

تأليف الشيخ المحدث

أبي علي الحارث بن علي الحسني

جمع وتفريغ

أم عبد الرحمن المفرجي



تقريب مصطلحات المحدثين وتيسير أصولهم

أبو علي الحارث بن علي الحسني



تأليف

الشيخ المحدث أبي علي الحارث بن علي الحسني

جمع وتفريغ

أم عبد الرحمن المفرجي



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مُقَدِّمَةُ الكَاتِبَةِ

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، والصَلَاةُ وَالسَلَامُ عَلَى نَبِيِّنا مُحمَّد ، وَعَلَى آلهِ وَأصحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم إِلَى يَومِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ : فَإِنَّ شَيخَنَا المُحَدِّث أبا عَلِيّ الحَارِث بن عَلِيّ الحَسَنِيّ كَانَ قَدْ تَكلَّمْ فِي صَدرِ مَشرُوعِ حُفَّاظِ وَحَافِظَاتِ السُنَّةِ ، وبِتَيسيرٍ يَسيرٍ فِي تَسجِيلَاتٍ صَوتِيَّةٍ لِفَضِيلَتِهِ عَنْ أَهَمِّ المُصطَلَحاتِ التِي يَكثُرُ استِخدَامُهَا عِنْدَ الأئمّةِ الحُفَّاظِ وَفِي كُتُبِ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثيَّةِ ، مِمّا لَا غِنَىً لِطَالِبِ الحَدِيث عَنْهُا حَتَى يَفهَمَ مَا يَرِدُ فِي هَذِهِ الكُتُبِ وَهُوَ يُطالِعُهَا .

وَلِسُهُولَةِ شَرحِ فَضِيلَتِهِ لِلمَادَّةِ العِلمِيَة وَتَيسيرِهَا لِطَلَبَةِ وَطَالبَاتِ الحَدِيثِ مِمَّا يَسَّرَ فَهمَهَا وَحِفظَهَا ، وَلِعِظَمِ نَفعِهَا ، استَأذَنتُ شَيخَنَا فِي تَفرِيغِهَا مَجمُوعَةً فِي رِسَالةٍ مَقروءَةٍ لِيَعُمَّ نَفعُهَا وَيَسهُلَ نَشرُهَا

بِإِذنِ الله ، فَأذِنَ الشّيخُ لِي بِذَلِكَ . وَعَرضتُها عَلَى فَضِيلَتِهِ فَرَاجَعَهَا وَدَقَّقَهَا وَزَادَ عَلَيهَا أَشيَاءً ، وَاختَارَ لَهَا عُنْوَانَاً ، وَأَذِنَ بِنَشرَهَا فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ المُسلِمِينَ خَيرَاً .

نَسأَلُ اللهَ أَنْ تَكُونَ خالِصةً لِوَجهِهِ وَأَنْ يُبَارِكَ النِّـيَّةَ .

أُمُّ عَبدِ الرَّحمَن المفَرِجِيّ

مُقَدِّمَة

الحَمدُ لله وَالصّلَاةُ وَالسَلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهَ ، وَمَن تَبِعَهُ وَوَالاه .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا تَقرِيبٌ عَلَى عُجَالةٍ ، وَبَيَانٌ لِمُصطَلَحَاتٍ يَكثُرُ استِخدَامُهَا عَنْدَ الأئمّةِ الحُفَّاظِ أربَابِ الصَّنعَةِ ، مِنْ مُصطَلَحَاتِ الحَدِيثِ وَبَعضِ أصُولِ الحُفَّاظِ ، أُقدِّمُهَا لِطُلَّابِ الحَدِيثِ لِيَنتَفِعَوا بِهَا ، لَعَلَّها تَكونُ لَهُم مُقَدِّمَةً يَتَعَلَّمُونَ بِهَا مُصطَلَحَاتِ الأَئِمَةِ النُقَّادِ .

وَذَلِكَ أَنَّ طَالِبَ الحَدِيثِ إِنَّما عَلَيهِ أنْ يَطلُبَ الحَدِيثَ مِنْ كُتُب الأَئِمَةِ المُتقَدِمِينَ ، كَمُوَطَأَ مَالِك ، وَمُسنَدِ الطَيَالِسِي ، وَمُصَنَفَي عَبدِ الرَّزَّاقِ وَابنِ أَبِي شَيبَةَ ، وَمُسنَدِ أَحمَدَ ، وَمُسنَدِ الحُمَيدِي ، وَصَحِيحَي البُخَارِي وَمُسلِم ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابنِ مَاجه وَالتِرمِذِيّ وَالنَسَائِيّ ، وَكَذَلِكَ الكُتُب المُصَنفَةِ فِي العِلَلَ : كَعِلَلِ أَحمَدَ ، وَعِلَلِ

ابنِ المَدينيّ ، وَعِلَلِ ابن أبِي حَاتِم ، وَعِلَلِ الدَارَقُطنِي ، وَالفَوَائِدِ المُعَلَلَةِ لأَبِي زُرعَةَ الدِّمَشقِي ، وَكُتُبِ الُسؤَالاتِ كَسُؤَالاتِ ابنِ أبِي شَيبَةَ لِابنِ المَدِينِي وَسُؤَالاتِ السَّهمِيّ لِلدَارَقُطنِيّ ، وَالكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الرُّوَاةِ كَتَوارِيخِ ابنِ مَعِين ، وَتَوارِيخِ البُخَارِيّ ، وَالجَرحِ وَالتَعدِيلِ لِابنِ أبِي حَاتِم ، وَالضُعَفَاءِ لِأبِي جَعفَرَ العُقَيلِيّ ، وَالكَامِلِ فِي الضُعَفَاءِ لأبِي أحمَدَ بنِ عَدِيّ .

فَمَنْ لَا يَطلُب الحَدِيثَ عَلَى هَذِه الكُتُبِ إنَّما يَطلُبُهُ عَنْ غَيرِ أَصلِهِ ، وَمِنْ غَيرِ أهلِهِ ، وَيُفسِدُ عَلَى نَفسِهِ حَقِيقَةَ الطَلَبِ ، بَل هُوَ يُوَعِّرُ عَلَى نَفسِهِ طَرِيقَ الطَلَبِ ، وَيحرِّفُ بِنَفسِهِ أَصلَ حَقَائِقِ هَذَا العِلم(١) .



(١) لَمْ أَنقُل فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَلام الفُقَهَاءِ والأصُولِيينَ ، ولَمْ أنقُل أَيضاً عَنْ كُتُبِ المُصْطلَحِ ، لأنِّي إنَّما أردتُ بَيانَ صِناعَةِ الأئمَّةِ المُتقدمينَ .

المصطلح

هُوَ لَفظَةٌ أَو عِبَارةٌ تُطلقُ ويُرادُ بِهَا مَعْنَىً عَنْدَهُمُ كَقولِهِم : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، حَدِيثٌ مُرسَلٌ ، حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ ، حَدِيثٌ مُدَلَّس ، حَدِيثٌ مُعضَلٌ .



الحديث

إذَا أطلَقُوهُ أَرَادُوا بِهِ مَا يُروَى عَنِ النَبِيِّ ﷺ مِنْ قَولٍ أَوْ فِعلٍ أَوْ تَقرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ .

وَقَد يُعَبِّرونَ عَنْهُ بِالأَثرِ وَالخَبَرِ ، وَكُلُّ هَذَا سَهلٌ عِنْدَهُم .

وَيَقُولُونَ : فِي الأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إنما أَقْتَفِي الأَثَرَ ، فَمَا وَجَدتُ فِي الأَثَرِ حَدَّثْتُكم بِهِ . تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٢٠٣)

وَقَالَ أبو حَاتِم : رَحِمَ الله أبا زُرعَةَ ، كَانَ وَالله مُجتَهِدًا فِي حِفظِ آثارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . تهذيب الكمال (١٩/ ٩٦)

قَالَ أبو عُبَيد القَاسِمُ بنُ سَلَّام : وَأَمَّا الأَثَرُ : فَمَقَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ . الطهور (ص : ٢٠٣)

وَأحيَاناً يَقُولُون : فِي الأثَرِ عَنْ فُلانٍ مِنَ الصَّحَابَة كَابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا .

قَالَ البَيهَقِيُّ : وَلَكِنَّا أَخَذْنَا بِالأثَرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . السنن الكبرى (١/ ٢٧٧)

وَالحَدِيثُ ، وَالأثَرُ ، وَالخَبَرُ ، مَعَنْاهَا بِالجُملَةِ وَاحِدٌ ، وَقَد يُطلِقُونَ عَلَى ذَلِكَ السُنَّةِ ؛ يَرِيدُونَ بِهَا الحَدِيثَ الصَحِيحَ الثَابِتَ فَيقُولُون : وَفِي السُنّةِ عَنْ النَبي ﷺ .

قَالَ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ » مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧)

وَقَالَ مَالِكٌ مُبَوِبًا فِي « مُوَطَّئِهِ » : مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الفِطْرَةِ . الموطأ (٢/ ٥٠٦)

الحَدِيثُ يَتكَوَّنُ مِنْ قِسمَينِ : إسنَادٌ ، وَمتنٌ .

الإسنَادُ : هُوَ سِلسِلَةُ الرُّوَاةِ التِي تُوصِلُ إلَى المَتنِ .

المَتْنُ : هُوَ مَا انتَهَى إلَيهِ الإسنَادُ مِنْ كَلَامٍ .

كَحَدِيثِ : سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ » أخرَجَهُ : أحمد (٨٨٦٥) ومسلم (١٩١٠) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي في الكبرى (٤٢٩٠) .

الإِسنَادُ : سُمَيّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ .

وَالمَتْنُ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ ... إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قُهْزَاذَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ المبَارَكِ ، يَقُولُ : الإِسنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الإِسنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ » أخرَجَهُ : مُسْلِم (١/ ١٥) والترمذي (٦/ ٢٣٥) .



الأئمة المتقدمون والمتأخرون

يَكثُرُ أنْ يَسمَعَ طَالِبُ الحَدِيثِ مُصطَلَحَ (المُتقَدِّمِينَ وَالمتأخِّرِينَ) .

المُتقَدِّمُون : مَنْ كَانَ فِي الصَّدرِ الأوَّلِ مِنَ الحُفَّاظِ ، مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ النُقَّادِ أربَابِ الصَّنعَةِ أعمِدَةِ الحَدِيثِ ، أهلِ الشَأنِ ، إِلَى عَصرِ الإمَامِ الدَّارَقطنِيِّ .

وَهُمْ أفرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أهلِ الحَدِيثِ ، وَأوَّلُ مَنْ اشتُهِرَ عَنهُ الكَلَام فِي نَقدِ الحَدِيثِ : ابنُ سِيرينَ ، ثُمَّ خلَفَهُ أيوبَ السَّخْتِيَانِيّ ، وأخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وأخَذَ عَنْ شُعْبَةَ يَحيَى القَطَّانُ وابنُ مَهْدي ، وأخَذَ عَنْهُمَا أحمَدُ وَعليٌّ بنُ المَدِينِي وَابنُ مَعِين وَعَمرُو الفَلَّاس ، وَأَخَذَ عَنْهُم مِثلُ أَبِي زُرعَةَ وأَبِي حَاتِم ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالذُّهلِيّ وَالبُخَارِيِّ وَمُسلِم ، وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمُ : النَّسَائيُّ ، وَالعُقَيلِيّ ،

وَابنُ عَدِيٍّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَقَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم مَنْ هُوَ بَارِعٌ فِي مَعرِفَةِ ذَلِكَ ، حَتَى قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا ، بَل عُدِمَ ، وَاللهُ أعْلَم .

فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِم هُمُ الأَئِمَةُ المُتَقدِمُونَ أَهْلُ الشَأنِ ، الَّذِينَ ارتَضَاهُمُ اللهُ لِحفظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَضَبطِ أُصُولِهَا ، وَالذَودِ عَنْ حِمَاهَا ، بَل لَا يُحسِنُ أَحَدٌ هَذَا غَيرِ الأَئِمَة النُقَّاد ، وَعلَيهِمُ المُعَوَلُ والمُعتَمَد ، وَعَنْهُم يُؤخَذُ عِلمُ الحَدِيثِ ، ومِنْهُم تُتَلَقَّى أحكَامُ الأحَادِيثِ ، فَمَنْ خَالَفَهُم مِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُم فَلَا عِبرَةَ بِخِلَافِهِ ، وَلَا وَزنَ لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا الأمرَ دِينٌ .

قَالَ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا العِلمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ » أخرَجَهُ : ابنُ أَبِي شَيبَةَ (٢٦٣٦) ، والدارمي (٤٣٨) .

المُتأخِرُون : مَنْ أَتى بَعْدَ الإمَامِ الدَّارَقُطْني بِالجُملَةِ ، مِنْهُم : أبو عُمرَ ابْن عَبدِ البَرّ ، وَأبو بَكر الخَطِيب البَغدَادِي ، وَابنُ الجَوزِيّ ، وابنُ الصَلَاح ، وَالمُنذِري ، وَالنَووِي ، وَالذَهَبِي ، وَابنُ كَثِيرٍ ،

وَالعِرَاقِيّ ، وَالزَيلَعِي ، وَابنُ المُلَقِّن ، وَابنُ حَجَر ، وَالسَخَّاوِي ، السُيُوطِي .

ومِنَ المُعَاصِرِينَ كَشَيخِنَا صُبحِي السَامَرَّائِي[1] ، وَأحمَد شَاكِر ، وَعَبدِ القَادِرِ الأَرنَاؤوط ، وَحَمَّادِ الأنصَارِي ، وَالألبَانِي ، وَشُعَيبِ الأرنَاؤوط ، وَحَبيبِ الرَّحمَن الأعظَمِيّ ، وَعبدِ الله بنِ الصِدّيق الغُمَارِيّ .

صُوَرٌ مِنْ تَمكُنِ الأَئِمَة المُتقدِمين تُبيِّن الفَرق بَينَهُم وَبينَ المُتأخِرينَ فِي عِلم الحَدِيثِ :

قَالَ أحمَدُ : قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ حَدَّثَهُمْ عَنْ سُفيَان بِحَدِيث ، فَألقَوهُ عَلَى عَبدِ الرَّحمَن ، فقَالَ : هَذَا كَذِبٌ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْء ، فَأنكَرُوهُ عَلَيْهِ ، فاستَغَاثَ بِوَكِيعٍ ، فَكَتُبوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا الحَدِيثُ بَاطِلٌ .
العلل لأحمد رِوَايَة المَروذِي (٣٩)

---

(١) وَأخبَرَنِي مُشَافَهَةً قَبلَ وَفَاتِهِ بِسنَتينِ أَنَّهُ رَجعَ إِلَى مَنْهَج المُتَقَدِمِينَ ، وَقَد كَانَ قَرَّظَ كِتَابِي « مُنْتَقَى الألفَاظِ » وَرَضِيَهُ وَأوصَى بِهِ ، وَهُوَ كِتَابٌ كُلُّهُ عَلَى أصُولِ المُتقَدِمينَ .

قُلْتُ : وَلَو أُلقِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ القَومِ فِي الأعصَارِ الْمُتأخِرَةِ ، لَمَا زَادَ أنْ يَنظُرَ فِي ظَاهِرِ إسنَادِهِ بَحثاً دُونَ الحِفظِ .

قال الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : " كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ، فَحَدَّث بِحَدِيثٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِك . قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : لَا . قَالَ : يَا سَلَّامَةُ هَاتِي الدَّرْجَ ، فَأَخْرَجَتِ الدَّرْجَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ الحَدِيثُ فِيهِ فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ صَدَقْتَ يَا أَبا سَعِيدٍ فَمِنْ أَيْنَ أُتِيت ؟ قُلتُ : ذُكِرْتَ بِهِ وَأَنْتَ شَابٌّ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ .

الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١١١٦) .

قُلْتُ : وَلَكَ أنْ تَتَصَورَ وُقُوفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ ، فَأَيَ عَجَبٍ تَنقَلِبُ بِهِ إلَى نَفسِكَ فِي صَنعَةِ الحَدِيثِ .

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحِيم بنُ شُعَيبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الثَّلجِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَذكُرُ هَذَا الحَدِيثَ لِيَحيَى بنِ مَعِينَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ ، فَيَقُولُ : هُوَ بَاطِلٌ ، وَلَا يَدفَعُهُ بِشَيءٍ ، حَتَى قَدِمَ

عَلَينَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ ، فحَدَّثَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ عُبَيد الله بنِ عَمْرو ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، فَأَتَينَاهُ فَأَخبَرنَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا بِابنِ أَبِي فَرْوةَ أَشبَهُ مِنْهُ بعُبَيد الله بنِ عَمْرو . العلل لابنُ أَبِي حَاتِم (١٨٧٩)

قُلْتُ : يعَنِي حَديثَ : مُوسَى بنِ أَعْيَنَ ، عَنْ عُبَيدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ ـ حَتَى ذَكَرَ سِهَامَ الخَيْرِ ـ فَمَا يُجْزَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ عَقْلِهِ . العلل لابن أبي حاتم (١٨٧٩)

قُلتُ : وَلَو أَنَّ أَحداً مِنَ الْمُتَأخِرِينَ عُرِضَ عَلِيهِ هَذَا الإسنَادُ لَمَا تَأَخَرَ ثَانِيَةً فِي تَصَحِيحِهِ .

قَالَ العُقَيلِي : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَعْدُ بنُ سِنَانٍ تَركْتُ حَدِيثَهُ ، ـ وَيُقَالَ : سِنَانُ بنُ سَعْدٍ ـ ، وَحَدِيثهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ، وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ الحَسَنِ ، لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ أَنَسٍ . الضعفاء للعقيلي (٥٩٦)

فَانظُر كَيفَ يُدرِكُ أَحَدُهُم حَقِيقَةَ الرَاوِي ، وَالْمُتأخِرُون عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ سَعدِ بنِ سِنَان ، فَاللهُ الْمُستَعَانُ .

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أبو مُعَاوِيَة الضَّرِير فِي غَيرِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ لَا يَحفَظُهَا حِفظاً جَيداً . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٢٦٦٤)

وَتَرَى القَومَ بَعْدَ النُقَّاد يُصَحِّحُونَ مُطلَقَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بناءً عَلَى مُطلَقِ تَوثِيقِهِ .

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِيَحيَى : تَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : بَاطِل ، مَا حَدَّث بِهِ مَعْمَر قَطُّ . سَمِعْتُ يَحيَى يَقُولُ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ مُجَلَّلَةٌ ، إِن كَانَ مَعْمَرُ حَدَّث بِهَذَا قَطُّ ، هَذَا بَاطِلٌ ، وَلَوْ حَدَّث بِهَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ حَلَالَ الدَّمِ ، مَنْ حَدَّث بِهَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ! قَالَوا لَهُ : فُلَانٌ . فَقَالَ : لَا وَالله مَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرُ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مِنْ هَهُنَا ـ يَعنِي

المَسْجِدَ إِلَى مَكَّة ـ إِنْ كَانَ مَعْمَرُ حَدَّثَ بِهَذَا . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٣٩٤٤)

قُلْتُ : وَهَذَا إسنَادٌ لَو طُرِحَ عَلَى بَعضِهِم مِمَّنْ بَعْدَ النُقَّاد لَمَا تَرَدَدَ فِي قَولِهِ : هَذَا إسنَادٌ حَسَنٌ ، عَبدُ الرَزَّاق إمَامٌ وَهُوَ أَروَى النَاسِ عَنْ مَعْمَر ، وَمَعْمَرُ إمَامٌ ، وَأَبو إسحَاقَ إمَامٌ ، وَعَاصِمُ بنُ ضَمرَةَ ، لَا بَأسَ بِهِ ، وَعَلِيٌّ صَحَابِيٌّ .

وَذَكَرَ ابنُ رَجَب رِوَايَةَ أَبِي إسحاقَ ، عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ النبيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلا يَمَسُّ مَاءً ، ثُمَّ قَالَ : « وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ أَئِمَةُ الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى إنكَارِهِ عَلَى أَبِي إسحَاقَ ... وَقَالَ أحمَدُ بنُ صَالِح المِصْرِيُّ الحَافِظُ : لَا يَحِلُّ أنَ يُروَى هَذَا الحَدِيثُ ؛ يعَنِي : أَنَّهُ خطأٌ مَقطُوعٌ بِهِ ، فَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ مِنْ دُونِ بَيَانِ عِلَّتِهِ . وَأَمَّا الفُقَهَاءُ المُتَأخِرُون ، فَكَثِيرٌ مِنْهُم نظَرَ إلَى ثِقَة رِجَالِهِ ، فَظَنَّ صِحَّتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ يَظنُّون أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا يَتَفَطَّنُونَ لِدَقَائِقِ عِلمِ عِلَلِ الحَدِيثِ . وَوَافَقَهُم

طَائِفَةٌ مِنْ الْمُحدِّثِينَ الْمُتأخِّرينَ ؛ كَالطَّحَاوِيِّ ، وَالحَاكمِ ، وَالبَيهَقِي » .

اهـ . شرح البخاري (١/ ٣٦٢-٣٦٣) .

قُلْتُ : وَحَدِيثُ أَبِي إسحَاقَ أطبَقَ الْمُتأخِرُونَ عَلَى تَصحِيحِهِ ، فَيَا غُربَةَ الحَدِيثِ وَأهلِهِ .

قَالَ أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبِي حَاتِمٍ : وَسَمِعتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ مَهْدِيّ : « إنكَارُنَا الحَدِيثَ عِنْدَ الجهَّالِ كِهَانةٌ » .

العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٩) .

قُلْتُ : فَانظُر كَيفَ سَمَّاهُم جُهَّالاً رَحِمَهُ اللهُ . وَكَم مِنْ عِلَّةٍ يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ بَعدَهُم تَجِدهُ يَقُولُ عَقِبَهَا : هَذِهِ العِلَّةُ مَردُودَةٌ ، وَمَا هَكَذَا تُعَلُّ الأَحَادِيثُ ، وَلَيسَت هَذِهِ العِلَّةُ بِشَيءٍ ، وَهَذِهِ العِلَّةُ لَيسَت بِقَادِحَةٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ : سَمِعْتُ أَبا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الَمدِينِيِّ ، يَقُولُ : « رُبَّما أَدْرَكْتُ عِلَّةَ حَدِيثٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً » . الجامع لأخلاق الرَاوِي ، للخطيب (١٧٧٨) .

وَقَالَ البَيهَقِيُّ : « وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَيهِ إلَّا الحُذَّاقُ مِنْ أَهلِ الحِفْظِ ؛ فَقَد يَزِلُّ الصَدُوقُ فِيما يكْتُبُهُ ، فِيدْخُلُ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، فَيَصِيرُ حَدِيثٌ رُوِيَ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ مُرَكَّبًا عَلَى إسنَادٍ صَحِيحٍ . وَقَد يَزِلُّ القَلَمُ ، ويُخْطِئ السَمعُ ، وَيَخُونُ الحِفْظُ ؛ فَيَروِي الشَاذَّ مِنَ الحَدِيثِ عَنْ غَيرِ قَصْدٍ ، فِيعْرِفُهُ أهلُ الصَّنْعَة الَّذِينَ قَيَّضَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِحفظِ سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عِبَادِهِ ؛ بِكَثْرَةِ سَمَاعِهِ ، وَطُولِ مُجالَسَتِهِ أهلَ العِلمِ بِهِ وَمُذَاكَرَتِهِ إيَّاهُم» . اهـ .

بتصرف عن "دلائل النبوة" (١/ ٣٠) .

وَلِذَا كَانَ أَهلُ الحَدِيث لَا يُسَلِّمُونَ بِكُلِّ مَا يُرْوَى وَإنْ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ ، حَتَى يَعْرِضُوهُ عَلَى أهلِ الاختِصَاصِ :

قَالَ عَبدُ الرَّحمَن نَا حَمَّادُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَنبَسَةَ ، ثنَا أَبو دَاوُدَ عَن زَائِدَةَ : « كُنَا نَأتِي الأعمَشَ ، فِيُحَدِّثُنا ، فِيكْثِرُ ، وَنَأتِي سُفيَانَ الثَورِيَّ فَنذكُرُ تِلكَ الأحَادِيثَ لَهُ ، فِيقُولُ : لَيسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الأعمَشِ . فَنقُولُ : هُوَ حَدَّثَنَا بِهِ السَّاعَةَ! فِيقُولُ : اذهَبُوا فَقُولُوا لَهُ

إنْ شِئتُم . فَنَأتِي الأعمَشَ ، فَنُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، فِيَقُولُ : صَدَقَ سُفيَانُ ؛ لَيسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا » مقدمة "الجرح والتعديل" (ص٧١) .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ بَعْدَ ذِكْرِ بَعضِ الأَحَادِيث المَعلُولَة : « وَإنَّمَا تُحمَلُ مِثْلُ هَذِه الأَحَاديثِ ـ عَلى تَقدِيرِ صِحَّتِهَا ـ عَلَى مَعرِفَةِ أئمَّةِ الحَدِيثِ الجَهَابِذَةِ النُقَّادِ ، الَّذينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لكَلَامِ النَبيِّ ﷺ وَكَلَامِ غَيرِهِ ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الأَحَادِيثِ وَنَقَلَةِ الأَخبَارِ ، وَمَعرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِم وَكَذِبِهِم ، وَحِفْظِهِم وَضَبْطِهِم ؛ فَإنَّ هَؤُلَاءِ لَهُم نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعرِفَتِهِ ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَيرَفِيُّ الحَاذِقُ بِمَعرِفَةِ النُقُودِ ؛ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا ، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا ، وَالجَوهَرِيُّ الحَاذِقُ فِي مَعرِفَةِ الجَوْهَرِ بِانتِقَادِ الجَوَاهِرِ ، وَكُلٌّ مِنْ هُؤُلَاءِ لَا يُمكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعرِفَتِهِ ، وَلَا يُقِيمُ عَلِيهِ دَلِيلاً لِغَيرِهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُعْرَضُ الحَدِيثُ الوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعلَمُ هَذَا العِلمَ ، فِيتَّفِقُون عَلَى الجَوَابِ فِيهِ مِنْ غير مُوَاطَأةٍ ، وَقَد امتُحِنَ هَذَا مِنْهُم غَيْرَ مَرَّة فِي زَمنْ أَبِي زُرعَة وأَبِي حَاتِم ، فوُجِدَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ،

فَقَالَ السَائِلُ : أَشْهَدُ أنَّ هذا العِلمَ إلهامٌ . "جامع العلوم والحكم" (ص٤٨٣-٤٨٥) .

فإذَا تَبيَّنَ لَكَ هَذَا ، وَكُنتَ مِمَّنْ فَتحَ اللهُ عَليكَ ، وَلَمْ يَبتَلِيكَ بِالصُدُودِ عَنِ الحقِّ لِأمرِ سُوءٍ عَلِمَهُ فِي قَلبِكَ ، فَاعلَم أنَّهُ قَد ذَهَبَ مَنْ يُحسِنُ هَذَا مِنْ حِينِ انقَرَضَ أولَئِكَ .

قَالَ الخَلَّالُ : قُلْتُ ـ يَعنِي لِأَبِي عَبدِ الله أحمَدَ بنِ حَنبَلَ ـ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ قَتادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِكْرِمَةَ . قَالَ : هَذَا لا يَدْرِي الَّذِي قَالَ ! وَغَضِبَ ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَهُ فِيهِ أَحَادِيثُ مِمَّا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ عِكْرِمَةَ ، فَإِذَا سِتَّةُ أَحَادِيثَ : "سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ" .

وَقَالَ أبو عَبْدِ الله : قَدْ ذَهَبَ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا ، وَعَجِبَ مِنْ قومٍ يَتَكَلَمُونَ بِغَيْرِ عِلم ، وَعَجِبَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ! المَنتخب مِنْ علل الخلال (١٨٢) .

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : جَرَى بَينِي وَبينَ أَبِي زُرعَة يومًا تمييزُ الحَدِيثِ وَمَعْرِفتُهُ ، فجَعَلَ يَذكُرُ أحَادِيثَ وعِلَلَهَا ،

وَكَذلِكَ كُنْتُ أذكُرُ أحَادِيثَ خطَأ ، وعِلَلَهَا ، وخَطَأَ الشيوخِ ، فَقَالَ لِي : يَا أبَا حَاتِم ، قَلَّ مَنْ يَفهَمُ هَذَا! مَا أَعَزَّ هَذَا! إذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثنَيْنِ ، فَما أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَن يُحْسِنُ هَذَا ! وَرُبَما أَشُكُّ فِي شَيء أَوْ يَتَخَالَجُنِي فِي حَدِيثٍ ، فَإِلَى أنْ ألتَقِي مَعَكَ لَا أَجِدُ مَن يُشفِينِي مِنْهُ . قَالَ أَبِي : وَكَذَلِك كَانَ أمرِي . الجرح والتعديل لابنِ أَبِي حَاتِم (١/٣٥٦) .

قُلْتُ : صَدَقُوا والله ، أَلَمْ تَروا إِلَى الَّذِينَ جَاؤوا مِنْ بَعْدَهِم كَيفَ تَنكَبُوا طَرِيقَهُم ، وَجَانَبُوا مَسلَكَهُم ، وَأَدخَلُوا عَلى هَذَا العِلم الشَرِيفِ الدَغَلَ وَالغَبَش ، وَعَلَى السُّنَّةِ مَا لَيسَ مِنهَا ، بِمَا أَصَّلُوه مِنْ أصُولٍ بُنِيَت عَلَى أصُولِ غَيرِ الأَئِمَةِ النُقَّادِ ، وَمَا صَنَّفُوهُ مِنْ كُتُبٍ قَامَت عَلَى هَذِهِ الأصُولِ ، فَكَانَ أَن قَلَبُوا الضَوابِطَ الثَابِتَات ، وَصَححُوا المُنْكَرَاتِ وَالأَبَاطِيل وَالمَوضُوعَات ، وَضَعَّفُوا المُتيَقَنَاتِ مِنَ السُّنَنِ ، وَكُلَمَا جَاءَ جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ زَادَتِ الهُوَّةُ بَينَ النُقَّاد وَبَينَهُم ، حَتَى وَصَلنَا إِلَى مَا وَصَلنَا إليه اليَومَ مِنْ الاستِهتَارِ فِي تَصَحِيحِ الأَحَادِيث ، وَهُجُوم مَنْ هُبَّ وَدَبَّ عَلَى هَذَا العِلم الكَرِيمِ

الَّذِي صَانَهُ اللهُ بِأولئِكَ النَّفرِ ، فَفَتَنَ اللهُ العِبَادَ لِحِكمَةٍ بَالِغَةٍ ؛ لَيَعلَم مَنْ يَحفَظُ أصُولَ السَلَفِ مِمَّنْ يُفَرِّط فِيهَا ، وَلِيَهلِكَ مِنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنةٍ وَيَحيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ .

وَقفَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا : إنَّ اللهَ قَد تَكَفَّلَ بِحِفظِ سُنَّةِ نَبِيهِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، فَكَانَ مِن شَأنِهِ تَبَارَكَ شَأنُهُ أنْ لَا يَزَال يَنصِبُ عَلَى مَرِّ الأَزمَانِ مَنْ يَحفَظُ هَذَا الدِّينَ بِطَرِيقَةِ أولَئِكَ العِظَامِ لَا يَحِيدُ عَنْها ، وَلَا تَأخُذُهُ فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ ، وَلَا يَلتَفِتُ إلِى قَالَةِ المُقَلدَةِ الجَامِدَةِ ، وَلَا استِهزَاءِ الجُهَالِ المُتعَصِّبَةِ .

وَقد عَظُمَت بِحَمدِ اللهِ اليَومَ الدَعوَةُ إلَى إعَادَةِ مِنْهَجِ الأَئِمَةَ النُقَّاد ، وَكَثُرَ دُعَاتُها ، وَعَظُمَ مَعَهُم نَقدُهُم ، كَالعَادَةِ مِنْ سُنَّةِ اللهِ فِي بَعثِ التَجدِيدِ ، وَقد كَانَ وَلَا يَزَالُ يُقَالُ فِيهِم وَفِي دَعوَتِهِم :

هَذِه الدَعوَى أَبطَلُ مَا يُسمَعُ فِي هَذَا الزَمَانِ ، وَهَذَا التَقسِيم تَقسِيمٌ مُبتَدَعٌ ، وَأنَّهُم خَالَفُوا سَبِيلَ المُؤمِنِينَ ، وَهَذَا التَفرِيقُ يَدخُلُ

فِي عُمُومِ قَولِهِ ﷺ « كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ »[١] .
وَإِنَّهُم يُخَرِّبُونَ السُنَّة وَيقضُونَ عَلَيَها بِمِثلِ هَذَا التَفرِيقِ ، وَفِيها إهدَار لِجُهُودِ العُلَماءِ ، وَلَمْ يَفهَمُوا لَا مَذهَبَ الُمتقَدِمِينَ وَلَا الُمتأخِرِينَ ، وَخُطُورَتُها تَعطِيلُ عِلم الحَدِيثِ بِالكُلِيَّة .

بَل قَالَ بَعضُ كِبَارِ مُنَاهِضِي هَذِهِ الدَّعوَةِ مُنْذُ نَحوٍ مِنْ عِشرِينَ عَاماً : وَلَعَلَهُ يُقضَى عَلَيها قَرِيباً بِإِذنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى . أهـ . سلسلة الهدى والنور الشريط (٨٥٢) .

وَقَد رَأيتُ مَنْ يُرَاهِنُ عَلَى قَولَتِهِ كَأَنَّهَا إخبَارٌ مِنْ عِندِ الله تَعَالَى ، فَكَانَ مَاذَا ! مَزِيداً مِنْ انتِشَارِ هَذِه الدَعوَةِ ، وَانحِسَارِ مِنْهَجِ الُمتأخِرينَ بِحَمدِ الله تَعَالَى ، وَاليَوم بِفَضلِ الله نَشهَدُ عَودَةً كَبِيرَةً لَمِنْهَجِ النُقَّاد .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرَجَهُ : أحمد (١٤٩٨٤) ، والدارمي (٢١٢) ، ومسلم (٨٦٧) ، وابن ماجه (٤٥) ، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بن مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وزاد النسائي فِي الكبرى (١٧٩٩) : وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ . وَهِيَ شَاذةٌ لَا تِصِح .

الصحيح

هُوَ مَا ضَبَطَهُ عَدْلٌ ، وَاتَصَلَ إسنادُهُ ، وَخَلا مِنْ عِلّةٍ ، وَاستَقَامَ مَتنُهُ .

قَالَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ : " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الحَدِيثُ الَّذِي يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَيَلزَمُنَا الحُجَّةُ بِهِ ؟ قُلتُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ ، مَعْرُوفَ الرِّجَالِ ، أَوْ يَكُونَ حَدِيثًا مُتَّصِلًا حَدَّثَنِيهِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ عَنْ رَجُلٍ جَهِلتُهُ وَعَرَفَهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ ، فَيَكُونُ ثَابِتًا يَعْرِفُهُ مَنْ حَدَّثَنِيهِ عَنْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَقُل كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَدَّثَهُ : سَمِعْتُ ، أَوْ حَدَّثَنَا . الكفاية للخطيب (ص ٢٤) .

مَعْنَى (ضَبَطَهُ عَدلٌ) : أَنْ يَكُونَ ضَبط حِفظَهُ مِنْ حِينِ تَحَمُّلِهِ إِلَى حِينِ أَدَائِهِ . وَهَذَا عُموماً يَكُونُ فِي الثِّقَاتِ العُدُولِ .

وَلكِن لَيسَ كُلُّ حَدِيثٍ يَروِيهِ الثِّقَةُ يَكُونُ ضَبطَهُ .

قَالَ مُسلِم : فَلَيسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ إِلَى زَمَانِنَا ـ وإنْ كَانَ مِنْ أحفَظِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِم تَوَقِّيًا وَإتقَانًا لِمَا يَحْفَظُ ويَنْقُلُ ـ إلا الغَلَطُ وَالسَّهْوُ مُمكِنٌ فِي حِفظِهِ وَنَقلِهِ . اهـ . "التمييز" (ص١٧٠) .

وَقَالَ أَبو عِيسَى التِّرمِذِيّ : لَم يَسلَم مِنَ الخَطَأَ وَالغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّة مَعَ حِفظِهِم . العلل الصغير للترمذي (ص : ٧٤٦)

وَقَالَ مُهَنَّا للإمَامِ أحمَدَ : كَانَ غُنْدَرُ يَغلَطُ ؟ قَالَ : « أَليسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ ؟! » "الآداب الشرعية لابن مفلح" (٢/ ١٤١) .

وَقَالَ عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّد الدُّورِيّ : سَمِعتُ يَحيَى يَقُولُ : مَن لَا يُخطِئ فِي الحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّاب . تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٢٦٨٢)

وَوَهِمَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ فِي السَّهْوِ فِي الصَلَاةِ ، فَأَتى فِيهِ بَألفَاظَ مُسْتَنْكَرة ، أَعَلَّهَا الحُفَّاظُ مِنْ طَرِيقِهِ .

وَوَهِمَ الثَّورِيّ فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ : لَمَّا خرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ نظَرَ إِلَى امرَأةٍ مَقتُولَةٍ ، فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ! » ، فَنهَى عَنْ قَتْلِ النِسَاءِ وَالوِلدَانِ .

وَقَد يَكُونُ عَنْ رَاوٍ ضَعِيف ، أَوْ فِيهِ ضَعفٌ ، وَلَكِنَّهُ ضَبَطَ هَذَا الحَدِيثَ بِعَينِهِ فَيُقبَلُ مِنْهُ .

كَحَدِيثِ : هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فَرَساً كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تُباعُ فِي السُّوقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : « لَا تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ » . أخرَجَهُ أحمد (٢٥٨) .

هِشَامُ بنُ سَعْدٍ ، ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ رَاوِيَةُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فَقَبِلوا حَدِيثَهُ عَنْهُ .

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : وَسَأَلت عَلِيّاً عَنْ أَبِي مَعشَرِ المَدَنِي ، فَقَالَ : كَانَ ذَلِك شَيخاً ضَعِيفاً ضَعِيفاً ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّد بنِ قَيسٍ وَيحدِّث عَنْ مُحَمَّد بنِ كَعْبٍ بِأَحَادِيثَ صَالِحَةٍ ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ

المَقْبُري وَعَنْ نَافِع بِأَحَادِيث مُنْكرةٍ . سؤالات ابن أَبِي شَيبَةَ لابن المديني (١٠٦)

نَعَم الأصلُ أنْ يَكُونَ ثِقَة ، وَقَد يُرَدُّ عِنْدَهُم حَدِيثُ الثِقَةِ ، إذَا عُلِمَوا أَنَّهُ لَمْ يَضبِطهُ ، أو استَشكَلُوهُ عَلِيهِ ، أوْ حَمَلَهُ حَملاً غَيرَ مُتَصِلٍ .

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : وَسَأَلت عَلِيّاً عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الرَّحمَن مَولَى آلِ طَلحَةَ ، فَقَالَ : كَانَ عِنْدَنَا ثِقَة ، وَقَد أُنكِرَت عَلَيْهِ أَحَادِيث . سؤالات ابن أَبِي شَيبَةَ لابن المديني (١١٠) .

وَمَعْنَى (اتَصَلَ إسنَادُهُ) : أَنَّهُ قَد تَحمَّلَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَيخِهِ ، وَشَيخُهُ تَحَمَّلَهُ عَنْ الَّذِي بَعْدَه ، وَهَكَذَا إلَى النَّبِي ﷺ .

فَلَيسَ شَرطاً أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً ، فَقَد يَكُونُ كَتبَهُ كِتَابَةً ، أَوْ كُتِبَ لَهُ ، وَحُفِظَتِ الصَحِيفَةِ المَكتُوبَةُ .

كَحَدِيثِ : شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، وَإِلَّا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه : الطيالسي (١٨٠) وعبد الرزاق (١٦٣٠٩) وابن أبي شيبة (٣٦٢٢١) وأحمد (٦١٥) والبخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي (٤٢٦٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الجَعدِ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : قَالَ التَّيْمِيُّ : " ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرٍ إِلَى الحَسَنِ ، فَرَوَاهَا أَوْ قَالَ : فَأَخَذَهَا ، وَذَهَبُوا إِلَى قَتادَةَ فَأَخَذَهَا ، وَأَتوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرُدَّهَا " قَالَ عَلِيٌّ : قُلتُ لِيَحْيَى : سَمِعْتَ هَذَا مِنَ التَّيْمِيِّ ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ . مسند ابن الجعد (ص : ١٩٩)

وَمَعْنَى **(خَلَا مِنْ عِلَّةٍ)** : **العِلَّةُ** : سَبَبٌ يَقدَحُ فِي حَدِيثٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَةُ .

كَالانقِطَاعِ ، وَالاضطِرَابِ ، وَالوَهمِ ، وَالتَدلِيسِ ، وَالغَرَابَةِ ، وَدُخوُلِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، وَنَحوِهَا مِنَ العِلَلِ .

وَسَيَأتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ بإذنِ الله فِي الحَدِيثِ المُعَلّ .

ومعَنَى (استَقَامَ مَتنُهُ) : أَلَّا يَكُونَ مُخَالِفاً لِلثَّابِتِ المَحفُوظِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ .

مِثْلُ الحَدِيثِ المَشهُور الَّذِي رَوَاهُ زُهَيْرٌ ، عَنْ امْرَأَتِهِ ، ـ وَذَكَرَ أَنَّهَا صَدُوقةٌ ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ مُلَيْكَةَ بِنْتَ عَمْرٍو ، وَذَكَرَ ، أَنَّهَا رَدَّتِ الغَنَمَ عَلَى أَهْلِهَا فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهَا وَصَفَتْ لَهَا مِنْ وَجَعٍ بِهَا سَمْنُ بَقَرٍ وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ » .

أخرجه : ابن الجعد (٣٩٣) ، والطبراني فِي الكبير (٧٩) .

هَذَا حَدِيثٌ مَتنُهُ مُنْكَرٌ غَيرُ مُستَقِيمٍ[١] ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلثَابِتِ مِنَ النُصُوصِ الشَرعِيَّةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : ١٤٤] ، وَقَد ضَحّى النَبِيُّ ﷺ بِالبَقَرِ ، وَلَا زَالَ النَاسُ يُضَحُونَ بِهَا . فَكَيفَ يُحَذِّرُ مِنْ لُحُومِهَا !

وَكَالحَدِيثِ المَشهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَيُّوبَ السِّختِيَانِيّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَأَبِي يَزِيدَ المَدِينيّ أَوْ أَحَدِهِمَا ـ شَكَّ أبو بَكْرٍ ـ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ ... ثُمَّ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ سَوَادًا

(١) وَإسنَادُهُ فِيهِ عِلَّةٌ ، وَأخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ (٤٥٠) .

مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ البَابِ فَقَالَ : « مِنْ هَذَا ؟ » قَالَتْ : أَسْمَاءُ قَالَ : « أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ : «أَجِئْتِ كَرَامَةً لِرَسُولِ الله ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ ؟ » قَالَتْ ... : فَدَعَا لِي دُعَاءً .

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (٩٧٨١) والنسائي فِي الكبرى (٨٤٥٥)

هَذَا مَتنٌ مُنكَر . فَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَزَوَّجَت فِي السَنَةِ الثَانِيَة مِنَ الهِجرَةِ ، وَكَانَت أسمَاءُ بِنتُ عُمَيس حِينَئِذٍ فِي الحَبَشَةِ .

وكالحَدِيثِ المَشهُورِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم قَالَ : حَدَّثَنَا أبو ظِلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَّ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » . أخرَجَهُ الترمذي (٥٨٦) .

هَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلثَابِتِ عَنِ النَبِيِّ ﷺ أنّه كَانَ يَقعُدُ حَتَى تَطلُعَ الشَمسُ ، لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فَيُصَلِي وَكَانُوا

يَتَذَاكَرُونَ الجَاهِلِيَةِ وَيَضحَكُونَ وَيَبتَسِمُ . هَذَا هُوَ الحَدِيثُ فِيما رَوَاهُ وَحَفِظَهُ إسرَائِيلُ ، وَشُعبَةُ ، وَزُهَيرٌ ، وَغَيرُهُم ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ .

فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ الحَدِيثَ مَتنُهُ مُستَقِيماً غَيرَ مُخَالِفٍ لِلثَابتِ المَشهُورِ .

قَالَ ابنُ القَيِّم : إنَّما يَعرِفُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعرِفَةِ السُّنَنَ الصَّحِيحَةِ ، وَخُلِطَت بِلَحمِهِ وَدَمِهِ ، وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ ، وَاختِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ .



مراتب الجرح والتعديل

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَوَجَدتُ الألفَاظَ فِي الجَرحِ وَالتَعدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَى :

وَإِذا قِيلَ لِلوَاحِدِ : إِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتقِنٌ ثَبتٌ ، فهُوَ مِمَّنْ يُحتَّجُ بِحَدِثِهِ .

وَإِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ صَدُوقٌ ، أَوْ مَحِلُّهُ الصِدق ، أوْ لَا بَأسَ بِهِ ، فهُوَ مِمَّنْ يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ وَهِيَ المَنزِلَةُ الثَانِيَةُ .

وَإِذَا قِيلَ : شَيخٌ ، فَهُوَ بالمَنْزِلَةِ الثَالِثَةِ يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَانِيَةِ .

وَإِذَا قِيلَ : صَالِحُ الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ يُكتَبُ حَدِيثُهُ لِلاعتِبَارِ .

وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَجُلِ : بِلِيِّنِ الحَدِيثِ ، فهُوَ مِمَّنْ يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ اعتِبَاراً .

وَإذَا قَالَوا : لَيسَ بِقَوِيٍّ ، فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الأولى فِي كِتبَةِ حَدِيثِهِ إلَّا إنَّهُ دُونَهُ .

وَإذَا قَالَوا : ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، فهُوَ دُونَ الثَانِي لَا يُطرَحُ حَدِيثُهُ بَل يُعتَبَرُ بِهِ .

وَإذَا قَالَوا : مَترُوكُ الحَدِيثِ ، أَوْ ذَاهِبُ الحَدِيثِ ، أَوْ كَذَّابٌ ، فهُوَ سَاقِطُ الحَدِيثِ لَا يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَهِيَ المَنزِلَةُ الرَابِعَةُ . الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)

قُلتُ : وَقَد نَظَرتُ فِي صَنِيعِهِمُ فِي ألفاظِ الجَرحِ وَالتَعدِيلِ ، فَرَأيتُهُمُ رُبَّما استَعمَلُوهَا بِمَا قَد يَخرُجُ شَيْئَاً عَمَّا ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمِ :

(الثِقَة) : عِنْدَهُم عَلَى مَعَانٍ :

١ ـ الحَافِظُ المُتقِنُ :

وَهُوَ الغَالِبُ فِي استِعمَالِاتِهِم ، كَالزُهرِيّ ، وَمَالِك ، وَالثَورِيّ ، وَشُعبَةَ .

٢ ـ المُتوَسِطُ الحِفظِ :

قَالَ ابنُ الجَنيد : سَألتُ يحيَى عَنْ عَبدِ الوَاحِد بنِ أيمَن ، فقَالَ : « مَكِي ثِقَة » ، قُلْتُ : ثِقَة ؟ قَالَ : « لَيسَ بِهِ بَأسُ» . سؤالات ابن الجنيد (٤٠٩)

٣ ـ وَالصَدُوقُ الَّذِي لَا يَكذِب ، وَإن ضُعِّفَ فِي حِفظِهِ :

قَالَ ابنُ أبِي شَيبَةَ : وَسَألت عَلِيّاً عَنْ أسَامَةَ بنِ زَيدٍ بنِ أسلَمْ ؟ فَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا ثِقَهٌ وَلَيْسَ بِالقَوِيّ . سؤالات ابنُ أبِي شَيبَةَ لابن المديني (٩٨) .

٤ـ والصَدُوقُ الَّذِي لَا يَكذِب وِإن تَلَبَّسَ بِبِدعَةٍ :

قَالَ ابنُ الجُنَيد : سَأَلتُ يَحيَى بنَ مَعِينٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ خُثَيمٍ الهِلَالِي ، فقَالَ : « شَيخٌ كُوفِي لَيسَ بِهِ بَأسٌ ، ثِقَة » ، فقَالَ رَجُلٌ لِيَحيَى : شِيعِي ؟ قَالَ : « وَشِيعِيٌ ثِقَة ، وَقَدَرِيٌ ثِقَة » . سؤالات ابن الجنيد (٦١٧)

٥ ـ مَنْ رَوَى عَنْه الثِقَاتُ :

قَالَ ابنُ أبِي شَيبَةَ : وَسَأَلت عَلِيّاً عَنْ أَبِي الحُوَيْرِث ، فَقَالَ : كَانَ عِنْدَنَا ثِقَة ، قَد رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيّ وَشُعْبَة وسُفيَان بنُ عُيَينَةُ

وَكَانَ شُعْبَة يَقُولُ : أبو الحُوَيرِثَةِ . سؤالات ابن أَبِي شَيبَةَ لابن المديني (٩٠)

وَقَالَ عَبدُ الله : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سُفيَان ثَانِيَة ذَكَرَهُ فَقَالَ : شَيخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ضَمرَةَ ـ قَالَ أَبِي : رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ ثِقَة . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (١٨٥)

(الصَدُوقُ) :

عِنْدَهُم بمَعنَى الثِّقَة فِي كَثَيرٍ مِنْ عِبَارَتِهِم :

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أبو بَكرُ بنُ أَبِي شَيبَةَ صَدُوقٌ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٧٤٧)

وَقَالَ أَحمَدُ : عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ : صَالِحُ الحَدِيثِ ، صَدُوقٌ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٣١٣٢)

وَقَد يُرِيدُونَ بِهِ مَنْ لَا يَكذِب .

قَالَ عَبدُ الله : سَأَلتُهُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ المَدِينِيّ ؟ قَالَ صَدُوقٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقِيمُ الإِسنَادَ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٨٧٥) .

وَقَالَ ابنُ المَدِينِي : عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ كَانَ صَدُوقاً وَكَانَ ضَعِيفاً . العلل لابن المديني (١١١) .

قَالَ التِرمِذِيُّ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ ـ البُخَاريُّ ـ : وَعَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمَانَ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ . العلل الكبير للترمذي (٢٦٤)

(صَالِحٌ)

فِي العَادَةِ يَستَخدِمُونَهُ فِيمَنْ دُونَ المُتقِنِ :

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أسوَدُ بنُ عَامِرٍ ، قَالَ : أخبَرَنَا جَعْفَر بنُ زِيَاد الأَحْمَر . قُلْتُ لأَبِي : هُوَ ثِقَة ؟ قَالَ : هُوَ صَالِح الحَدِيث . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٤٧٢٢)

وَقَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : وَسَأَلت عَلِيّاً عَنْ مَطَرِ الوَرَّاقِ ؟ فَقَالَ : كَانَ صَالِحاً وَسَطاً وَلَمْ يَكُن بِالقَوِيّ . سؤالات ابنُ أَبِي شَيبَةَ لابن المديني (٣) .

قَالَ أبو خَالِد يَزِيدُ بنُ الهَيْثَم بنِ طَهْمَانَ النَّاقِد : وَقِيلَ لِيَحيَى وَأَنَا أسمَعُ : إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا رَوَى حَدِيثَ حُجَيَّةَ عَن عَليّ فِي

قصَّة صَدَقَة العَبَّاس ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْء ، إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا صَالِحُ الحَدِيثِ . قِيلَ لَهُ : فَحُجَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : الحُجَّة شَيْء آخر . من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (٣٥٨) .

قَالَ أبو زُرعَة : سَهلُ بنُ حَمَّاد العَنْقَزِي ، أَبو عَتَّابِ الدَلَّال البَصرِي : « صَالِحُ الحَدِيثِ شَيخٌ » . الضعفاء لأَبي زُرعَة الرازي (٢٨٠)

وقد يَستَخدِمُونَهُ فِيمَنْ لَا يَكذِب .

قَالَ ابنُ الجُنَيد : سَأَلتُ يَحيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارَ الدُّهنِيّ ، فَقَالَ : « صَالِحٌ ؛ لَيسَ بِمَترُوكِ الحَدِيثِ » . سؤالات ابن الجنيد (٨٣٣) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحمَن بنُ أَبِي حَاتِم الرَّازِيّ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : عَبْدُ الله ابنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ مَا بِهِ بَأْسٌ ، صَالِحُ الحَدِيثِ . الأباطيل والمَنْاكير والصحاح والمَشَاهِير (١٢٩) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحمَن بنُ أَبِي حَاتِم الرَّازِيُّ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أبو صَالِح بَاذَان ، صَالِحُ الحَدِيثِ يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحتَّجُ بِهِ . الجرح والتعديل لابنِ أَبِي حَاتِم (١٧١٦)

وَرُبَّمَا استَخدَمُوهُ فِي الثِقَةَ المُتقِنِ إلَّا أنَّهُ نَادِرٌ فِي عُرفِهِم :

قَالَ أحمَدُ : صَدَقَةُ بنُ خَالِد ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثَبتٌ ، أثبَتُ مِنَ الوَلِيدِ بنِ مُسلِم ، وَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٤٩٢)

(مَحِلُّهُ الصِدق)

يَستَخدِمُونَهُ فِيمَنْ لَا يَكذِب .

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَسَألتُ أَبِي عَنْهُ ـ يَعنِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ الزِّبْرِقَانَ التَمِيميّ) ـ فَقَالَ : مَحِلُّهُ الصِدق ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحتَجُّ بِهِ . الجرح والتعديل (٢٧٥)

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَسَألتُهُ عَنْه ـ يَعنِي (كَهمَسَ بن المِنْهَالِ) ـ ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَصحَابِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ مَحِلُّهُ الصِدق .

قَالَ أبو مُحَمَّد : أَدخَلَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الضُعَفَاءِ ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : يُحَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الضُعَفَاءِ . الجرح والتعديل (٩٧٣)

(الضَعِيفُ)

يَستَخدِمُونَهُ فِي الرَاوِي الَّذِي لَا يُقبَلُ عَنْهُ الحَدِيث .

وَلَيسَ عِنْدَ النُقَّاد الحُفَّاظ فِي صَنِيعِهِم مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ فِي التَعَامُلِ بَينَ مَا يُسَمَى بِالجَرحِ المُفَسَّرِ وَالجَرحِ المُجمَلِ .

فِإذَا قَالَوا ضَعِيفٌ ، فَهُوَ مِمَنْ يُرِيدُونَ رَدَّ رِوَايَتِهِ .

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : عَبْدُ المَلِكِ بنُ هَارُونَ بنُ عَنْتَرَةَ « ضَعِيفُ الحَدِيثِ » . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٢٦٤٨)

قُلْتُ : عَبْدُ المَلِكِ بنُ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ ، كُوفِي ، مُنكَرُ الحَدِيثِ ، كذابٌ . انظر : الضعفاء للعقيلي (٩٩٥) .

وَقَالَ ابنُ الجُنَيد : قُلْتُ لِيَحيَى : كَيفَ حَدِيثُ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ ؟ قَالَ : « ضَعِيف الحَدِيث » . سؤالات ابن الجنيد (٦٠٢)

قُلْتُ : قَالَ عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّد : سَمِعْتُ يَحيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : حَارِثَةُ لَيْسَ بِثِقَة . انظر : الضعفاء للعقيلي (٣٥٣)

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : سَأَلتُ عَلِيّاً عَنْ الحَارِث بنِ نَبهَانَ ، فَقَالَ : « كَانَ ضَعِيفاً ضَعِيفاً » . سؤالات ابنُ أَبِي شَيبَةَ لابن المديني (٧)

قُلْتُ : الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ ، قَالَ يَحيَى بْنَ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ البُخَارِيَّ : مُنكَرُ الحَدِيثِ . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢٦٦)

وَالضَعِيف عِنْدَهُم يَشمِلُ كُلَّ أنوَاعِ الضَّعفِ مِنْ أدنَاهَا إِلَى أعلَاهَا .

(شَيْخٌ)

لَيسَت هِيَ عِبَارَةُ جرحٍ ، وَمَا هِيَ بِعِبَارَةِ تَوثِيقٍ ، إنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَن حَمِلِ صَاحِبِهَا العِلمَ سَوَاءً كَانَ ثِقَةً أَوْ دُونَهُ .

قَالَ أحمَدُ بنُ يُوسُفَ السُلَمِيّ : سَمِعتُ يَحيَى بنَ يَحيَى يَقُولُ : مَا رَأَيتُ أَحَداً مِنَ الشِيُوخِ أَحفَظَ مِن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦١٧)

قَالَ ابنُ الجُنَيد : سُئِلَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ عَنْ زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ ، فَقَالَ : « شَيْخٌ يُحَدِّثُ عَنهُ البَصرِيُونَ ، لَيسَ بِشَيءٍ» . سؤالات ابن الجنيد (٢٧)

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ : مِسعَرُ بنُ حَبِيبٍ الجُرْمِي ، شَيْخٌ ثِقَةٌ ، حَدَّثَ عَنهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٣٢٨)

وَقَد يَستَخدِمُونَهَا فِيمَن دُونَ الثِّقَةِ .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ : الشُّيُوخُ فِي اصطِلَاحِ أهلِ هَذَا العِلمِ عِبَارَةٌ عَمَّن دُونَ الأئمةِ وَالحُفَّاظِ ، وَقَد يَكُونُ فِيهِم الثِّقَةُ وَغَيرُه . شرح العلل (٢/ ٦٥٨)

وَيَستَخدِمُهَا أبو زُرعَةَ وَأبو حَاتِم فِيمَنْ يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ .

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَوَجَدتُ الألفَاظَ فِي الجَرحِ وَالتَعدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَى : ... ثم قال : وَإذَا قِيلَ : شَيخٌ ، فَهُوَ بالمَنْزِلَةِ الثَالِثَةِ ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنظَرُ فِيهِ ، إلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَانِيَةِ . الجرح والتعديل . (٢/ ٣٧)

أَصَحُّ الأَسَانِيدِ :

هِيَ الأَسَانِيدُ المُسَلسَلَةُ بِأَوثَقِ الرُوَاةِ ، وَأثبَتِ الاتِصَالِ .

وَلَا يُحكَمُ لِإِسنَادٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَلَى الإِطلَاقِ ، وإِنَّما الَّذِي يَنبَغِي هُوَ تَقيِيدُهَا بِالنِسبَةِ إِلَى صَحَابِي أَوْ بَلدَةٍ أَوْ نَحوِهِ ، كَقَولِنَا :

أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيرَةَ ، كَذَا . وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ المَدَنِيينَ ، كَذَا .

ذِكرُ الأَشهَرِ فِي أَصَحِّ الأَسَانِيدِ :

* الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* أبو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا .

* إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بنِ أَسْلَمَ البُنَانِيِّ ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* عَمْرو بنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ .

* **فَائِدَةٌ** : وَلَا يَلزَمُ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَتنٍ بِهَا صَحِيحاً ، فَقَد يُخطِئِ الإِمَامُ الحَافِظُ ، وَقَد يَترَخَّصُ حِيناً فَيَروِي عَن شَيخِهِ مَا لَم يَسمَعهُ مِنهُ .

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ أَبِي يَقُول : كُنتُ أَنا وَعَلِيّ بْن المَدِينِيّ ، فَذَكَرنَا أَثبَتَ مَن يَروِي عَنِ الزُّهْرِيّ فَقَالَ عَلِيّ : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَقُلتُ أَنا : مَالك بنُ أَنس ، وَقُلتُ : مَالِكٌ أَقَلُّ خَطَأً عَنِ الزُّهْرِيّ ، وَابنِ عُيَيْنَةَ يُخطِئ فِي نَحْوِ عِشْرِينَ حَدِيثاً عَنِ الزُّهْرِيّ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٢٥٤٣)

وَكَمَا تَرَخَّصَ هِشَامُ بنُ عُروَةَ فِي بَعضِ رِوَايَةِ أَبِيهِ لَأهلِ العِرَاقِ .

الكُتُبُ المُصَنفَةُ فِي الصَّحِيحِ

الحَدِيثُ الصَحِيحُ صُنِّفَت فِيهِ كُتُبٌ وَمُصَنَّفَاتٌ أَجَلُّهَا وَأشهَرُهَا :

مُوَطَأُ الإمَامِ مَالِك ، فَإنَّ المُتَّصِلَ فِيهِ كُلُّهُ صَحِيحٌ . وَصَحِيحُ البُخَارِيّ ، وَصَحِيحُ مُسلِم ، وَصَحِيحُ ابنِ خُزَيمَةَ ، وصَحِيحُ ابنِ حِبَّان[١] ، وَصَحِيحُ أَبِي عَلِيّ بنِ السَكَنِ ـ وهُوَ كِتَابُ مَفقُودٌ ـ .

وَبَعضُ الكُتُبِ مُمكِنٌ عَدُّهَا فِي جُملَةِ المُصَنَّفاتِ فِي الصَحِيحِ :

كَكِتَابِ السُّنَنِ الصُغرَى لِلنَسَائِيّ[٢] ، ومِنْهُم مَنْ عَدَّ مُنْتَقَى ابنِ الجَارُودِ ، وَيَظهَر وَاللهُ أعلَم أنَّ السُنَنَ الصُغرَى لِلبَيهَقِي يُمكِنُ أَنْ يُعدَّ فِي الصَحِيحِ ، وَيُمكِنُ أَنْ يُعدَّ فِي الصَحِيحِ مُسنَدُ الحُمَيدِي .

هَذِهِ الكُتُبُ بِالجُملَةِ هِيَ مَظانُّ الحَدِيثِ الصَحِيحِ ، لَكِنَّ أشهَرَهَا وَالمُتفَقَ عَلَيهِ مُوَطَأُ مَالِكٍ عِنْدَ المُتقَدِمينَ ، وَصَحِيحُ البُخَارِيّ ، وَصَحِيحُ مُسلِم ، عِنْدَ المُتأخِرينَ[٣] .

---

(١) وَهَذَانِ الأخِيرَان نَزَلَا عَنْ شَرطِ الأئِمَةِ مِمَّن قَبلَهُم فِي الصَحِيحِ .
(٢) عَلَى قَولِ مَنْ قَالَ أنَّهُ اختِصَارُ النَّسَائِيّ .
(٣) الكَلَامُ هُنَا عَنِ الكُتُبِ وَلَيسَ عَنِ مُصَنِفِيهَا ، فَلَيسَ هَذَا مَعنَاهُ أَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسلِمَاً لَمْ يَكُونَا مِنَ المُتَقَدِمِينَ ، بَل هُمَا مِن نَقَاوَةِ المُتقَدِمِينَ ، وَإنَّما المَعْنَى أَنَّ المُوَطَأ مُجمَعٌ عَلَيهِ عِندَ المُتَقدِمِينَ ، وَأَنَّ الصَحِيحَينِ مُجمَعٌ عَلَيهِمَا عِندَ المُتَأَخِرِينَ .

هَذَا وَينبَغِي أَنْ نَقُولَ : لَا بُدَّ مِنْ الاعتِنَاءِ بِالحَدِيثِ الصَحِيحِ وَتَتبُّعِهِ ، وَحِفظِهِ وَضَبطِهِ ، وَالعَمَلِ بِهِ ، لأَنَّ هَذِه هِيَ الغَايَةُ مِنْ عِلم الحَدِيثِ ، وَلَعَلَّ أَقرَبَ كِتَابٍ لِطَالِبِ العِلمِ فِي الجَمعِ بَينَ الصَّحِيحَينِ كِتَابُ جَامِعِ الصَّحِيحَينِ لَأبِي نُعَيمِ الحَدَّاد عُبَيدِ الله بنِ الحَسَنِ بنِ أَحمَدَ الأَصبَهَانِيّ ، وَقد جَمَعَ فِيهِ الصَّحِيحَينِ صَحِيحَ البُخَارِي وَصَحِيحَ مُسلِم مُسنَداً بِحَذفِ المُكَرَّرِ مُبَوَباً عَلَى كُتُبِ العِلمِ(١) .



(١) وقَد صَنَّفتُ فِيهِ بِحَمدِ الله الكَتَابَ الجَامِعَ المُسنَدَ الصَحِيحَ جَمَعتُ فِيهِ المُوَطَأَ وَصَحِيحَي البُخَارِي وَمُسلِم وَمَا صَحَّ مِنْ كُتُبِ عَصرِ الرِوَايَة عَلَى شَرطِ الأَئمِةِ الحُفَّاظ المُتَقَدِمينَ جانبت فِيه طريقة المُتَأخِرينَ فِي التَصَحِيحِ .

المتواتر والتواتر

التّواتُرُ : هُوَ أَنْ يَشتَهِرَ الحَدِيثُ وَيَستَفِيضُ ، ويَتَتَابَعُ النَّاسُ عَلَى نَقلِهِ .

كَقَولِ البُخَارِيّ : تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ القُرْآنَ كَلام الله . خلق أفعال العباد (ص : ٦٠) .

وَقولِ المَرْوَزِيّ : وَأَمَرَ ـ يعَنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ باتِّبَاع سَبِيلِهِ فِي كِتَابِهَ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الأَخْبَارُ المُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . السنة للمَروزي (ص : ١٦) .

وَقولِ ابْن خُزَيمَةَ : وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي لَا يَدْفَعُهَا عَالمٌ بِالأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ يَوْمَ ذِي اليَدَيْنِ . صَحِيح ابن خزيمة (٢/ ١٢٧) .

وَلَمْ يَستَخدِمِ الحُفَّاظُ النُّقَّادُ المُتواتِرَ وَالتَّوَاتُرَ بِمعَنَاهُ المُستَحِيلَ وُجُودُه عِنْدَ المُتأخِرينَ[١] .

تَنبِيهٌ :

لَا يُوجَدُ لَفظُ (الآحَاد) عِنْدَ أئمة الهُدَى مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ المُتقَدِمينَ ، وَإنَّما هُوَ مُصطَلَحٌ خَبِيثٌ أَحدَثَه أَهلُ الأَهوَاءِ غَايَتُهُم مِنْهُ رَدُّ أَحادِيث صَفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَمَا لَا يُوَافِقُ أهْوَاءَهُم .

وَأمَّا مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ البُخَارِي مِنْ ذِكرِ (الآحَادِ) ، وَكَذَا قَول ابْن حِبَّان : الأَخبَارُ كُلُّهَا أَخبَارُ الآحَاد وَأَنَّ مَن تَنكَّبَ عَن قَبُولِ أَخبَارِ الآحَادِ فَقَد عَمَدَ إلَى تَركِ السُّنَنِ كُلها ، لِعَدَمِ وُجُودِ السُنَنِ إلَّا مِن رِوَايَةِ الآحَادِ . صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦)

---

(١) لَيسَ لِلمُتَوَاتِرِ عِنْدَ المُتقَدِمينَ تَعرِيفٌ ، وَقَد عَرَّفَهُ المُتَأخِرُونَ فَقَالُوا : هُوَ مَا رَوَاهُ جَمعٌ يَستَحِيلُ فِي العَادَةِ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ وَأسنَدُوهُ إلَى مَحسُوسٍ . وَمِنْ ثَمَّ اختَلَفُوا فِي عَدَدِ الرُوَاةِ الذِينَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ . وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُو لَيْسَ بِالكَثِيرِ . وَمَن أرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى حَقِيقَةِ المُتَوَاتِرِ عِنْدَ المُتأخِرينَ وَإخلَالهِم فِي ضَبطِهِ فَلَينَظُرْ مُصَنَّفَاتِهِم فِيهِ خُصُوصَاً الأَزهَار المُتَنَاثِرَة لِلسيُوطِيّ فَقَدْ عَدَّ فِيهِ أَحَادِيث لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيءٌ .

وَالجَوَاب عَلَيهِ : فَهَذَا إِنَّما استَخدَمُوهُ بَاصطِلَاحِ أهلِ البِدَعِ ، وَالاحتِجَاجِ عَلَيهِم بِمُصطَلَحِهِم لتَبكِيتِهِم وَبيَانِ فَسَادِ دَعوَاهُم فِي إنكَارِ حُجِيَتِه ، لَا اعتِرَافاً بِهِ وَإِقرَاراً لَهُم .



المعروف

هُوَ الحَدِيثُ المَحفُوظُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ : سَمِعتُ عَلِيّاً يَقُولُ : قُلتُ لِعَبدِ الرَّحْمَن بنِ مَهْديٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ وَقَد أَخرَجَ إِلَيّ كِتَابَ هَمَّامٍ ، فَقُلتُ لَهُ : هَاتِ أنظُر فِيهِ . فَقَالَ : دَعْنِي حَتَّى أُملِي عَلِيّاً ، فَإِذَا فَرَغتُ مِنهَا فَانْظُر فِيهَا ، فَأملَا عَلِيًّا ثُمَّ رَمَى بِالكِتَابِ إِلَيَّ فَلَم أَجِد فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَحَادِيث مَعرُوفَةً ، وَلَم أَكتُب مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ : أَترَانِي كُنتُ أَترُكُ مِنهَا شَيئاً مِمَّا تُرِيدُهُ . سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٧٤) .

وَيَستَعمِلُونَهُ فِي الأَصلِ لِلصَّحِيحِ ، وَيَستَعمِلُونَهُ لِبَيَانِ المَحفُوظِ عَن رَاوِيهِ وإِن كَانَ لَا يَصِّحُ أصلاً .

قَالَ المَيمُونِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبَلٍ ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، مِمَّا رَوَى عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَالجَوْرَبَيْنِ ، فَقَالَ لِي : المَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، لَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبِي قَيْسٍ ، إِنَّ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ . العلل لأحمد رواية المروذي (٤١٧)

وَقَالَ عَلِيٌّ : عَنِ ابنِ ثُمامَةَ القُشَيرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَغيَدَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمَهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ بَصْرِيٌّ وَإِسْنَادُهُ بَصْرِيٌّ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ الإِسْنَادِ ، إِلَّا رَجُلاً وَاحِداً : ابْنَ أغيَدَ ؛ لَا أَعْرِفُ عَنْهُ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا . العلل لابن المديني (١٦١) .

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَحْيَى بن عَبْدَك القَزْوِيني ، عَنْ حَسَّان بنِ حَسَّان البَصْرِيِّ - نَزِيلِ مكَّة - عَنْ شُعبة ، عَنْ عَدِي بنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيش ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قال : إنه لَعَهْدُ النبيِّ ﷺ إِلَيَّ : لا يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ ؟

فَسَمِعتُ أَبِي يَقُولُ : هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الأعمَش ، عَنْ عَدِي ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيش ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ الأعمَش الخلقُ ، والحديثُ معروفٌ بالأعمَش ، وَمِنْ حَدِيثِ شُعبة غَلَطٌ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ شُعبة ؛ كَانَ أولَ مَا يُسأل عَنْ هَذَا الحَدِيثِ .

وَمِنَ أَشهَرِ الأَحَادِيثِ المَعرُوفَةِ الصَّحِيحَةِ :

حَدِيثُ : يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّةِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

أخرَجَهُ : الطيالسي (٣٧) ، وأحمد (١٦٨) ، والبخاري (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والبزار (٢٥٧) ، والنسائي (٧٨) .

وَحَدِيثُ : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيد الله بنِ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يُلقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعنَاهَا عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَعَنْ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا .

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (١٥٨٨) وأحمد (١٨٨٤) ، والبخاري (٣٤٥٣) ، ومسلم (٥٣١) والنسائي (٧٨٤) .

وَحَدِيثُ : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (١٩٧٤٦) وأحمد (٧٦٢٦) والبخاري (٦٤٧٥) ، ومسلم (٤٧) وأبو داود (٥١٥٤) .

فَائِدَةٌ : قَد يَكُونُ الحَدِيثُ مَشهُوراً وَلِكنْ بِالضَّعفِ إلَّا أنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مَشهُوراً إلَّا عِنْدَ أئمة الحَدِيثِ الحُفَّاظِ .

كَحَدِيثِ : « الأُذُنانِ مِنْ الرَّأْسِ » فَقَد جَاءَ عَنْ جمع مِنَ الصَحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أخرَجَهُ أبو عبيد فِي "الطهُوَر" (٨٨) وأبو داود (١٣٤) ، وابن ماجه (٤٤٤) ، والترمذي (٣٧) .

وعَنْ أَبِي هريرة : أخرَجَهُ ابن ماجه (٤٤٥) .

وعَنْ ابن عمر : أخرَجَهُ ابن عدي فِي "الكامل" ١/ ٢٩٥-٢٩٦ .

وعَنْ عبد الله بن زيد : أخرَجَهُ ابن ماجه (٤٤٣) .

وعَنْ أنس بن مالك : أخرَجَهُ ابن عدي ٢/ ٤٥٠ والدارقطني ١/ ١٠٤ .

وعَنْ ابن عباس : أخرَجَهُ العُقَيلي فِي "الضعفاء" ٤/ ٦٧ ، والدارقطني ١/ ٩٨-٩٩ .

وعَنْ أَبِي موسى الأشعري : أخرَجَهُ العُقَيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٢ .

وعَنْ عائشة : أخرَجَهُ الدارقطني ١/ ١٠٠ .

وَحَدِيثُ : أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ »

أخرَجَهُ : أحمد (٨٩٥٥) وأبو داود (٨٤٠) .

وعَنْ ابن عمر : عِنْدَ أَبِي داود ـ فِي رِوَايَة ابن العبد كما فِي "التحفة" ٦/ ١٥٦ .

وَحَدِيثُ : أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ .

أخرَجَهُ : ابنُ أَبِي شَيبَةَ (٩٢٨٠) ، وأحمد (١٠٤٦٣) ، والدارمي (١٧٢٩) وأبو داود (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي فِي "الكبرى" (٣١٣٠)

أَصَحُّ شَيءٍ فِي البَابِ

هُوَ أَنْ يُروَى فِي بَابٍ مِنْ أبوَابِ العِلم جُملةُ أَحَادِيثَ ، يَكونُ أَحدُهَا أَصَحُّهَا .

مِثْلُ : حَدِيثِ أمِّ هَانِي « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمانِ رَكَعَاتٍ » .

أخرَجَهُ مالك (١/ ١٥٢) والطيالسي (١٧٢٠) وعبد الرزاق (٤٨٥٧) وابنُ أبِي شَيبَةَ (٣١٧٦) وأحمد (٢٦٨٨٨) والدارمي (١٤٩٣) والبخاري (٣٥٧) ومسلم (١/ ٤٩٨) وأبو داود (١٢٩١) وابن ماجه (٤٦٥) والترمذي (٤٧٤) والنسائي (٤٨٦) .

هَذَا الحَدِيثُ قَد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ : أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَنُعَيمِ ابنِ هَمَّارٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعُتبَةَ بِن عَبدٍ السُلَمِي ، وَابنِ أبِي أوفَى ، وَأَبِي سَعيدٍ الخُدرِي ، وَزيدَ بنِ أرقَم ، وَابنِ عَبَّاسٍ . لَكِنَّ حَديثَ أمِّ هَانِي أَصَحُّهَا .

قَالَ التِرمِذِيُّ : وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ . اهـ . سنن الترمذي (٢/ ٣٣٨)

وَحَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله فِي المَوَاقِيتِ .

فَقَد رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ : أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيدَةَ .

قَالَ التِرمِذِيُّ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ ـ البُخَارِيُّ ـ : أَصَحُّ الأَحَادِيثِ عِنْدَي فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله . اهـ . ترتيب علل الترمذي الكبير (٨٤)

وَلَا يُشتَرَطُ أنْ يَكُونَ قَولُهم هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيءٍ فِي البَابَ أنْ يَكُونَ صَحِيحاً .

فَقَد تَكُونُ كُلُّ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَعلُولَةٌ ، لَكِنَّ أَحَدَهَا أَخَفُّهَا ضَعفاً .

فَمَثَلاً : حَدِيثُ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَبِي ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُوْرُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ ، وتَحْلِيلُها التَّسليمُ »

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (٢٥٣٩) وابنُ أبِي شَيبَةَ (٢٣٧٨) وأحمد (١٠٠٦) والدارمي (٧١٤) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٥٧) والترمذي (٣) .

فَقَد جَاءَ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعيدٍ الخُدرِي ، وَجَابِرٍ ، وَابنِ عَبَّاسٍ . وَكُلّها فِي أَسَانِيدِهَا ضَعفٌ أو عِلَّةٌ ، لَكِنَّ حَديثَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ أَخَفُّهَا ضَعفاً .

قَالَ التِرمِذِيُّ : هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ . سنن الترمذي (١/ ٩) .

الحسن

يَأتِي عِندَهُم عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

الأَوَلُ : هُوَ مَا حَسُنَ لَفظُهُ أوْ معنَاه ، واشتَهَاهُ المُحَدِّث وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ .

فَقَد يَستَحسِنُ المُحَدِّثُ مِنْهُم حَدِيثاً ، وَيَستَسِيغُ عِبَارَتَهُ ، وَيَشتَهِي رِوَايَتَهُ ، وَلَكِنْ يَقَعُ فِي قَلبِهِ ضَعفُهُ أَوْ عِلَّتُهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلتُ لِشُعْبَةَ : مَالَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ العَرْزَمِيِّ ؟ قَالَ : تَرَكْتُ حَدِيثَهُ ، قُلتُ : تُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ وَتَدَعُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيمَانَ وَكَانَ حَسَنَ الحَدِيثِ ؟ قَالَ : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ . الضعفاء للعقيلي (٩٨٦)

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُول : رَأَى رَجُلٌ ابنَ مَهْدِيّ وَهُوَ يُسْرِعُ المَشْي بَعبَادَانَ فقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِلَى أَين ؟ فَقَالَ أُبادِرُ وَكِيعاً يُحدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ الأَسَدِيّ أَحَادِيثَ حِسَاناً . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣٣٣٣) .

وَقَالَ أبو عُثمَانَ البرذَعِيُّ : سَمِعتُ أبا مَسعُودٍ أحمَدَ بنَ الفُرَاتِ يَقُولُ : رَأَيتُ عِندَ عَبدِ الرَّزَاقِ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ أَحَادِيثَ حِسَاناً فَسَألتُهُ عَنهَا ، فقَالَ : أيَّ شَيءٍ تَصنَعُ بِهَا ؟ هِيَ مِن أَحَادِيثِ إبرَاهِيمَ ابنِ أَبِي يَحيَى ، قَالَ أبو مَسعُودٍ : فَتَركتُهَا وَلَم أَسمَعهَا . الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧٤٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى : وَقَالَ وَكِيعٌ : كُلُّ حَدِيثٍ حَسَنٍ عَبْدُ السَّلَامِ ابنُ حَرْبٍ يَرْوِيهِ . الضعفاء للعقيلي (١٠٣٥) .

وَقَالَ المَيْمُونِيّ ، قَالَ : سَأَلته عَنِ ابْنَي بُرَيْدَة ، فَقَالَ : سُلَيمَانُ أَحلَى فِي القَلبِ ، وَكَأَنَّهُ أَصَحُّهُمَا حَدِيثاً ، وَعَبدُ الله لَهُ أَشْيَاءَ إِنَّا نُنكِرُهَا مِن حُسنِهَا ، وَهُوَ جَائِزُ الحَدِيثِ . العلل لأحمد رواية الميموني (٣٥٢) .

وَالتِرمِذِي رَحِمَهُ اللهُ كَثِيرَاً مَا يُخرِجُ فِي كِتَابِهِ السُنَنِ حَدِيثاً يُحسِّنُهُ ثُمَّ يُضَعِّفُ سَنَدَهُ :

كَحَدِيثِ : سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ : إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ .

قَالَ التِرمِذِيّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ . سنن الترمذي (٤/ ٤٠٧)

الثَانِي : الحَدِيثُ المَقبُول .

ويَقَعُ فِي اصطِلَاحِ مَالِك ، وَابنِ المَدِينِيِّ ، وَأَحمَدَ بن حَنبَلٍ ، وَأَبِي زُرعَةَ ، وَأَبِي حَاتِمَ ، وَالبُخَارِيّ ، وَيَعقُوبَ بنِ شَيبَةَ ، وَغيرِهِم .

وَهُوَ نَادِرٌ عِندَهُم ، وَلَيسَ هَذَا هُوَ الأصلُ ، فَلَا يُجعَلُ أَصلاً فِي اصطِلَاحِهِم :

كَحَدِيثِ : يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ القُرَشِيِّ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ .

فَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّ هَذَا الحَدِيث حَسَنٌ ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلا السَّاعَةَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يسأل فيأمر بتخليل الأصابع . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣١)

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : وَذَكَرَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : كَانَ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيث أُمِّ حَبِيبَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَيَقُولُ : هُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ . التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٩٢)

وَحَدِيثِ : قَتادَةَ ، عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ الغَطَفَانِي ، عِن مَعْدانِ ابنِ أَبِي طِلحِةَ اليَعْمَرِيّ : أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَامَ عَلَى المِنبَرِ يَومَ جُمُعَةٍ ، فحَمِدَ اللهَ ، وَأثنَى عَليَه ، ثُمَّ ذَكَر رَسُولَ الله ﷺ وَذَكَر أبَا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، ثُم قَالَ : رَأيتُ رُؤيَا لَا أُرَاهَا إلَّا لِحضُورِ أجَلِي ، رَأيتُ كَأنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقرَتَينِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِي أنَّهُ دِيكٌ أَحمَرُ ،

فَقَصَصتُها عَلَى أسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ امرَأةَ أبِي بَكرٍ ، فَقَالَت : يَقتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ العَجَمِ .

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيّ : وَهَذَا صَحِيحٌ مِنَ الحَدِيثِ .

وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . انظر مسند الفاروق (٢/ ٤٠٠)

وَقَالَ يَعقُوبُ بنُ شَيبَةَ : وَحَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَتانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الوَادِي المُبَارَكِ » حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ ، وَالأَوْزَاعِيُّ جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مسند عمر ليعقوب بن شيبة (ص : ٦٦)

وَقَالَ البَرذَعِيّ : قَالَ لِي أبو زُرعَةَ : كَانَ أبو حَاتِمٍ يُلقِي إِلَيَّ عَنهُ أَحَادِيثَ كُنتُ أستَحسِنُهَا ، مِثلَ حَدِيثِ أَبِي الزَعرَاءِ وَغَيرِهِ ، فَإِذَا هَذَا آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ . الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧١١)

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَسَأَلتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَينة أَخُو سُفْيان ، عَنْ أَبِي حَيَّان التَّيميِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَبيِّ ﷺ قَالَ : « الغَنَمُ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ ؛ فَامْسَحُوا مِنْ رُغَامِهَا ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا » .

قَالَ أَبِي : كنتُ أستحسنُ هَذَا الإِسْنَادَ ، فَبَانَ لِي خطَؤُه . العلل لابن أبي حاتم (٣٨٠)

وَقَالَ التِرمِذِيّ : سَأَلتُ مُحَمَّداً ـ البُخَارِيّ ـ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ [لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ] ؟ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَبْدُ الله ابنُ جَعْفَرَ المُخَرِّمِيُّ صَدُوقٌ ثِقَةٌ ، وَعُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيُّ ثِقَةٌ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ . العلل الكبير للترمذي (٢٧٣)

الثَالِث : وَيُطلِقُونَهُ عَلَى الضَعِيفِ المُنْجَبِرِ بِغَيرِهِ .

وَمَعنَى : ضَعِيفٌ مُنْجَبِرٌ : أَن يَكُونَ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ خَفِيفِ الضَعفِ ، وإسنَادٍ آخَرَ كَذَلِكَ ضَعِيف ، فَيَجبِرُ بَعضُهَا بَعضَاً فَيَكُونُ حَدِيثاً حَسَناً .

وَلَيسَ الضَعفُ فِي جَبرِ الحَدِيثِ قَاصِراً عَلَى ضَعفِ الرُّوَاةِ وِإنَّما يَشمَلُ الانقِطَاعِ كَذلِكَ .

قَالَ أبو عِيسَى التِّرمِذِيُّ : وَمَا ذَكَرنَا فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيث حَسَن فَإنَّما أردنَا بِهِ حُسنَ إسْنَادِهِ عِندِنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إسْنَادِهِ مَن يُتَّهم بِالكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًا وَيُروَى مِن غَيرِ وَجهٍ نَحْوَ ذَاكَ فَهُوَ عِندَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . العلل الصغير للترمذي (ص : ٧٥٨)

وَقَد رَأيتُهُم يَصنَعُونَ هَذَا أَكثَرَ مَا يَصنَعُونَهُ فِي العَادَةِ فِيمَا يَكُونُ فِي بَابِ الفَضَائِلِ وَنَحوِهَا .

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنهُ ذَلِك ابْن الْمُبَارك وَابْن مهْدي وَأحمد ابْن حَنْبَل .

قَالَ الحَاكِمُ : سَمِعْتُ أَبا زَكَرِيَّا العَنْبَرِيَّ : حدَّثنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ابنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ : كَانَ أَبِي يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَوَيْنَا الثَّوَابَ وَالعِقَابَ وَفَضَائِلَ الأَعْمَالِ تَساهَلنَا فِي الأَسَانِيدِ ، وَسَمَحْنَا فِي الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي

الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَالأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالِ .

المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : ٢٩)

وَممَّا انجَبرَ بِغَيرِهِ وَاحتُمِلَ :

حَدِيثُ : عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَسَدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » أخرجه : أحمد (٣٧٥١)

خَالِدِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَسَدِيِّ : فِيهِ جَهَالَةٌ . وَتَابَعَهُ : الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . أخرجه الحميدي (١١٣) أحمد (٣٥٨٠) ومسلم (٢٣٨٣)

وَالأَعْمَشُ لَم يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ .

وَحَدِيثُ : ابنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ نُعْمَانَ بْنَ قَوْقَل جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الحَلَالَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً ، أَفَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً . أخرجه : أحمد (١٤٧٤٧)

ابنُ لَهِيعَةَ : ضَعِيفٌ . وَتَابَعَهُ : مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ الله الجَزَرِيِّ ، وَهُوَ فِيهِ بَعضُ ضَعفٍ . أخرجه مسلم (٧٥٧) وَتَابَعَهُ : الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . أخرجه أحمد (١٤٤٤٧) ، ومسلم (١٦)

وَحَدِيثُ : إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ ، وَكَانَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

أخرجه : أحمد (٣٣٢٨) وأبو داود (٨٩٩) .

التَّمِيمِيُّ ، الَّذِي يُحْدِثُ التَّفْسِيرَ : اسمه أَرْبِدَة ، ويقال : أَرْبَد ، لَم يَروِ عَنهُ غَير أَبِي إسحَاق ، ويُقَالُ : رَوَى عَنهُ أَيضاً المِنهَالُ بنُ عَمرٍو .

تابعه : ابنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، به ، نحوه . أخرجه : الطيالسي (٢٧٢٧) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٨) ، وأحمد (٢٠٧٣) .

شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ : ضعيف .

الضعيف

هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ ، لِوُجُودِ سَبَبٍ مِنْ أَسبَابِ الضَعْفِ فِي سَنَدِهِ أُوْ مَتنِهِ .

كَأنْ يكُونَ فِي إسنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٍ ، أوْ كَذَّابٍ ، أوْ انقِطَاعٍ ، أوْ فِيهِ عِلَّةٌ اضطِرَابٍ ، أوْ وَهمٍ ، أوْ تَدلِيس عَنْ ضَعِيفٍ .

وَالضَعِيفُ بِالجمُلَةِ يَشمَلُ المُنْكَرَ ، وَالبَاطِلَ ، والمُضطَرِبَ ، والمُعضَلَ ، وَنَحوهَا ، فهَذِهِ كُلُّهَا تَدخُلُ تَحتَ أقسَامِ الحَدِيثِ الضَعِيفِ .

وَالأَحَادِيثُ الضَعِيفَةُ كَثِيرَةٌ ، بَل هِيَ أكثَرُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة .

وَمِنْ أشهَرِ الأَحَادِيثِ الضَعِيفَةِ عِندَ الحُفَّاظِ :

حَدِيثُ : « صَلَاةِ التَسَابِيحِ » .

قَالَ أحمَدُ : لَمْ تَثبُت عِندِي صَلَاةُ التَسَابِيح ، وَقد اختَلَفُوا فِي إسنَادِهِ ، لَمْ يَثبُت عِندِي . مسائل أحمد رواية عبد الله (٣١٥) ، "مسائل الكوسج" (٣٣٠٩) .

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ . السنن (٢/ ٣٧٤)

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْابِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ . الضعفاء للعقيلي (١٤٨) .

وَحَدِيثُ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » .

قَالَ أحمَدُ : لَيسَ لِهَذَا الحَدِيثِ أَصلٌ . "مسائل أبي داود" لأحمد (١٨٧١) .

وَمَرَّةً : ضَعَّفَ الحَدِيثَ كُلَّهُ . "التمهيد" لابن عبد البر (١٩/ ٢٢٥) .

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : وَذكَرَ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قَالَ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَلَا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً . العلل الكبير للترمذي (٩٢)

وَأَعَلَّهُ الثَّورِيُّ ، وَأبو زُرعَةَ ، وَأبو حَاتِم ، وَالبُخَارِي ، وَالتِّرمِذِيُّ ، وَالعُقَيلِي ، وَالدَّارَقُطنِيُّ ، وَالبَيهَقِيُّ . انظر : "العلل الكبير للترمذي (ص : ٦٥) ، وعلل ابن أبي حاتم (٢/ ٦١) ، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٣٥) ، وعلل الدارقطني (٢٧١٢)

وَحَدِيث : « مِيقَاتُ ذَاتِ عِرقٍ » .

قِيلَ لَهُ [ابنُ عُمَرَ] : فَالعِرَاقُ قَالَ : « لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ » مسند أحمد (٦٢٧)

وَقَالَ أبو بَكْرِ بن خزيمة : قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ أَخْبَارٌ غَيْرُ خَبَرِ ابنِ جُرَيْجٍ ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا ، قَدْ خَرَّجْتُها كُلَّهَا فِي "كِتَابِ الكَبِيرِ" . صحيح ابن خزيمة (٢٥٩٢)

وَقَالَ ابن المُنْذِرِ : وَلَا يَثبُتُ فِيهِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ ـ يعني ذَاَتَ عِرقٍ ـ . الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٨)

وَحَدِيث : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... الحَدِيث » .

قَالَ ابنُ المَدِينِيُّ : كَانَ أصحَابُنَا يُنكِرُونَ هَذَا الحَدِيث أشَدَّ الإنكَارِ لِجَودَةِ إسنَادِهِ . مسند الفاروق" (٢/ ٦٤٢-٦٤٣)

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ : هَذَا الحَدِيثُ مَعْلُولٌ أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ . المنار المنيف (ص : ٤١)

وَحَدِيثُ : « أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ» .

أنكَرَهُ يَحيَى بنُ سَعِيد القَطَّان ، كَمَا قَالَ ابنُ المَدِينِي . تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥)

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : قَالَ أَبِي : لَمْ يَروِ هَذَا الحديث غيرُ عِصَامٍ ، وَهُوَ حديثٌ مُنكَرٌ . وسُئِلَ أبو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحديثِ ، فَقَالَ : هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ ، لا يُروى مِنْ طريقٍ غيرِه . العلل لابن أبي حاتم (٢٧٨٧)

وَحَديثُ : « اسْتَعِينُوا عَلَى إنْجَاحِ الحَوَائِجِ بِالكِتْمَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ » .

قَالَ مُهَنَّى : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بنَ مَعِينٍ عَن حَدِيثِ اسْتَعِينُوا عَلَى طَلَبِ الحَوَائِجِ بِالكِتْمَانِ ؟ فَقَالَا : هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَلَيْسَ لَهُ أصلٌ . انظر المنتخب من علل الخلال (٢٥) .

وَحَدِيثُ : « نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا » .

قَالَ أبو بَكرِ الخَلَّال : كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بنُ عَبدِ الله : حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ عَليّ بنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبا عَبدِ الله عَنْ الانتِعَالِ قَائِماً ؟ قَالَ : « لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيءٌ[1] » ا.هـ . الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/ ٢٥٢)

أشهَرُ الرُّوَاةِ الضُّعفَاءُ الذِّينَ يَكثُرُ ذِكرُهُم فِي الأَسَانِيدِ .

* إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي فَرْوَةَ المَدَنِيُّ .

---

(١) قُلتُ : وأخرجه الترمذي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَنسٍ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ ، وَلاَ حَدِيثُ ... أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ التِرمِذِيُ : وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . سنن الترمذي (٣/ ٢٩٥) واستنكره البزار من الوجهين انظر مسند البزار (٧٤٥٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ مُعَلٌّ .

قَالَ عَبدُ الرَّحمَن : أَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبَلٍ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عِندِي عَنْ إِسْحَاقَ ابنِ أَبِي فَرْوَةَ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٩٢)

* حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ أبو أَرْطَاةَ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ .

قَالَ : أَحْمد بن مُحَمَّد بن الحجَّاج المَرْوذِيّ : وَسَأَلَهُ ـ يعني أَحْمَدَ ابنَ حَنبَلَ ـ رَجُلٌ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَة مَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : شَأْنُهُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الأَحَادِيث . العلل لأحمد رواية الميموني (١٥٣)

* عَبْدُ الله بنُ لَهِيعَةَ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ المِصْرِيُّ .

قَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ الحُمَيدِيّ ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ : كَانَ لَا يَرَاهُ شَيئاً . التاريخ الكبير للبخاري (٥٧٤)

* فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ المَدِينِيُّ .

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : قُرِئَ عَلَى العَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيّ عَن يَحيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ ، لَيسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٩)

* **مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيطٍ الرَّبَذِيُّ .**

قَالَ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ . الضعفاء للعقيلي (١٧٣٢)

* **مُجَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ عُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ .**

قَالَ : أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد المَرْوذِيّ : سَأَلْتُهُ عَن مُجَالِد بنِ سَعيدٍ ، كَيفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : رَوَى عَنهُ يَحيَى ، قُلتُ : يُحتَج بِهِ ؟ فَتكلم بِكَلَامٍ لَينٍ . العلل لأحمد رواية المروذي (٥٠)

* **يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أبو عَبْدِ الله مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ .**

قَالَ ابنُ الجُنَيد : قُلتُ لِيَحيَى : يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَاد حُجَّةٌ ؟ قَالَ : « لَا ، لَيسَ بِحُجَّةٍ ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ » . سؤالات ابن الجنيد (٨٨٣)

أَضعَفُ الأَسَانِيدِ :

وَهِيَ جُملَةٌ مِنَ الأَسَانِيدِ يَكُونُ رُوَاتُهَا هُم الأَشَّدُ ضَعفاً ، مَع اشتِمالِهَا عَلَى جُملَةِ أَسبَابِ الضَعفِ الأُخرَى كَالانقِطَاعِ وَالتَدليسِ عَنِ غَيرِ ثِقَةٍ وَنَحوِهَا مِن أَسبَابِ الضَعفِ وَالعِلَلِ .

وَقَد ذَكَرَ الحَاكِمُ جُملَةً مِنْهَا فقَالَ :

أَوْهَى أَسَانِيدِ أَهْلِ البَيْتِ : عَمْرُو بنُ شِمْرٍ ، عَنْ جابِرٍ الجُعْفِي ، عَنْ الحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ العُمَرِيِّينَ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ القَاسِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ حَفْصَ بنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ المَكِّيِّينَ : عَبْدُ الله بنُ مَيْمُونٍ القَدَّاحُ ، عَنْ شِهَابِ بنِ خِرَاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الخَوْزِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ اليَمَانِيِّينَ : حَفصُ بنُ عُمَرَ العَدَنِيُّ ، عَنْ الحَكَمِ ابنِ أَبانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ المِصْرِيِّينَ : أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِينَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَن ، عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ : مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ المَصْلُوبُ ، عَنْ عُبَيد الله بنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الخُرَاسَانِيِّينَ : عَبْدُ الرَّحمَن بنُ مُلَيحَةَ ، عَنْ نَهْشَلِ ابنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ . انظر معرفة علوم الحَدِيث للحاكم (ص : ٥٧)

فَائِدَةٌ : وَلَا يَلزَمُ مِن أَوهَى الأَسانِيدِ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ كُلُّهُم ضُعَفَاءُ .

فَإِنَّ أَوْهَى أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ كَمَا قَالَ الحَاكِمُ النَيسَأبورِيُّ : صَدَقَةُ ابنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . معرفة علوم الحديث للحاكم (ص : ٥٧)

وَمُرَّةُ بنُ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيُّ ، المَعرُوفُ بالطَّيِّبِ ، ثِقَةٌ مِن كِبَارِ التَّابِعِين .

فَالمَقصُودُ أَنْ يَكُونَ غَالِبُ رُوَاتِهِ فِي غَايَةِ الضَّعفِ مَعَ بَعضِ عِلَلِ الأَسَانِيدِ الأخرَى .

الموضوع

هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اشتَدَّ ضَعفُهُ .

وَهَذَا عِنْدَ الحُفَّاظ المُتَقَدِمِينَ . فَإِنِي رَأيتُهُم يُطلِقُونَهُ عَلَى المُنْكَرِ ، وَالبَاطِلِ ، والمُعضَلِ ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَمَا دَلَّسَهُ رَاوِيهِ عَنْ شَدِيدِ الضَعفِ ، وَمَا وَهِمَ فِيهِ .

قَالَ عَبدُ الله بنُ أَحمَد : وَعَرَضتُ عَلَى أَبِي حَدِيثا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، عَنْ جَرِير ، عَنْ شيبَة بن نعَامَة ، عَنْ فَاطِمَة بنت حُسَيْن ، عَنْ فَاطِمَة الكُبْرَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : فِي العَصَبَةِ .

وَحَدِيث جرير ، عَنْ الثَّوْرِيّ ، عَنْ ابنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَ ﷺ شَهِدَ عِيداً لِلمُشْرِكِين .

فَأنكَرَهَا جِداً ، وَعِدَّة أَحَادِيث مِنْ هَذَا النَّحْو ، فَأنكَرَهَا جِداً ، وَقَالَ : هَذِه أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ ، أَوْ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَة . انظر « العلل » (١٣٣٣)

قُلْتُ : فَهَذَا إسنَادٌ رُوَاتُهُ لَيسَ فِيهِمُ كَذَّابٌ ، كُلُّهُم ثِقَاتٌ خلَا عُثمَانَ ؛ فِإنَّهُ فِيهِ ضَعفاً .

وَحَدِيثُ : الأَحْوَصِ بن جَوَّابٍ ، عَنْ سُعَيْرِ بنِ الخِمْسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . أخرَجَهُ : الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي فِي الكبرى (٩٩٣٧) .

قَالَ أبو حَاتِم : هَذَا حديثٌ عِنْدَي موضوعٌ بِهَذَا الإسنَاد . انظر « العلل » (٢١٩٧) .

وَقَالَ مَرَّةً : هَذَا حَدِيثٌ مُنكَر بِهَذَا الإسنَاد . انظر « العلل » (٢٥٧٠)

قُلْتُ : وَهَذَا إسنَادٌ رُوَاتُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ، وَهَذَا الذِّي غَرَّ مَنِ اغتَرَّ بِهِ فَصَحَّحَهُ .

وَيُطِلِقُونَهُ عَلَى المَكذُوبِ الَّذِي يَختَلِقهُ صَاحِبُهُ فِيخرّجُهُ مِنْ عِنْدَهِ يَصنَعُهُ بِنَفسِهِ .

وَقد لَا يَصنَعُهُ بِنَفسِهِ وَإِنَّما يَسرِقُهُ مِمَّنْ وَضَعَهُ .

وَقَد يَدخُلُ عَلَيهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ .

ومِنْهم مَنْ وَضَعَ هَذِه الأَحَادِيثَ فَلَمَّا خُوطِبَ فِي ذَلِكَ قَالَ : وَضَعتُها حِسبَةٌ .

قَالَ جَعْفَرُ بنُ أَحْمَدَ ، سَمِعْتُ أَبا عَمَّارٍ المَرْوَزِيَّ يَقُولُ : قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ : مِنْ أَينَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ سُورَة سُورَة وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا! فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْ القُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَغَازِي مُحَمَّد بنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الحَدِيث حِسبَة .

المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : ٥٤)

وَقَالَ ابنُ الجَوزِيّ : إِنَّ بَعضَ المَخذُولِينَ مِنَ الوَاضعينَ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ قَالَ : إِنَّما هَذَا الوَعيدُ لِمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَنَحنُ نَكذِبُ لَهُ وَنُقَوِّي شَرعَهُ ، وَلَا نقُول مَا يُخَالِفُ الحَقَّ ، فَإِذا جِئْنَا بِمَا يُوَافق الحَقَّ فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَه . اهـ . الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٨)

قُلْتُ : وَهَذَا عُذرٌ أقبَحُ مِنْ ذَنبٍ .

مِنْ أشهَرِ الأحَادِيثِ المَوضُوعَةِ المَكذُوبَةِ بمَعنَى مَا فِيهِ رَاوٍ كَذَّابٍ :

حَدِيثُ : « تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ » . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٤١٥)

وَقَد ذَكَرَ غير وَاحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ أَنَّ هَذَا الحَدِيث لَا أصلَ لَهُ فِي كُتُب السُّنَةِ .

وَحَدِيثُ : « أَوَّلُ مَا خَلقَ الله نورَ نَبِيّكَ يَا جَابِر» . انظر : النفحات المكية واللمحات الحقية لمحمَّد عثمان الميرغني . (ص/ ٢٨) .

بَل مِنْهُم مَنْ كَذَبَ أشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَإنَّهُ فَوْقَ كَذِبِهِ نَسَبَهُ إلَى مُصَنَّفِ عَبدِ الرَزَّاقِ . انظر : (الجزء المَفقُود مِنَ الجُزءِ الأوَلِ مِنْ مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ)[1] ، وَالمَواهِبِ اللَّدُنِّيَةِ لِلقِسطَلَّانِي . (١/ ٤٦) ، وَالفُتُوحَاتِ المَكِيّةَ لابنِ عَرَبِي . (١/ ١١٩) .

---

(١) بِتَحقِيق : عِيسَى مَانِع الحِمَيرِي ، وَتقدِيم مَحمُود سَعِيد مَمدُوح ، زَعَمَ الأوَلُ أنَّهُ حَصَّلَ المَخطُوطَ مِنَ الهِندِ ، وَأنَّهُ مِنَ القَرنِ العَاشِرِ ، وَتَابَعَهُ الثَانِي وَتَوَاطَئَا مَعاً عَلَى إظهَارِ ثُبُوتِ الجزءِ . وهُوَ كتاب مكذوب مفترى ؛ رُكِّبت أسَانِيدُهُ زُوراً وَبُهتَاناً لِتَبدُو كَأنَّهَا مِنْ رِوَايَة عَبدِ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللهُ .

وَمِنْهَا الحَدِيثُ المَشْهُورُ : « مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » .

قَالَ ابنُ حِبَّانَ : النُّعْمَانُ - يَعنِي ابْنَ شِبْلٍ - يَأْتِي عَنِ الثِقَاةِ بِالطَامَاتِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : الطعْن فِي هَذَا الحَدِيث من مُحَمَّد بْن مُحَمَّد لَا من النُّعْمَان . الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٧)

وَالحَدِيثُ المَشْهُورُ : « إِيّاكُم وخَضرَاءُ الدِّمِنْ » .

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ : تَفَرَّدَ بِهِ الوَاقِدِيّ . المقاصد الحسنة (ص : ٢٢٢)

فَائِدَةٌ : مِنَ المَوضُوعَاتِ أَحَادِيثُ نُسِبَت إِلَى كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي الصَحِيحِ كَصَحِيحِ البُخَارِي أَوْ مُسلِم ، وَلَيسَ هُوَ فِيهَا كَمَا يَصنَعهُ بَعضُ الكَذَّابِينَ المُعاصِرِينَ وَمِنْ أهلِ البِدَعِ الضُلَّالِ[١] .



(١) يفعلُ هَذَا عليّ الجِفري ، وهُو ظاهر عنده لمن عَلِمَ هَذَا الشأن .

المعضل

هُوَ الحَدِيثُ البَاطِلُ السَاقِطُ .

وَهَذَا عِنْدَ غَالِبِ الحُفَّاظِ .

كَمَا يَقُولُ الأَئِمَّةُ : يَحيَى القَطَّان ، وأبو حَاتِم الرَازَيّ ، وَالبُخَارِيّ ، وَأبو زُرعَةَ الدِمَشقِيّ ، وَأبو يَعلَى ، وَالعُقَيلِي ، وَالدُولابِيّ ، وَابنُ عَدِيّ ، وابنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطنِيّ ، وَالطَبَرَانِيّ ، وَأبو نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيّ : مُعضَلٌ ، أَوْ أَعضَلَهُ فُلَانٌ . انظر : الجرح والتعديل لابنُ أَبِي حَاتِم (٥/ ٣١٩) ، و التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٨٦) ، والكنى والأسماء للدولابِي (٢/ ٤٨٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٩٥) ، والكامل لابن عدي (٣/ ١٧٢) ، والمَجروحين لابن حبان (٢/ ١٩١) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص : ٦٤) ، والمُستخرج على صَحِيح مُسْلِم لأَبِي نعيم (١/ ٧٩) .

قَالَ عَبدُ الله : حَدَّثَنِي ابنُ خَلَّادٍ قَالَ : سَمِعتُ يَحيَى القَطَّانَ يَقُولُ : عُدّ عَلَى سُفْيَان عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ ثَلَاثَةً يَعْنِي حَدِيثَ الضَّالَةِ وَتَأتُونَا بِالْمُعضَلَاتِ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٤٩٥٧)

وَقَالَ البُخَارِيُّ : عُمَرُ بنُ غِيَاثٍ ، عَن عَاصِمٍ وَلَم يَذكُر سَمَاعًا مِن عَاصِمٍ ، مُعضَلُ الحَدِيثِ رَوَى عَنهُ أَبو نُعَيمٍ وَمُعَاوِيَة بنُ هِشَامٍ . التاريخ الأوسط (٢٥٢٦)

وَقَالَ أبو حَاتِم : وَحَدَّث مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ حَمَوَيهُ صَاحِب الفَرَائِضِ عَن عِمرَانَ بنِ وَهبٍ عَن أَنسٍ أَحَادِيث مُعضَلَةً تَشبَهُ أَحَادِيث أَبانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَلَا أَحسَبُهُ سَمِعَ مِن أنسٍ شَيئاً . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٠٣)

وَقَالَ أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ : لَيسَ هَذَا المَحفُوظُ ، وَهُوَ مُعضَلٌ غَلِيظٌ ، يَعنِي حَدِيث : جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَنْ النَبِيّ ﷺ قَالَ : « مُدَارَاةُ النّاسِ صَدَقَة » . الفوائد المعللة لأَبِي زُرعَة الدمشقي (ص : ١٥٢)

وَقَالَ العُقَيلِيُّ : عُمَرُ بنُ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيُّ الرَّفَّاءُ ، شَيْخٌ بَصْرِيٌّ مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ ، جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ بِحَدِيثٍ مُعْضَلٍ . الضعفاء للعقيلي (١١٩٣)

وَقَالَ حَمْزَةُ السَهمِيُّ : وَسَأَلْتُهُ عَن حَمْزَةَ بنِ إسمَاعِيلَ بنِ كُلثُومَ أَبِي يَعلَى الطَبَرِيِّ بِجُرجَانَ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ وَحَدَّثَ بِالْمُعضَلاتِ وَكُلِ شَيءٍ . سؤالات حمزة للدارقطني (٢٧٩)

وَقد وَقعَ عِندَ ابنِ المَدِينِي ـ فِيمَا ذَكَرَ الحَاكِمُ ـ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالحَاكِمِ بِمَعنَى : مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ عَلَى التَوَالِي .

قَالَ أبو دَاودَ : وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ » ، وَهَذَا مُعْضَلٌ . سنن أبي داود (٢٦٦)

وَقَالَ الحَاكِمُ : الْمُعْضَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، فَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الحَدِيثِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله المَدِينِيُّ ، فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْمُعْضَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُرسِلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ . معرفة علوم الحديث للحاكم (ص : ٣٦)

كَأَنْ يَقُول الإِمَامُ مَالِك : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

فَإِنَّ مَالِكاً مِنْ أتبَاعِ التَابِعينَ . يعْنِي بَينَهُ ـ فِي سِلسِلَةِ الإِسنَادِ ـ وَبينَ النَبِي ﷺ رَاوِيَانِ (التَابِعِي) وَ(الصَحَابِي) . فَإِنَّ مَالَكاً فِي العَادَةِ يَروِي عَنْ نَافِعٍ (تَابِعِي) عَنْ ابنِ عُمَرَ (صَحَابِي) عَنِ النَبِيِّ ﷺ .

قُلتُ : وَهَذَا المَعنَى قَدْ لَا يَخرُجُ عَن أصلِ مَعنَاهُ عِندَ الأَئِمَّةِ أَصحَابِهِم ، فَليسَ هُو كَثِيرٌ فِي اصطِلَاحِهِم ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخرُجُ عَن مَعنَى استِشنَاعِ المَروِي ، لِأَنَّ مَا سَقَطَ مِنهُ أَكثَرُ مِن رَاوٍ يَشتَدُّ ضَعفُهُ فَيَكُونُ مُعضَلاً .

فَقَد تَتبَعتُ سُنَنَ أَبِي دَاودَ فَلَم أَرَهُ استَخدَمَهُ إِلَّا مَرَّة وَاحِدَةً ، وَمَا رَأَيتُهُ استَخدَمَهُ فِي المَرَاسِيل وَهُوَ مَظِنَّتهَا ، وَأمَّا الحَاكِم فَقَد نَصَّ عَلَيهِ وَلَم يَذكُرهُ فِي كِتَابِهِ المُستَدرَكِ إِلَّا أَربَعَ مَرَّاتٍ .

❁ ❁ ❁

لا أصل له

هُوَ الكَذِبُ ، ومَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ، وإنْ كَانَ لَهُم عَنْهُ إسِنَادٌ .

كَقولِ أَبِي زُرعَةَ الدِمَشقِي : "عَرَضتُ عَلَى دُحَيْم حَدِيثاً : حَدَّثَنَا نُعَيمُ بنُ حَمَّاد ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسلِم ، فَقَالَ دُحَيمٌ : لَا أصلَ لَهُ " . تاريخ أَبِي زُرعَة الدمشقي (١/ ٦٢١)

وَقَالَ مُسلِمٌ فِي مُقدّمة صَحِيحِهِ : "وَلَعَلَّهَا أو أكثَرَهَا أكَاذِيبٌ لَا أَصلَ لَهَا " . صَحِيح مسلم (١/ ٢٨)

وَأَخرَجَ الطَبَرَانِي حَدِيثاً مِنْ طَرِيقِ يَاسِينَ بنِ حَمَّادِ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ثُمَّ قَالَ : وَحَدِيث يَاسِينَ وَهْمٌ عِنْدَي ، لَا أَصلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ . الدُّعاء للطبراني (ص : ١٩٩)



التفرد

هُوَ انفِرَادُ رَاوٍ بِحَدِيثٍ لَا يَروِيهِ غَيرُهُ .

قَالَ : أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد المَرْوذِيّ : قُلتُ لِأَبِي عَبدِ الله فَعَبدُ الرَّحْمَنِ ابنِ إِسْحَاق ، كَيفَ هُوَ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا كَتَبنَا مِن حَدِيثِهِ ، فَقَد حَدَّثَ عَنِ الزُّهْرِيّ بِأَحَادِيث ، كَأَنَّهُ أَرَادَ تَفَرَّدَ بِهَا ، ثمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيرٍ فِي الحِلفِ . حِلفِ المُطَيِبِينَ ، فَأَنكَرَهُ أبو عَبدِ الله ، وَقَالَ : مَا رَوَاهُ غَيره . العلل لأحمد رواية المروذي (٦١)

وَقَد يَكُونُ المُتفَرِّدُ ثِقَةً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً .

فِإن كَانَ ثِقَةً فَقَد يَقبَلُونَهُ ، وَقَد يَرُدُّونَهُ إذَا وَقَعَ فِي أَنفُسِهِم مِنْهُ شَيءٌ .

كَحَدِيثِ : « أنَّ النَبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ كَانُوا يَقرَؤونَ مَالِكِ يَومِ الدِّينِ » .

قَالَ الدَارَقُطنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيمٌ ، عَنْ مجْبَرَ ، عَنْ الزُّهرِيّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيه . انظر "أطراف الأفراد" للدارقطني (ل ١٧٤/ ب)

وَحَدِيثِ : ابنِ المُبَارَك ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيبٍ ، عَنِ النُعمَانِ ، عَنْ مَكحُولٍ ، عَنْ أَبِي الدَردَاءِ ، مَوقُوفاً : « مِنَ النَاسِ مَفَاتِيح لِلخَيرِ مَغَالِيق لِلشَرِّ » .

قَالَ ابنُ صَاعِدٍ : تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ المُبَارَك ، وَهُوَ غَرِيبُ الإِسنَادِ صَحِيحٌ[1] . الزهد والرقائق لابن المُبارَك (١/ ٣٣٢)

وَقَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج : حُكْمُ أَهْلِ العِلم ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ المُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العِلمِ وَالحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَّاظ المُتقِنِين لِحَدِيثِهِ وَحَدِيث غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ،

---

(١) يعني صحيحٌ موقوفاً .

وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعلَم . صَحِيح مُسْلِم (١/ ٧)

قُلتُ : فَكُلَّمَا كَانَ المُتفَرِّدُ مُكثِرَاً كَالزُّهرِيّ ، وأَبِي إِسحَاقَ ، وَالأوزَاعِيّ ، كَانَ أدعَى لِقَبُولِ حَدِيثِهِ مِنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ .

وَلَيسَ لَهُم فِي قَبُولِ الأَفرَادِ أَصلٌ ثَابِتٌ سِوَى الاحتكام لِلقَرَائِنِ .

فَقَد يَحكُمُهُم طَبَقَةُ الرَاوِي ، كَأن يَكُونَ مِنْ طَبَقَةِ التَابِعِينَ ، وَتَابعِ التَابِعِينَ ، وَقَد يَحكُمُهُم كَونُهُ مَكثِراً يُجمَعُ حَدِيثُهُ ، لَهُ أَصحَابٌ يَعْنُونَ بِحَدِثِهِ ، كَالزُّهرِيّ ، وَمَالِك ، وَشُعبَةَ ، وَالثَورِيّ ، وَقَد يَحكُمُهُم كَونُهُ مَعرُوفاً بِالطَلَبِ مُكثِراً مِنَ الرِّحلَةِ ، كَعَفَانَ بنِ مُسْلِم ، وَيَزِيدَ بنِ هَارُونَ ، ويَحيَى القَطَانِ ، وابنِ مَهدِي .

قَالَ السَرَّاجُ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَعفَرَانِي ، قَالَ : قُلتُ لَأَحمَدَ بنِ حَنبَل : مَنْ تَابَعَ عَفَاناً عَلَى حَدِيثِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَعفَانُ يَحتَاجُ إلَى أَن يُتَابِعَهُ أَحَدٌ ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠١)

قَالَ ابنُ رَجَبٍ : وَرُبَّمَا يَستَنكِرُونَ بَعضَ تَفَرُّدَاتِ الثِقَاتِ الكِبَارِ أَيضاً ، وَلَهُم فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقدٌ خَاصٌ ، وَلَيسَ عِنْدَهُم لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضبطُهُ . شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢)

وَإذَا قَالَ الحَافِظُ مِنْهُم : انفَرَدَ بِهِ فُلَانٌ ، أَوْ لَمْ يَروِهِ إلَّا فُلَانٌ فَيُرِيدُونَ إعلَالَهُ ، وَإنْ لَم يَروِ الثِّقَاتُ خِلَافُهُ . وانظر شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٨٢)

كَحَدِيثِ : قُتيْبَة ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ

عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَل قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ .

أخرجه : أحمد (٢٢٤٤٥) وأبو داود (١٢٠٨)والتِّرمِذي (٥٥٣) .

قَالَ أبو دَاوُدَ : « وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ » سنن أبي داود (٢/ ٨)

قَالَ التِّرمِذيُّ : وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتيبَةُ لاَ نَعْرِفُ أَحداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ . سنن الترمذي (٢/ ٤٣٨)

وَحَدِيثِ : عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺقَالَ : « إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ الخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ المَيتَةَ وَثَمَنَهَا » . أخرجه : الطبراني فِي الأوسط (١١٦)

قَالَ الطَبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ إِلَّا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ : ابنُ وَهْبٍ . المعجم الأوسط (١/ ٤٣)

وَكَذِا إِذَا قَالَوا : لَا يُتَابَعُ عَلِيهِ ، فَهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُم .

قَالَ البخاريُّ : صَفوَانُ الأَصَمّ عَن بَعضِ أَصحَابِ النَبِيِّ ﷺ فِي المُكرَهِ حَدِيثٌ مُنكَرٌ ، لَا يُتَابَعُ عَلِيهِ . "التاريخ الكبير" : (٢٩٢٧) .

وحَدِيثُ : رَوْحِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

قَالَ العُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، والرِّوَايَةُ فِي هَذَا البَابِ فِيهَا لِينٌ .
الضعفاء للعقيلي (٤٥٩)

وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : حَوطٌ سَمِعَ زَيدَ بنَ أَرقَم قَالَ : لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ تِسعٍ وَعِشرِينَ لَيلَةُ الفُرقَانِ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ ، لَا يُتَابَعُ عَليه .
الكامل (٥٥٩)

وَقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : مَنصُورُ بنُ عَمَّارٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَلَهُ أَحَادِيثُ لَا يُتَابَعُ عَلَيهَا . سؤالات السلمي للدارقطني (٣٣٧)

وَيَلحَقُ بَأفرَادِ الثِقَاتِ زِيَادَةُ الثِقَة ، وَالحُكمُ فِيهَا لِلقَرَائِنِ كَذَلِكَ ، لَيسَ لَهُم فِيهَا قَاعِدَةٌ مُطلَقَةٌ .

كَحَدِيثِ : الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَليَغْسِلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخرَجَهُ : الطيالسي (٤/ ١٦٧) ، وأحمد (٧٤٤٧) ، وابن ماجه (٣٦٣) ، والنسائي فِي الكبرى (٦٥) .

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، [بِهِ ، وَزَادَ] : « فَليُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلهُ سَبْعَ مِرَارٍ » صَحِيح مُسْلِم (٢٧٩) .

فَهَذِهِ الزِيَادَةُ أنكَرَهَا الحُفَّاظ عَلَى عَلِيّ بِنِ مُسهِرٍ .

قَالَ النَسَائِيّ : لَا أَعلَمُ أَحدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ : فَليُرِقْهُ . سنن النسائي (١/ ٥٣)

وَحَدِيثِ : عَمْرُو بنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ » .

أخرَجَهُ : أحمد (١١٧٨٨) ، والدارمي (١٤٣٠) ، وابن ماجه (٧٤٥) ، والترمذي (٣١٧) ، وأبو يعلى (١٣٥٠) .

قَالَ التِرمِذِي : مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

رَوَى سُفيَان الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

وَقَالَ : « وَكَأَنَّ رِوَايَة الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ » سنن الترمذي (٢/ ١٣١)

وَقَالَ البيهقي : وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا ، وَلَيْس بِشَيْءٍ . السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٩)



المنكر

هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يَستَنكِرُهُ الحُفَّاظُ عَلَى رَاوِيهِ بِعَينِهِ .

سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الرَاوِي ثِقَة أَو كَانَ ضَعِيفاً ، وَلكِن إِذَا كَانَ ضَعِيفاً اشتَدَّت النَّكَارَةُ .

فَمِمَّا استُنكِرَ عَلَى الثِقَاتِ :

قَالَ عَبدُ الله : حَدَثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ ، سَمِعْتُه يَقُولُ : كَانَ شُعْبَةَ يُنكِرُ حَدِيث أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الله ، فِي التَّسْلِيم عَنْ يَمِينه وَعَنْ شِمَالِهِ . وَكَانَ يُنكِرُ حَدِيث حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عَبدِ الله ، مَرْفُوع . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٥٣٢)

وَقَالَ أبو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ هِشَام ، يَعْنِي : الدَّسْتُوَائِيِّ حَدِيثٌ مُنكَر ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَجِمُونَ سَبعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

قُلْتُ لَهُ : ثَنا بِهِ مُسْلِم ، عَنْ هِشَامٍ ، أَعْنِي : عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا ، فَأَعْجَبَهُ ، وَقَالَ : كَانَ عِنْدَ فُلَانٍ ، سَمَّاهُ أبو عَبْدِ الله ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْمُبارَك ، عَنْ قَتادَةَ مُرْسَلاً . مسائل أحمد رِوَايَة أَبِي داود (١٨٨٥)

قُلْتُ : أبو داود الطَيالِسِيّ عن هِشَامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنسٍ ، مِنْ أَصَحِّ أَسَانِيدِ أَنسٍ . لَكِنَّهُ استُنكِرَ عَلَيهِ هَذَا .

قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : وَسَأَلْتُ عَلَيّاً عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الرَّحمَن مَولَى آلِ طَلحَةَ ، فَقَالَ : كَانَ عِنْدَنَا ثِقَة وَقد أنكرت عَلَيْهِ أَحَادِيث . سؤالات ابنُ أَبِي شَيبَةَ لابن المديني(١١٠)

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أبو أَسَامَةَ ، عَنْ عُبَيد الله بنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابن عمر ، عَنْ النبيِّ ﷺ ؛ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ ؟

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنكَر ؛ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِيهِ أبو أَسَامَةُ . العلل لابنُ أَبِي حَاتِم (٢٦٧)

قُلْتُ : أبو أَسَامَةَ ثِقَةٌ . لَكِنَّهُ استُنكِرَ عَلَيهِ هَذَا .

وَمِمَّا استُنكِرَ عَلَى الضُعَفَاءِ :

حَدِيثُ : الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ ، جَعَلَ الله غِنَاهُ فِي قَلبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ . وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، جَعَلَ الله الفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ » .

أخرَجَهُ : وكيع فِي الزهد (٣٥٩) ، والترمذي (٢٤٦٥) ، والحارث كما فِي بغية الباحث (١٠٩٢) .

قُلْتُ : يَزِيدَ بنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ : قَالَ عَنْهُ مُسلِمٌ : مَترُوكُ الحَدِيثِ . الكنى والأسماء لمسلم (٢٣٢٣)

وَحَدِيثُ : حَنْظَلَةَ بنِ عَبْدِ الله السَّدُوسِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَدُنَا يَلقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا » . قَالَ : فِيلتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : فِيصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِنْ شَاءَ »

أخرَجَهُ : ابنُ أَبِي شَيبَةَ (٨/ ٦١٩) ، وأحمد (١٣٠٤٤) ، وعبد بن حميد (١٢١٧) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) ، والترمذي (٢٧٢٨) ، وأبو يعلى (٤٢٨٧)

حَنْظَلَة بْن عَبْدِ الله السَّدُوسِيّ ، قَالَ أحمَدُ : ضَعِيفُ الحَدِيثِ يَروِي عَن أنس أَحَادِيث مَنَاكِير . وَقَد استَنكَرَ الإمَامُ أحمَدُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ . انظر"الجرح والتعديل" (١٠٦٩) .

وَحَدِيثُ : الوَلِيدَ بنِ مُسْلِم قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ » . أخرَجَهُ : ابن ماجه (٢٠٤٥) .

قَالَ ابنُ أبِي حَاتِم : قَالَ أَبِي : هَذِه أَحَادِيثُ مُنكَرةٌ ، كَأنَهَا مَوضُوعةٌ . وَقَالَ أَبِي : لَمْ يَسْمَعِ الأوزاعيُّ هذا الحَدِيث مِنْ عَطَاء ؛ إنَّه سَمِعَه مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّه ، أَتوَهَّمُ أنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ ، أَوْ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِم ، وَلا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيث ، وَلا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ . العلل لابن أبي حاتم(١٢٩٦)

قَالَ مُحَمَّد بنُ نَصرٍ" لَيسَ لَهُ إسنَادٌ يُحتَجُّ بِمِثلِهِ . اهـ . انظر "طبقات الشافعية" لابن السبكي . (٢/ ٢٥)

وَحَدِيثُ : عَطَاءٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي أُسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » . أخرَجَهُ : أحمد (١٦٠٥٥) ، والترمذي (١٨٥٢) ، والنسائي فِي الكبرى (٦٦٦٩) .

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : حَدَّثَنِي آدَمُ بنُ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ البُخَارِيَّ قَالَ : عَطَاءٌ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الله بنُ عِيسَى ، لَمْ يَقُمْ حَدِيثُهُ . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٤٣٩)

قَالَ ابنُ هَانِئٍ : قِيلَ لَهُ ـ الإِمَامُ أَحمَدُ ـ : فَهَذِهِ الفَوَائِدُ التِي فِيهَا المَنَاكِيرُ ، تُرى أَنْ يُكتَبَ الحَدِيثُ المُنكَرُ ؟ قَالَ : المُنكَرُ أبداً مُنكَرٌ . "مسائل ابن هانئ" (١٩٢٥) .

وَإِذَا قَالَ الحَافِظُ مِنْهُم : هَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ . فَإِنَّهُ يُرِيدُ رَدَّهُ ، لَا كَمَا يَقُولُ بَعضُ مَنْ لَا يُحسِنُ أَنَّهُ قَد يُرَادُ بِهِ مَعنَاهُ اللُّغوِي ، أَوْ مُجَرَّدَ التَّفَرُّدِ لَا يُرِيدُ رَدَّهُ .

عَلَامَةُ المُنكَرِ عِنْدَ النُّقَّادِ :

١ ـ أَنْ يَقَعَ لِلرَاوِي وَهمٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ تَحمُّلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ .

٢ ـ أَنْ يَستَغرِبَ إمَامٌ مِنْ أئمَةِ الشَأنِ رِوَايَة رَاوٍ عَنْ شَيخِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أعلَى دَرَجَاتِ التَوثِيقِ ، لإدرَاكِهِ عِلَّةً تَخفَى عَلَى مَنْ دُونَهُ .

وَهَذَا لَا يُدرِكُهُ إلَّا الحُذَّاقُ النُقَّادُ ، وَيَلزَمُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم أَنْ يُسَلِمُوا لَهُم بِهِ ، وَيَتَلَقَّفُوهُ مِنهُم ويَحفَظُوهُ عَنْهُم .

٣ ـ أَنْ يَتَفَرَدَ عَنْ إمَامٍ مُكثِرٍ لَهُ أصحَابٌ يَعنُونَ بِحَملِ حَدِيثِه كَالزُّهرِيّ ، أوْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ .

٤ ـ أَنْ يَتَفَرَدَ غَيرُ بَلَدِيِّ الرَاوِي عَنْهُ وِإن كَانَ ثِقَة .

٥ ـ نُزُولُ الإسنَادِ ، فَلَا تَجِدهُ إلَّا فِي الكُتُبِ الأُصُولِ الأُمَهَاتِ . وَإنَّما فِي الكُتُبِ النَازِلَةِ كَمُسنَدِ أَبِي يَعلَى وَسُنَنَ البَيهَقِي وَمَعَاجِمَ الطَبَرَانِيّ .

وَالرَاوِي إذَا كَثُرَت المُنكَرَاتُ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا فِيهِ : مُنكَرُ الحَدِيثِ .

قَالَ : أَحْمَدُ بنُ مُحمَّد المَرْوذِيّ : قِيلَ لَهُ ـ يَعنِي أحمَدَ ـ يُروَي عَنِ الإفرِيقِي ـ يَعْنِي : عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ زِيَادٍ ـ ؟ قَالَ : لَا هُوَ مُنكَرُ الحَدِيثِ . العلل لأحمد رواية المروذي (١٩٩)

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أبو جَعْفَرَ بنُ الفَرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ أَبِي الجَنُوبِ ، فَقَالَ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ . الضعفاء للعقيلي (١٠٣٠)

وَقَالَ البَرذَعِيُّ : قُلتُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ نِمرَانَ ؟ قَالَ : مُنكَرُ الحَدِيثِ ، لَا يُكتَبُ حَدِيثُهُ . الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٣٣٦)

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ : سَألتُ أَبِي عَنهُ - يَعنِي حَمَّادَ بنَ عَمرٍو أَبَا إسمَاعِيلَ النَصِيبِيّ - فَقَالَ : مُنكَرُ الحَدِيثِ ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِداً . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٣٤)

وَقَالَ البُخَارِيُّ : دَاوُد بنُ المُحَبِّرِ ، مُنكَرُ الحَدِيثِ ، قَالَ أَحْمَدُ : شُبهُ لَا شَيء ، لَا يَدرِي مَا الحَدِيثُ . التاريخ الكبير (٨٣٧)

وَالمُنكَرُ يُقَابِلُ المَحفُوظَ .

وَكَثِيراً مَا يَستَخدِمُونَ المُنْكَرَ بِمَعْنَى المَوضُوعِ .

فَائِدَةٌ :

كُتُبُ تَرَاجِمِ الرُوَاةِ فِي العَادَةِ تُخرِجُ لِلرَاوِي مَا استُنكِرَ عَليهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

قَالَ مُحَمَّد بن طَاهِر المَقْدِسِي : هَذِه أَحَادِيثُ أَورَدَهَا أبو أَحْمد عَبدُ الله ابنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ الجِرْجَانِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِ الكَامِلِ ، اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى ضَعفِ الرَّجُلِ المَسطُور ، أَقَامَهَا وَذَكَرَ عَلَلَهَا ، وَتَقَرَرَ ذَواتُها بهَا عَلَى مَا يُوجِبهُ حَالُ المَذْكُور . ذخيرة الحفاظ (١/ ١٨٩)



الشاذ

الشَاذّ هُوَ نَفسُهُ المُنكَرُ .

قَالَ : أبو مُسْلِم عَبْدُ الرَّحمَن بنُ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الله بنِ مِهْرَانَ : أنا عَبْدُ المُؤْمِنْ بنُ خَلَفٍ النَّسَفِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : « الحَدِيثُ الشَّاذُّ : الحَدِيثُ المُنكَرَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ » الكفاية للخطيب (ص : ١٤١)

وَمِنهُم مَن جَعَلَ مُجَرَّدَ التَّفرُدِ شُذُوذاً :

قَالَ الحاكمُ : فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ ، وَلَيْسَ لِلحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ . معرفة علوم الحديث (ص/ ١١٩) .

وَقَالَ أبو يَعْلَى الخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ : الشَّاذُّ : مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، فَمَا

كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوْكٌ ، لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . الإرشاد للخليلي (١/ ١٧٦)

وَقَد تَتَبَّعتُ الأئِمَةَ الحُفَّاظَ فَرَأَيتُهُم لَا يَستَخدِمُونَ الشَاذَّ إلَّا نَادِرَاً ، وَفِي الغَالِبِ يَستَخدُمُونَ لَفظَ المُنْكَر .

وَمِمَّا وَقَفتُ عَلَيهِ فِي استِخدَامَاتِهِم :

قَالَ الكَوْسَجُ : سَأَلتُ أَحمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن حَدِيثِ أَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ ـ رَضِيَ الله عَنهَا ـ : « تَسَلَّبِي ثَلَاثاً ، ثُمَّ اصنَعِي مَا شِئتِ » .

قَالَ : هَذَا الشَاذُّ مِنَ الحَدِيثِ الذِي لَا يُؤخَذُ بِهِ ، قَد رُوِيَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ مِن كَذَا وجهٍ خلاف هَذَا الشَاذّ .

قَالَ إِسحَاقُ : مَا أَحسَنَ مَا قَالَ . "مسائل الكوسج" (٣٣٩٢) .

وَحَدِيثُ : مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : «إِنَّ

النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْراً كَانَت لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . أخرجه : عبد الرزاق (١١٣٣٦) وأحمد (٢٨٧٥) ومسلم (١٤٧٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : هَذَا شَاذٌّ مَطرُوحٌ . "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٢٣٦) .

وَقَالَ : أبو الفَتْحِ البُخَارِيُّ ، ثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : « لَا يَجِيئُكَ الحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ » الكفاية للخطيب (ص : ١٤١)



الغريب

هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يَستَنكِرُهُ الحُفَّاظُ عَلَى رَاوِيهِ أَنْ يَأتِيَ مِثلَهُ أَوَ عَنهُ بِهَذَا اللَّفظِ ، فَيُسَمُونَهُ غَرِيباً .

كَحَدِيثِ : سَلَمَةَ بنِ الفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرَ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

قَالَ أبو عوَانَة : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَيُّوبَ ، لَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَداً رَوَاهُ عَن أَيُّوبَ غيره .

وَهُوَ المَعْرُوفُ مِن حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن القَاسِمِ ، عَن عَائِشَةَ . العلل لأحمد رواية المروذي (٥٢٠)

قَالَ عَبدُ الله : حَدَّثَنِي أَبِي فَقَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَلعَبُ بِالبَنَاتِ وَمَعَهَا جوَارٍ ، فَقَالَ لَهَا : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقَالَتْ : هَذِهِ خَيْلُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْحَكُ مِنْ قَوْلِهَا .

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : غَرِيبٌ لَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سعيد . العلل لأحمد رواية عبد الله (٢٢٤٢)

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَسَأَلتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ الطَّاطَرِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِي ، عَنْ مُوسَى بن أَبِي عَائِشَة ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ تَوَضَّأ وَخَلَّل لِحْيَتَه ، وَقَالَ : « بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

فَقَالَ أَبِي : هَذَا غَيرُ مَحفُوظٍ ؛ وَحَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَن ابنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَة ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِي ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبِي : هَذَا الصَّحيحُ ، وَكُنَّا نَظُنُّ أنَّ ذَاكَ غَريبٌ ، ثُمَّ تبيَّنَ لَنَا عِلَّتُه : تَرَكَ مِنَ الإِسْنَادِ نَفْسَيْنِ ؛ وَجَعَلَ : مُوسَى عَنْ أَنسٍ . العلل لابن أبي حاتم (٨٤)

وحديث : أبو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بنُ شُجَاعِ بنِ الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ ؟ قَالَ : « وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ »

قال الترمذي : سَأَلتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قَالَ أبو عِيسَى : وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الوَلِيدِ . العلل الكبير للترمذي (٦٨٤)

وَقَالَ العُقَيلِيُّ : وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ الوَاقِدِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ يَكْثُرُ جِدًّا .

وَحَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الذَّارِعُ ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَتَّابٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ ، يَقُولُ : رَوَى الوَاقِدِيُّ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ غَرِيبٍ . الضعفاء للعقيلي (١٦٦٦)

قَالَ : مُحَمَّد بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبَل ، يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الحَدِيث يَقُولُون : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أَوْ فَائِدَةٌ ، فَاعلَم أَنَّهُ خَطَأٌ ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفيَان ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُون هَذَا لَا شَيْءَ فَاعلَم أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيح » . الكفاية للخطيب (ص : ١٤٢)

وَالأصلُ أنَّ الغَرَابَةَ تُنَافِي الصِحَّةَ ، لَا كَمَا يُطلِقُ الْمُتأَخرُون فِيما يَقُولُونَ : الغَرَابَةُ لَا تُنَافِي الصِحَّةَ .

وَأمَّا مَا قَبِلُوهُ مِن بَعضِ غَرائِبِ الثِّقَاتِ فَذَاكَ لِعِلمِهِم أَنَّهُ ضَبَطَهُ ، وَلَم يَقع لَهُ فِي إسنَادِهِ عِلَّةٌ .

قَالَ أبو دَاوُدَ : « فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَلَو كَانَ مِن رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَيَحيَى بنِ سَعِيد ، وَالثِّقَاتِ مِن أَئِمَّةِ العِلمِ » . رسالة أبي داود (ص : ٢٩)

وَقَالَ أبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَتَهَيَّبُ حَدِيثَ مَالِكٍ ، يَعْنِي : حَدِيثَ نَافِعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، يَعْنِي : أَتَهَيَّبُ قَوْلَهُ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

فَحَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ ، عَنْ سَعِيدٍ الجُمَحِيِّ ، عَنْ عُبَيد الله قَالَ فِيهِ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وَالعُمَرِيُّ يَقُولُ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . مسائل أحمد رِوَايَة أَبِي داود (١٩٩٣)

قَالَ أَزْهَرُ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يَقُولُ : « إِنَّما أَفْرِقُ مِنْ هَذِهِ الغَرَائِبِ » . حلية الأولياء (٣/ ١٠)

وَقَالَ : عَلِيُّ بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ نُفَيلٍ الحَرَّانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حنبَل ، يَقُولُ : « شَرُّ الحَدِيثِ الغَرَائِبُ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا » الكفاية للخطيب (ص : ١٤١)

وَقَالَ : عَبد الوَهَّابِ بنُ أَبِي عِصْمَةَ العُكْبَرِيُّ : أَخْبَرنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي يَحيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبد الله أَحْمَدَ بنَ حَنْبَل غَيْرَ مَرَّةٍ : « لا

تكْتُبوا هَذِه الأَحَادِيث الغَرَائِبَ ، فَإِنَّها مَنَاكِيرُ وَعَامَّتُها عَنْ الضُّعفَاءِ » . الكامل لابن عدي (١/ ١١١)

قَالَ العُقَيلِيُّ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ زُهَيْراً ، يَقُولُ لِعِيسَى بنِ يُونُسَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ رِوَايَةَ غَرِيبِ الحَدِيثِ ، فَإِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ مئةَ رَكْعَةٍ ، مَا أَفْسَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا رِوَايَةُ غَرِيبِ الحَدِيثِ ، فَظَنَنَّاهُ يَعْنِي مُعَلَّى بْنَ هِلَالٍ . الضعفاء للعقيلي (١٨٠١)

فَإذَا عَرفتَ مَباحِثَ التَفَرُّد ، وَالشُّذُوذ ، وَالنكَارَة ، وَالغَرَابَة فِيمَا قَدَّمنَا ، تَبيَّنَ لَكَ أَنَّهَا وَاحِدٌ عِنْدَ الحُفَّاظ .



المرسل

كُلُّ إسنَادٍ مُنْقَطعٍ عِنْدَ الأئمةِ النُقَّادِ يُعَدُّ مُرسَلاً .

سَواءٌ كَانَ هَذَا الانقِطَاعُ فِي أوّلِ السَنَدِ ، أَوْ وَسَطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ .

كَالحَدِيثِ المَشهُورِ الذَّي رَوَاهُ : الوَلِيدُ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ خَالِدِ بنِ دُرَيْكٍ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . أخرَجَهُ : أبو دَاوُدَ (٤١٠٤) .

قَالَ أبو دَاوُدَ : « هَذَا مُرْسَلٌ ، خَالِدُ بنُ دُرِيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا » سنن أَبِي داود (٤/ ٦٢)

وَحَدِيثِ : عَلِيِّ بنِ حَفْصٍ[١] ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ » أخرَجَهُ : ابنُ أَبِي شَيبَةَ (٥/ ٢٣٧) ، وأبو داود (٤٩٩٢) ، والنسائي فِي الإغراب (ص : ٢٣٧) .

قَالَ أبو دَاوُدَ : « وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيَّ » سنن أَبِي داود (٤/ ٢٩٨) .

[وَرَوَاهُ] وَهْبُ بنُ جَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ ، وَمُعَاذٌ ، وَغُنْدَر ، وَعَبْدُ الرَّحمَن ابنُ مَهْدِيٍّ قَالَوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَن ، عَنْ حَفْصِ ابنِ عَاصِمٍ[٢] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ» .

أخرَجَهُ : مُسْلِم (١/ ١٠) والبزار كما فِي البحر الزخار (١٥/ ٢٠)

---

(١) وَقعَ فِي طَبعَةِ مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ) وهُوَ خطأ لَمْ يَروِهِ ابنُ أَبِي شَيبَةَ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بنِ حَفصٍ . وَمَا أَدرِي سبب هَذَا التَحرِيف وَكَيفَ أُقحِمَ .

(٢) وَقَعَ فِي نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمِ المُتأَخرة إقحَامُ لِزِيَادَةِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَهِي مُدرَجَةٌ وَتَحرِيفٌ .

وَحَدِيثِ : ابنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، ... الحَدِيث» . أخرَجَهُ : ابن ماجه (٤٠١٩)

قَالَ يَحيَى بنُ سَعيد القَطّان ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلَ ، وَيَحيَى بنُ مَعِينَ : لَم يَسمَع عَطَاءُ مِن ابنِ عُمَرَ ، إنَّما رَآهُ رُؤيةً . انظر تاريخ الدوري (٣٣٣٧) . (٣٨٧٦) . والمراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٥) .

وَأشهَرُ المَرَاسِيلُ رِوَايَة التَابِعِيّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

كَأَن يَقُولَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأبو قِلابة ، وَالرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

(عَطَاءٌ) وَ (أبو قِلابة) وَ (الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ) تَابِعِيُّون وَلَيسَوا صَحَابِةً ، إِذْ لَمْ يُدرِكوا النَبِيّ ﷺ .

وَقَدْ يَحتَجُّونَ بِبعضِ المَرَاسيلِ التِي بِمَعْنَى رِوَايَة التَابِعِي عَنِ النَبِي ﷺ إذا كَانَ التَابِعِي مِنْ كِبَارِ التَابِعينَ كابنِ المُسَيِّبِ ، أَوْ المَشاهير المُكثِرين كَالحَسَنِ البَصرِي ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَروِي إلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَابنِ سِيرِينَ وَعُروَةَ وَإبرَاهِيمَ النَخَعِي ، أَوْ مَنْ عُرِفَ بِالرِوَايَة عَنْ أهلِ بَيتِهِ كَعَلِي بنِ الحُسَينِ .

كَحَدِيثِ : ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

أخرَجَهُ : مالك (٢/ ٩٠٣) ، وابن وهب في الجامع (٢٩٧) ، وَمَعْمَر بن راشد في الجامع (٢٠٦١٧) ، وأحمد (١٧٣٧)

قَالَ مُحَمَّدُ بنِ بَكرِ بنُ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُد قَالَ : كَتَبتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ خمس مئة ألف حَدِيثٍ انتَخَبتُ مِنْهَا مَا ضمَّنْتُهُ هَذَا الكِتَاب ـ يَعْنِى كِتَابَ السُّنَن ـ جَمَعتُ فِيهِ أَرْبَعَة آلَاف حَدِيثٍ وثماني مئة ، ذَكَرتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَيَكفِى الإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِن

ذَلِك أَرْبَعَة أَحَادِيث : ... وَالثَّانِي : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١١) .

وَقَالَ أبو العَبَّاسِ مُحَمَّد بنُ يَعْقُوبَ ، ثنا حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي أَبا عَبْدِ الله ـ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل ـ يَقُولُ : « مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّبِ صِحَاحٌ ، لَا نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ » . السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧١)

وَقَالَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : « مُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ صَحِيحةٌ إِلَّا حَدِيثَ تَاجِرِ البَحْرَيْنِ ، وَحَدِيث الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ » . تاريخ ابن معين - رِوَايَة الدوري (٣/ ٢٠٦) .

وَقَالَ ابنُ المَدِينيّ : « مُرْسَلَاتُ الحَسَنِ إِذَا رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ ، مَا أَقَلَّ مَا يُسقِطُ مِنْهَا » . التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (٩٩٢).

فَائِدَةٌ : قَالَ الحَاكِمُ : « أَكْثَرُ مَا تُرْوَى المَرَاسِيلُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمِنْ

أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ ، وَمِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ ، وَمِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ » . اهـ . معرفة علوم الحَدِيث للحاكم (ص : ٢٥)

فَائِدَة : المُتَقَدِمُونَ كَثيراً مَا يُطلِقُونَ الإرسَالَ عَلَى التَدلِيسِ كَأَحمَدَ ، وَابنِ مَعِين ، وَأَبِي زُرعَة ، وأَبِي حَاتِم ، وَالبُخَارِي ، وَأَبِي دَاودَ ، وَالعِجلِيّ .

قَالَ عَبدُ الله : قَال أَبِي : مَا سَمِعَ سُفيَان الثَّوْريّ مِنْ أَبِي عَونٍ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِد يَعْنِي حَدِيث : « الوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار » وَالبَاقِي يُرسِلُهَا عَنْهُ . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٥٦٩٦)

وَقَالَ ابنُ مَعِين : « لَمْ يَلقَ يَحيَى بنُ أَبِي كَثيرٍ زَيدَ بنَ سَلَّام ، وَقَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عَلَيْهِم فَلَمْ يَسمَع يَحيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخَذَ كِتَابَهُ عَنْ أَخِيهِ وَلَمْ يَسمَعهُ فَدَلَّسَهُ عَنْهُ» . تاريخ ابن معين ـ رِوَايَة الدوري (٣٩٨٣)

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرعَة عَنْ حديثٍ رَوَاهُ [جَمعٌ] : عَنْ حُمَيد ، عَنْ أنسٍ ؟ فَقَالَا : الصَّحِيحُ : عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَا : وكَانَ حُمَيدًا كَثيرًا ما يُرسِلُ . انظر : العلل لابن أبي حاتم(٢٠٧١) بتصرف .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : « وَلَا أَعْرِفُ لِسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمَاعاً مِنْ الأَعْمَشِ ، وَهُوَ يُدَلِّسُ وَيَرْوِي عَنْهُ » . العلل الكبير للترمذي (٦٤٦)



المعلق

إسقَاطُ الإسنَادِ بَينَ الرَاوِي وَبَينَ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

كَقَولِ البَخَارِي : عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَوْ : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، أو : قَالَ فُلانٌ .

وَكَقَولِهِ أَيضاً : ويُذكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ .

وَهَذِه الأَصلُ فِيهَا الانقِطَاعُ ، وَقَد يُعرَفُ اتصَالُهَا ، فَالحُكمُ فِيهَا لِلإسنَادِ .

وَقِيلَ : مَا يُخرِجُهُ البُخَارِيّ مُعَلَّقاً مجزُوماً بِهِ ، كَقَولِهِ : عَنْ النَبي ﷺ ، أوْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، أوْ قَالَ فُلان . فهُوَ صَحِيحٌ ، وفِيهِ نَظَرٌ مُطلَقاً ، وَإنْ كَانَ الغَالِبُ عَليهِ الصِحَّةُ ، لَكِنْ فِي بَعضِهَا نَظَرٌ مِنْ قِبَلِ إسنَادِهِ .

كَحَدِيثِ المَعَازِفِ ، عَلَّقَهُ فَقَالَ : وَقَالَ هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَن بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ ابنُ قَيْسٍ الكِلابِيّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَن بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو عَامِرٍ أَوْ أبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ ، وَيَضَعُ العِلمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » . صَحِيح البخاري (٧/ ١٠٦) .

وَفِي إِسنَادِهِ نَظَرٌ ، وَفِي تَصحِيحِهِ تَجَاذُبٌ مَشهُورٌ[(١)] .

وَأَثَرِ : ابنِ عُمَرَ ، فِي النُّزُولِ عَلَى اليَدَينِ ، عَلَّقَهُ فَقَالَ : وَقَالَ نَافِعٌ : « كَانَ ابنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » صَحِيح البخاري (١/ ١٥٩)

وَفِيهِ عِلَّةٌ .

---

(١) وَيُؤخَذُ تَحرِيمُ المَعَازِفِ مِن أَدِلَّةٍ أُخرَى ، فَلَا يَلزَمُ مِن تَضعِيفِ الحَدِيثِ تَضعِيفُ حُكمِهِ .

وَأثَرِ : عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ فِي «تَأخِيرِ الزِيَارَةِ إلَى اللَيلِ» عَلَّقَهُ فَقَالَ : وَقَالَ أبو الزُّبَيْرِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ : « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ » صَحِيح البخاري (٢/ ١٧٤)

وَفِي إسنَادِهِ نَظَرٌ .

تَنبِيهٌ : كَثِيرٌ مِنَ المُعَلَّقَاتِ يَروِيهَا البُخَارِي بِالمَعنَى[١] .

فَائِدَةٌ : لَمْ أجِد إطلَاقَ لَفظِ (المُعَلَّقِ)أوْ (التَعلِيقِ) فِي لِسَانِ الأئِمَةِ النُقَّادِ عَلَى طُولِ نَظَرِي فِي كُتُبِ الأوَلِينَ ، وَلَعَلَ أوَلَ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ مِنَ النُقَّاد استِعمَالُ المُعَلَّقِ هُوَ الدَّارَقُطْنِيّ وَتَابَعَهُ عَلِيهِ الحُمَيدِيّ فِي الجَمعِ بَين الصَحِيحَيْنِ . انظر صيانة صَحِيح مُسْلِم لابن الصلاح (ص : ٧٦)



(١) وَلَعَلَّ هَذَا السِرُّ فِي عَدَمِ وُقُوفِ مَنْ تَتبَعَهَا لِيَقِفَ عَلَى أَصلِهَا خَارِجَ صَحِيحِ البُخَارِي .

المعل (المعلول)

مَا كَانَ فِيهِ عِلّةٌ فِي إسنَادِهِ أَوْ فِي مَتنِهِ .

العِلَّةُ : سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيّ يَقدَحُ فِي حَدِيثٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَةُ .

أَصُولُ العِلَلِ ثَلَاثَةٌ :

وَهْمُ رَاوٍ ، أَوْ انقِطَاعٌ في سَنَدٍ ، أَوْ اختِلَافٌ بَينَ الرُوَاةِ .

فمِنْ أمثِلَةِ أوهَامِ الرُوَاةِ وَأخطَائِهِم :

حَدِيثٌ : يَروِيهِ أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ غَيرِ الأعمَشِ .

قَالَ عَبدُ الله : قَالَ أَبِي : أبو مُعَاوِيَة الضَّرِيرُ فِي غَيرِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ ، لَا يَحفَظُهَا حِفظاً جَيداً . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٧٢٦)

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ أَهْلِ البَصرَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضبِطِ أَحَادِيثَ البَصرِيِينَ .

قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ : سَمِعتُ أبِي يَقُولُ : مَعْمَر بنُ رَاشِد مَا حَدَّثَ بِالبَصرَةِ فَفِيهِ أغَالِيط ، وَهُوَ صَالِح الحَدِيث . الجرح والتعديل لابن أبِي حَاتِم (١١٦٥)

وَكَذَلِكَ رِوَايَةِ سِمَاك ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، إسنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحة ، وَلَكِنَّهُ يُستَنكَرُ .

قَالَ ابنُ المَدِينيّ : أَحَادِيْثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ . سير الأعلام للذهبي (٥/ ٢٤٧)

وَقَالَ يَعقُوبُ بنُ شَيبَةَ : قُلتُ لِعَلِي بنِ المَدِينِيّ : رِوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكرِمَةَ ؟ فَقَالَ : مُضطَرِبَةٌ . تهذيب الكمال للمزي (٢٥٧٩)

ومِنْ أمثِلَةِ الانقِطَاعِ فِي الأَسَانِيدِ :

قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ .

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ أبِي يَقُولُ : كَانَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَن قَتَادَةَ عَن خِلَاسٍ عَن عَلِيّ شَيْئاً ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَن قَتادَةَ عَن خِلَاسٍ عَن غَيرِ عَلِيّ ، كَأَنَّهُ يَتَوَقَّى حَدِيثَ خِلَاسٍ عَن عَلِيّ وَحدَهُ ،

يَعْنِي يَقُول : لَيْسَ هِيَ صِحَاح ، أَوْ لَم يَسمَع مِنْهُ . العلل لأحمد رواية عبد الله (١٢٤٩)

وَثَوْرِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلُ : لَم يَسمَع ثَورٌ مِن رَاشِد شَيئاً . جامع التحصيل (٨٣)

وَرَاشِدُ بنُ سَعدٍ الحِمصِي ، قَالَ أحمَدُ بنُ حَنبَل : لَم يَسمَع مِن ثَوبَانَ . جامع التحصيل (١٨١)

وَجَعْفَر بنِ إِيَاسَ ابنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ الوَاسِطِيّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً . المراسيل لابن أبي حاتم (٧٢)

قَالَ البَردِيجِيّ فِي كِتَابِهِ « المُتصِلُ وَالمُرسَلُ » : قَالَ بَعضُهُم لَم يَسمَع مِنْهُ ـ يَعنِي مُجَاهِداً ـ يدْخل بَينه وَبَين أبي هُرَيْرَة عَبدُ الرَّحمَن بنُ أبِي ذُبَاب . إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٦)

وَمِنْ أمثِلَةِ الاختِلَافِ بَينَ الرَّوَاةِ :

حَدِيثٌ يَروِيهِ أصحَابُ الأعمَشِ ، عَنْهُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ النَبِيِّ ﷺ .

وَيُخَالِفُ فِيهِ أبو مُعَاوِيَةَ فَيَروِيهِ عَنِ الأَعمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَولَهُ ، لَيسَ مِنْ قَولِ النَبِيِّ ﷺ .

أَوْ حَدِيثٌ يَروِيهِ أصحَابُ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ عَنْهُ ، عَنْ ابنِ مَسعُودٍ ، يُخَالِفُهُم حُصَينُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ ، فَيَروِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيفَةَ .

وَقَد يُطلِقُ الحُفَّاظُ المَعلُولَ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ رَاوٍ مَجرُوحٍ . وَعَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ . كَمَا يَصنَعَ التِرمِذِيُّ وَالبَزَارُ .

قَالَ التِرمِذِيّ : «حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ» ، ... وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ ، لِأَنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ . سنن الترمذي (٣/ ٤٢٠)

وَقَالَ البَزَّارُ : وَالإِسنَادانِ جَمِيعًا مَعْلُولَانِ ، أَمَّا أَسْمَاءُ بنُ الحَكَمِ فَرَجُلٌ مَجْهُوَلٌ ، ... وَأَمَّا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ فَرَجُلٌ مُنكَر الحَدِيثِ .

البزار كما في البحر الزخار (١/ ١٨٨)

وَقَالَ أبو محمَّدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتِمٍ : حدَّثنا أحمدُ بنُ سَلَمة ؛ قَالَ : سمعتُ أبا قُدَامةَ السَّرَخْسِيَّ يقول : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : « لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أنْ أكتُبَ عِشرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي » . "العلل" لابن أبي حاتم (ص٣-٤) .

وَمَن وَقَفَ عَلَى إعلَالِ إمَامٍ لِسَنَدٍ أَوْ مَتنٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحفَظَهُ ، فَإِنَّ العِلَلَ إِنَّمَا تُعرَفُ بِتَنصِيصِ الحُفَّاظِ .

قَالَ عَبدُ الله بنُ أحمَدَ : حَدَّثَنِي عُبَيْد اللهَّ بْن عُمَر القَوَارِيرِيُّ قَالَ : قَالَ لِي يَحيَى بنُ سَعِيدٍ : مَا سَمِعتُ أحَداً قَالَ فِي الأَشْعَث شَيْئاً حَتَّى الآن . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣٣٠٣٥)

وَقَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ : سَأَلتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو ابنِ وَاقِدٍ فقَالَ : لَمْ يَكُنْ شُيُوخُنَا يُحَدِّثُونَ عَنْهُ . وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ . المعرفة والتاريخ (١ ٢٠٠)

وَذَكرَ الدَارَقُطنِيُّ حَدِيثًا فَقَالَ : وَكَانَ شُيُوخنَا يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَة تَفَرَّدَ بِهِ عَن مسعر ، وَقد كَتَبنَاهُ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بنَ مُعَقِّب عَن مِسعَر ، وَحَسَن بنَ حُسَيْن الحَجَرَيِّ عَن مِسعَر وَالقَاسِم بنِ سُلَيْمانَ عَن سُلَيْمانَ ابنِ مِسعَر . انظر أطراف الغرائب والأفراد للقيسراني (٣٢٥)



المضطرب

هُوَ حَدِيثٌ يَختلفُ الرُوَاةُ فِي سَنَدِهِ أُو مَتنِهِ ، وَلَا يَتَرَجَّحُ لَنَا وَجهٌ مِنَ الأوجُهِ المَروِيَّةِ .

قَال أبو عُبَيد الآجُرِّيُّ عَن أَبِي دَاوُدَ : قَالَ : الاختِلَافُ عِندَنَا : مَا تَفَرَّدَ قُومٌ عَلَى شِيءٍ ، وَقَومٌ عَلَى شَيءٍ . تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤٣١)

فَمِنَ الاضطِرَابِ مَا يَروِي الحَدِيثَ رَاوٍ ثِقَةٌ كابنِ المُبَارَكِ ، وَيَختَلِفُ عَلَيهِ الرُوَاةُ الثِّقَاتُ ، فَإمَّا يُوصِلُونَهُ أوْ يُرسِلُونَهُ ، أَوْ يَرفَعُونَهُ أوْ يَزِيدُونَ فِي الإسنَادِ رَاوٍ ، وَبعضُهُم يَنقُصُهُ ، وَهَكَذَا .

فَإذَا لَمْ يَتَرَجح لَنَا أنَّ أَحَدَ أَسَانِيدِهِ ضَبَطَهُ مَنْ رَوَاهُ ، فَيُقَالُ عَنْهُ : هَذَا مُضطَرِبٌ .

وَمِنَ الاضطِرَابِ مَا يَروِي الحَدِيثَ رَاوٍ ثِقَةٌ عَن رَاوٍ فَلَا يَضبِطُ حَدِيثَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد المَرْوذِيّ : سَأَلتُهُ ـ يَعنِي الإِمَامَ أحمَدَ ـ عَنِ ابنِ عَجلَانَ ؟ فَقَالَ : ثِقَة ، قُلتُ : إِنَّ يَحيَى قَد ضَعَّفهُ ، قَالَ : كَانَ ثِقَة ، إِنَّما اضْطَرَب عَلَيْهِ حَدِيث المَقْبُرِيّ كَانَ عَن رَجُلٍ ، جَعَلَ يُصَيِّرُهُ عَن أَبِي هُرَيْرَة . العلل لأحمد رواية المروذي (١٦٢)

أَو يَروِي الحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَالمُؤَمَّلِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَقُرَّةِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَن المَعَافِرِيُّ ، فَيَأتِي بِهِ عَلَى أَوجِهٍ ؛ مَرَّةً يَصِلُهُ وَمَرَّةً يُرسِلُهُ ، أَو مَرَّةً يرفعه وَمَرَّةً يُوقِفُهُ ، أَوْ مَرَّةً يَأتِي بِهِ بِلَفظٍ وَمَرَّةً يَأتِي بِهِ بِلَفظٍ مَغَايِرٍ .

فَهَذَا وِإن كَانَ اضطِرَاباً فَلَا يُؤبَهُ لَهُ ، لِأَنَّهُ بِيِّنٌ مِنْ سُوءِ حِفظِ رَاوِيهِ وَقِلَّةِ ضَبطِهِ .

وَإِنَّما الاضطِرَابُ المُؤَثِّرُ مَا كَانَ الاختِلَافُ فِيهِ عَلَى ثِقَةٍ وَمِن ثِقَاتٍ .

قَالَ الْمُعَلِّمِي اليَمانِي : فالاضْطِرَابُ الضَّار أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ حُجَّة عَلَى أَحَدِ الوَجْهَين مَثَلاً دُونَ الآخَر ، ولا يَتجه الجَمْعُ ولا التَّرْجِيح ، أَوْ يَكْثُر الاضْطِرابُ ويَشْتَدُّ بِحَيث يَدَلُّ أَنَّ الرَّاوِي الْمُضْطِرب الذي مَدَار الحَدِيث عَلَيه لَمْ يَضْبِط . التنكيل (٢/ ٧٥٨)

كَحَدِيثِ : « شَيَّبَتنِي هُودٌ وأَخَوَاتُها » .

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (٥٩٩٧) ، وابنُ أَبِي شَيبَةَ (٣٠٢٦٨) ، والترمذي (٣٢٩٧) ، وأبو يعلى (١٠٧) .

اختُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إسحَاقَ السَبِيعِيّ عَلَى نَحوٍ مِنْ عَشَرَةِ أوجِهٍ أَوْ أكثَر .

وَحَدِيثِ : « لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلّا فِيمَا أُفتُرِضَ عَلَيكُم ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُم إلَّا لِحَاءَ الشَجَرِ فَلْيَمضَغهُ » .

أخرَجَهُ : أحمد (١٧٦٩٠) ، وعبد بن حميد (٥٠٨) ، والدارمي (١٧٤٩) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي فِي "الكبرى" (٢٧٦٢)

فَهَذَا حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ اختُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ . بَل إسنَادُهُ مُنْكَر جِدًا بَل هُوَ بَاطِلٌ .

وَحَدِيثِ : « علَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ ؛ فإِنّهُ دَأبُ الصَالحِينَ قَبلَكُم ، وقُربَةٌ إلَى اللهِ ، وَمَنْهاةٌ عَنِ الإثمِ ، وَتَكفِيرٌ لِلسَيئَاتِ وَمَطرَدَةٌ لِلدَّاءِ ... » أخرَجَهُ : الترمذي (٣٥٤٩) ، والروياني (٧٤٥) .

فَهَذَا حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ اختُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إدرِيسَ الخَولَانِي .

وَقَد يَكُونُ الاضطِرَابُ فِي المَتنِ :

كَحَدِيثِ : (عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيِّ ، وَخُصَيْفِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ) عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٣٧٢) ، وأحمد (٢٤٥٨) ، والدارمي (١١١١) ، وابن ماجه (٦٥٠) ، والترمذي (١٣٦) ، وأبو يعلى (٢٤٣٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٩١٠٨)

فَقَد اختُلِفَ فِي لَفظِهِ عَلَى أوجِهٍ :

فقِيلَ : « عَلَيْهِ نِصفُ دِينَارٍ » أحمد (٢٩٩٦) .

وَقِيلَ : « إِنْ كَانَ الدَّمُ عبيطاً ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » الدارمي (١٢١٣) .

وَقِيلَ : « إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » الترمذي (١٣٧)

وَأَعَلَّهُ شُعبَةُ ، وَأبو زُرعَةَ ، وَأبو حَاتِم ، وَرَجَّحَ أحمَدُ ، وَأبو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطنِيُّ وَقفَهُ .

وَحَدِيثِ : دَاوُدِ بنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ » قَالَ : طَلَّقْتُها ثَلَاثاً ، قَالَ : فَقَالَ : « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «فَإِنَّمَا تِلكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ » قَالَ : فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ : « يَرَى إنَّما الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ » أخرجه أحمد (٢٣٨٧) .

مَتنٌ مُضطَرِبٌ : فَقِيلَ فِيهِ : ثَلاثَاً ، وَقِيلَ فِيهِ : وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ فِيهِ : طَلَّقَهَا البَتَّة ، وَهُوَ أَصَحُّهَا .

وَكَانَ أحمَدُ بنُ حَنبَل يُضَعِّفُ طُرُقَ هَذِا الحَدِيث كُلَّها . انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٦)

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : سَأَلتُ مُحَمَّداً [البُخَارِيّ] عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ . العلل الكبير للترمذي (٢٩٨)

هَذَا وَيَقُولُونَ : فُلَانٌ مُضطَرِبُ الحَدِيثِ : وهُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِي رُوَايَتِهِ دَائِماً بِحَيثُ لَا يَضبِطُ مَا يَروِيهِ ، فَيَروِي الحَدِيثَ عَلَى أوجِهٍ .

أَشهَرُ الرُوَاةُ الَّذِينَ يَضطَرِبُونَ فِي الحَدِيثِ :

* **عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَاصِمٍ العُمَرِيُّ** . قَالَ أبو زُرعَة وَأبو حَاتِم : عَاصِمُ بنُ عُبَيدِ الله مُنكَرُ الحَدِيثِ ، مُضطَرِبُ الحَدِيثِ . الجرح والتعديل (١٩١٧)

* **مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى** . قَالَ عَبدُ الله : سَأَلتُهُ عَن مُحَمَّد بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى فَقَالَ : مُضْطَرِبُ الحَدِيث . العلل لأحمد رواية عبد الله (٦٨٢)

* **لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيم** . قَالَ عَبدُ الله : سَمِعت أَبِي يَقُول : لَيْث ابن أَبِي سليم مُضْطَرب الحَدِيث . العلل لأحمد رواية عبد الله (٢٦٩١)

* **المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ** . قَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ أَبِي يَقُول : مُثَنَّى بنُ الصَّبَاحِ ، لَا يَسوَى حَدِيثُهُ شَيئاً مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٢٣٢٤)

* **عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ القُرَشِيُّ** . قَالَ المَروَذِيُّ : وَسُئِلَ أبو عَبدِ الله عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْر ؟ فَقَالَ : مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ ، قَلَّ مَن رَوَى عَنهُ إِلَّا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ . العلل لأحمد رواية المروذي (١٩٢)



المدرج

الإدرَاجُ لفظةٌ تَكُونُ فِي الحَدِيثِ لَيسَت مِنْهُ .

الحَدِيثُ المُدرَجُ : حَدِيثٌ أدرِجَت فِي إسنَادِهِ أوْ مَتنِهِ لَفظَةٌ لَيسَت مِنْ أَصلِهِ .

كَالحَدِيثِ المَشهُورِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قَالَ : وَكَانَ ضَرِيراً فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : أَذِّنْ فقَدْ أَصْبَحْتَ . أخرجه : الطيالسي (١٩٢٨)

قَولُهُ : قَالَ : وَكَانَ ضَرِيراً فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : أَذِّنْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ . (مُدرَجَةٌ) .

[رَوَاهُ] سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . بِهِ . لَيْسَ فِيهِ : قَالَ : وَكَانَ ضَرِيراً فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : أَذِّنْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ .

أخرجه : عبد الرزاق (١٨٨٥) ، والحميدي (٦١١) ، وابنُ أبي شيبة (٣/ ٩) ، وأحمد (٤٥٥١) ، وعبد بن حميد (٧٣٤) ، والدارمي (١/ ٢٦٩) ، والبخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، والنسائي (٢/ ١٠) .

وَحَدِيثُ : خَالِدِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحتِ قَمِيصِهِ ، فَنزَعَ سَرَاوِيلَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الوُضُوءَ ، وَرِجْلَيْهِ ، فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل» . أخرجه : أحمد (٩١٩٥) والبخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦)

[رَوَاهُ] فُلَيْحٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله ، [بِهِ ، وفِيهِ] : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . أخرَجَهُ : أحمد (١٠٧٧٨)

وَحَدِيث : ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

أخرَجَهُ : مُسْلِم (٢١٠٢) ، وأبو داود (٤٢٠٤) ، والنسائي فِي الكبرى (٩٢٩٤) .

[وَرَوَاهُ] زُهَيْرٌ فَقَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : أَقَالَ : جَنِّبُوهُ السَّوَادَ ؟ قَالَ : « لَا » . أخرَجَهُ : الطيالسي (١٨٦٠)، وأحمد (١٤٦٤١)



المقلوب

المَقْلُوبُ : عِندَ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ هُوَ المَكذُوبُ وَالمُنكَرُ .

فَكَثِيراً مَا يُرِيدُونَ بِالقَلبِ : تَركِيبَ إسنَادِ حَدِيثٍ عَلَى غَيرِ مَتنِهِ ، تَوَهُّماً أوْ عَمْداً .

وَقَالَ ابنُ حِبَّانُ : أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّد العِجْلِيُّ ، وَكَانَ قَلِيل الحَدِيثِ ، وَلكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ فِي كُلِّ مَا رَوَى ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ يتَعَمَّد أَوْ يَقلِبُ وَهُوَ لَا يَعلَمُ . المجروحين لابن حبان (٩٥)

فَمِنَ التَوهُّمِ :

قَالَ العُقَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبدِ السَّلَامِ ، حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَقُولُ : أَفَادَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى أَحَادِيثَ ، فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ . الضعفاء للعقيلي (١٦٥٣)

وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ يَقْلِبُ الأَحَادِيثَ . الضعفاء للعقيلي (١٢٣١)

وَقَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ عَفَّانَ يَقُولُ : أَحَادِيثُ الرَّبِيعِ ـ ابنِ صَبِيحٍ ـ مَقْلُوبَةٌ كُلُّهَا . الضعفاء للعقيلي (٤٨٣)

وَقَالَ عَبدُ الله : سَأَلتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ يزِيدَ بنِ تَمِيمَ ؟ فَقَالَ : قَلَبَ أَحَادِيثَ شَهرَ بنِ حَوْشَبٍ ، وَصَيَّرَهَا حَدِيثَ الزُّهْرِيّ . وَجَعَلَ يُضَعِّفُهُ . العلل رِوَايَة عبد الله (٤٣٩٠)

قَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ صَدَقَةُ : دَفَنَ يُوسُفُ بنُ أَسْبَاطَ كُتُبَهُ فكَانَ بَعدُ يُقلَبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِيءُ كَمَا يَنْبَغِي ، يَضطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ . التاريخ الأوسط (٢٥٥٠)

وَمِنَ العَمدِ :

قَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ : مَا أَشُكُّ فِي الوَاقِدِيّ أَنَّهُ كَانَ يَقلِبُهَا ، يَعْنِي أَحَادِيثَ وَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ : نَبهَانَ عَن أمِّ سَلَمَة : أَفعَميَاوَانِ أَنتُما . يَقُولُ : يُحِيلُ حَدِيثَ مَعمَر ، يُونُسَ عَن مَعمَرٍ .

العلل لأحمد ابنه عبد الله (٥١٦٦)

قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ : وَقَالَ أبو زُرْعَةَ : ما أظنُّ أنَّ عَنبَسَةَ ـ بنَ خَالِدٍ ـ كَانَ يُحسِنُ أَنْ يَقْلبَ الحديثَ . علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٨٣)

قَالَ أبو عُبَيْد مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ الآجُرِّيّ ، قَالَ : سَمِعتُ أَبا دَاوُدَ وَذَكَرَ يَحْيَى بْنَ يَمانٍ ، فَقَالَ : يُخْطِئُ فِي الأَحَادِيثِ وَيَقْلَبُهَا . تاريخ بغداد (١٦/ ١٨٣)

قَالَ العُقَيلِيُّ : يَحْيَى بنُ صَالِحٍ الأَيْلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ ، أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً ، هُوَ بِعُمَرَ بنِ قَيْسٍ أَشْبَهُ . الضعفاء للعقيلي (٢٠٣٥)

وَقَد يُعَبِّرُونَ عَنهُ بِأَنْ يَروِي الرَاوِي حَدِيثاً فَيُخطِئ فِيهِ سَنَداً وَمَتناً فَيقدِّمُ بَعضَ ألفَاظِهِ عَلَى بَعضٍ .

قَالَ أبو دَاود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ غيرَ مَرَّةٍ يَقُولُ : عَامَّةُ أَحَادِيثِ الدَّرَاورْدِي عَنْ عُبَيدِ الله أَحَادِيثَ عَبدِ الله العُمَرِيّ مَقْلُوبَة . سؤالات أَبِي داود لأحمد (١٩٨)

قَالَ ابنُ مَعِين : سَوارُ البَصْرِيّ ، رَوَى عَنهُ وَكِيعٌ ، لَيْسَ بِشَيْء . كَانَ وَكِيعُ يَقلِبُ اسْمَهُ يَقُول : أبو حَمْزَة مَشْهُور . تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين للمقدمي (٢٧٥)

قَالَ عَبدُ الله : وَسُئِلَ عَن شُعْبَة عَن أبِي إِسْحَاقَ عَن عُمَرَ بن أَبِي حُسَيْنٍ ؟ قَالَ : لَيْسَ هُوَ عمر ، كَانَ شُعْبَة يَقلِبُ أَسَامِيَ الرِّجَال . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣٧)

قَالَ الآجُرِّيُّ : سَمِعتُ أبا دَاوُدَ يَقُولُ : مَرْوَان بن مُعَاوِية ، يَقلِبُ الأَسمَاءَ! يَقُولُ : حَدَّثَنِي إبرَاهِيمُ ابنُ (أَبِي) حِصْنٍ ، يَعْنِي أبَا إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أبو بَكْر بنُ فُلَان عَن أَبِي صَالِح يَعْنِي أبَا بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ يَعْنِي يُسقِط مِن بَينِهِمَا . سؤالات الآجري (٢٠٤)

وَمِنَ الأحَادِيثِ المَقلُوبَةِ :

حَدِيثُ : سُفيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ سَلمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَجَدَ فِي بَطنِهِ رِزًّا مِنْ بَوْلٍ ، أَوْ غائِط ، فليَنْصَرِفْ غيرَ متكلِّمْ ، وَلَا دَاعي ؟ .

قَالَ أبو حَاتِم : هَذَا إسنَادٌ مَقلُوبٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ : سُفيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ ظَبْيانَ ، عَنْ حَكِيمِ بنِ سَعدٍ ، عَنْ سَلمَانَ . العلل لابن أبِي حَاتِم (١٨٥)

وَحَدِيثُ : عُبَيْدِ الله بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ : ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ الله تَعَالَى لِلجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُهَا ، قَالَ : فَأَمَّا الجَنَّةُ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلقِهِ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُلقَوْنَ فِيهَا ، فَتقُولُ : هَل مِنْ مَزِيدٍ ، ثَلاَثًا ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ» . أخرجه : البخاري (٧٤٤٩)

مَقلُوبٌ وَالصَوَابُ بِلَفظِ : « فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ » .

كَذَا رَوَاهُ : أَيُّوبُ ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أخرجه : عبد الرزاق في التفسير (٢٩٥٩)

[وَرَوَاهُ] هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أخرجه : أحمد (١٠٥٨٨)

[وَرَوَاهُ] وَمَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أخرجه : معمر (٢٠٨٩٣) ، وأحمد (٧٧١٨) ، والبخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) .

وَحَدِيثُ : أَبِي الْمُطَرِّفِ مُغِيرَةُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدَةَ ابنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الدُّنْيَا مَلعُونَةٌ ، مَلعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ ، وَذِكْرُ الله » .

قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ ابنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . علل الدارقطني (٧٣٥)

❁ ❁ ❁

التدليس

التَدلِيسُ : عِنْدَ الأئمّة الحُفَّاظِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُرسَلِ ـ هُوَ والإرسالُ واحدٌ يَستَوِيَانِ ، يَقُولُون فُلَانٌ يُدلِّس ، فُلَانٌ يُرسِل ، أَوْ أَرسَلَهُ فُلانٌ ، دَلَّسَهُ فُلانٌ .

قَالَ أبو خَالِد يَزِيدُ بنُ الهَيْثَم بنِ طَهْمَانَ النَّاقِد : سَمِعتُ يَحيَى يَقُولُ : الأَعْمَشُ سَمِعَ مِن مُجاهِد ، وَكُلُّ شَيْء يَروِي عَنهُ لَم يَسمَع ، إِنَّما مُرْسَلَةٌ مُدَلَّسَةٌ . من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص : ٤٦)

قَالَ عَبدُ الرَّحَمنِ : قُلتُ لِأَبِي : أبو وَائِلٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَدْرَكَهُ وَلَا يَحْكِي سَمَاعُ شَيْءٍ ، أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ بِالشَّامِ وَأبو وَائِلٍ كَانَ بِالكُوفَةِ ، قُلتُ " كَانَ يُدَلِّسُ ؟ قَالَ : لَا ، هُوَ كَمَا يَقُولُ أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ . المراسيل لابن أبي حاتم (٣١٩)

التَّدلِيسُ : وَهُوَ أَنْ يَروِيَ الرَاوِي عَنْ رَاوٍ حَدِيثًا لَمْ يَسمَعهُ مِنْهُ ، بِصِيغَةٍ تَحتَمِلُ السَمَاع إلَّا أنَّها لَا تَقتَضِي الكَذِبَ .

وَقَد يَكُونُ هَذَا الرَاوِي شَيخُهُ ، وَقَد لَا يَكُونُ شَيخهُ .

قَالَ عَبْدُ الله : قُلتُ لَأبِي : كَم سَمِعَ هُشَيمٌ مِن جَابِرَ الجُعْفِيّ ؟ قَالَ : حَدِيثَين ، قُلتُ : فَالبَاقِي ؟ قَالَ : مُدَلَّسَةٌ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣٦٣)

قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِسِنْجَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ بنَ عَبْدِ الله الهَرَوِيَّ يَقُولُ : هُشَيْمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بَيَانٍ كَلِمَةً قَطُّ . المراسيل لابن أبي حاتم (٨٦٩)

كَأنْ يَقُولُ : عَنْ فُلَانٍ ، أوْ قَالَ فُلَانٌ ، أوْ ذكر فُلَانٌ ، لا يَقُولُ : (أَخبَرَنِي) ، وَلَا يَقُولُ (سَمِعْتُ) .

قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ ـ يَعنِي : حَدِيثَ المَقبَرَةِ وَالحَمَّامِ ـ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى ... قَالَ عَبدُ اللهِ : قَالَ أبِي : قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ أسمَع مِنْهُ حَدِيثَ عَمْرو بنَ يَحيَى عَن أَبِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَمَّامِ

وَالمَقبَرَةِ . قَالَ أَبِي : قَد حَدثنَا بِهِ سُفْيَان دَلَّسَهُ . العلل لأحمد رواية عبد الله (١٧٦)

قُلتُ : فَلَم يَقُل حَدَّثَنِي وَإِنَّما قَالَ حَدَّثَنَاهُ يَعنِي أَصحَابَهُ ، فَدَلَّسَهُ .

قَالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ : كَانَ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ يُدَلِّسُ ، وَكَانَ يُحَدِّثُنا بِالحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِمَّا يُحَدِّثُهُ مُحَمَّدٌ العَرْزَمِيُّ ، وَالعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ لَا يُعَدُّ بِهِ . الضعفاء للعقيلي (٣٤٢)

فَإذَا قَالَ (أَخبَرَنِي) أَوْ (سَمِعْتُ) أَوْ(حَدَّثَنا) كَذَبَ وَإِذَا كَذَبَ سَقَطَ .

قَالَ عَبدُ الله : قُلتُ لَهُ ـ يَعنِي أَبَاهُ أَحمَدَ ـ : مَيْمُون بنُ مُوسَى المَرئِي ؟ قَالَ : مَا أَرَى بِهِ بَأْس ، وَكَانَ يُدَلس وَكَانَ لَا يَقُولُ حَدَّثنَا الحَسَنُ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣٤٥٠)

وَاختَلَفُوا فِي التَّدلِيسِ :

قَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَان : وَقَدْ قَالَ مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ فِي التَّدْلِيسِ : هُوَ حُلوٌ دَنِيٌّ . المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٤)

وَقَالَ عَبدُ الله : سَمِعتُ القَوَارِيرِيَّ يَقُولُ : كَتَبَ وَكِيعٌ إِلَى هُشَيْمٍ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْسِدُ أَحَادِيثَكَ بِهَذَا الَّذِي تُدَلِّسُهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ أُستَاذَاكَ يَفعَلَانِهِ الأَعْمَشُ وَسُفْيَانُ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٢١٩٠)

قَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَان : وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ : هُوَ ذُلٌّ . المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٤)

وَقَالَ : المُعَافَى : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : لَئِنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ . المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٠)

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد المَرْوذِيّ : وَقَالَ ـ أحمَدُ ـ : التَّدْلِيس مِنَ الرِّيبَة . العلل لأحمد رواية المروذي (٢٨)

أَمثِلَةٌ لأَحَادِيثَ مُدَلَّسَةٌ :

حَدِيثُ : هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عَن محمَّد بنِ المُنكَدِر ، عَنْ جَابرٍ ؛ قَالَ : قال رسولُ الله ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْلي البَصَرَ ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ .

قَالَ أبو حَاتِم : هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ ، لَمْ يَرْوه عَنْ محمَّد إلَّا الضعفاءُ : إسماعيلُ بن مُسْلِم ونحوهٌ ، ولعلَّ هِشَامَ بن حَسَّان أخذه من إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم ؛ فإنه كَانَ يُدَلِّس . علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٧٥)

وَحَديثُ : خَالدِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعَظَ رَجُلًا فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » .

قَالَ العُقَيلِيُّ : لَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ أَصْلٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ ، وَلَعَلَّهُ أَخذَهُ عَنْهُ وَدَلَّسَهُ ؛ لِأَنَّ المَشْهُورَ بِهِ خَالِدٌ هَذَا . الضعفاء للعقيلي (٤١٣)

وَحَدِيثُ : ابنِ جُرَيْجٍ ، عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عَنِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الحَدِيث .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى غَيْرُهُ ، وَخَالَفَهُمْ وُهَيْبُ ابنُ خَالِدٍ ، رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُقْبَةَ قَوْلَهُ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ وُهَيْبٍ ، وَقَالَ : وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ابنُ جُرَيْجٍ دَلَّسَهُ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، أَخَذَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ عَنْهُ . علل الدارقطني (١٥١٣)

أشهَرُ الرُوَاةِ الَّذِينَ كَانَوا يُدلِّسُون :

* عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ .
* قَتادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ .
* مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ .
* الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ .
* سُلَيمانُ بنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ .
* حَبِيبُ ابنُ أَبِي ثَابِتٍ الكُوفِيُّ .

* بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ الحِمْصِيُّ .

* يَحْيى ابنُ أَبِي كَثِيرٍ .

* هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ الوَاسِطِيَّ .

تَنبيهٌ : المُعَنْعَنْ : لَا عِلَاقَةٍ لَهُ بِصَحَةِ حَدِيثِ المُدَلِسِ وَلَا بِضَعفِهِ ، وَإنَّما إذَا ثَبَتَ أَنَّ رَاوِيهِ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ ، أَو كَانَ مَعرُوفاً بِالرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعفَاءِ فَهَذَا الَّذِي يُرَدُّ وَلَا يُقبَلُ .

ومَنْ تَدّبَّرَ صَنِيعَ الأَئِمَةِ المُتقدِمِينَ يَجدُهُم قَبِلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لِمَنْ ذُكِرُوا بَالتَدلِيسِ رَوَوْهَا مُعنْعَنَةً ، وَبعْضُهَا لَمْ يَرِد فِيهِ التَصرِيحُ بِالسَماعِ مُطلَقاً .

قَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَان : وَحَدِيثُ سُفيَان ، وَأَبِي إِسْحَاقَ ، وَالأَعْمَشِ ، مَا لَمْ يُعْلَم أَنَّهُ مُدَلِّسٌ يَقُومُ مَقَامَ الحُجَّةِ . المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٧)

قَالَ : مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ ، ثنا جَدِّي ، قَالَ : سَأَلتُ يَحيَى ابنَ مَعِينٍ عَنْ التَّدْلِيسِ ، فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ ، قُلْتُ لَهُ : أَفِيكُونُ المُدَلِّسُ

حُجَّةً فِيمَا رَوَى أَوْ حَتَى يَقُولَ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ .

وَقَالَ جَدِّي : سَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينيّ عَنْ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُل : حَدَّثَنَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا ، حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا . الكفاية للخطيب (ص : ٣٦٢)

وَقَالَ أبو دَاوُدَ : سَمِعتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجِلِ يُعرَفُ بِالتَّدلِيسِ يُحْتَجُّ فِيمَا لَمْ يَقُل فِيهِ سَمِعتُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَقُلتُ : الأَعْمَشُ مَتَى تُصَادُ لَهُ الأَلْفَاظُ ؟ قَالَ : يَضِيقُ هَذَا . أَي أَنَّكَ تَحْتَجُّ بِهِ .

سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٣٨)

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ : حَدَّثَنِي الخَضِرُ بنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلتُ لِأَبِي عَبْدِ الله : مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ؟ قَالَ : هُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ جِدّاً ، قُلتُ لَهُ : فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي فَهُوَ ثِقَةٌ ؟ قَالَ : هُوَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي فَيُخَالِفُ . الضعفاء للعقيلي (١٥٧٨)

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : سُئِلَ أبو زُرعَةَ عَن مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ ؟ فَقَالَ : يُدَلِّسُ كَثِيرًا فِإذَا قَالَ حَدَّثَنَا فَهُوَ ثِقَةٌ . الجرح والتعديل (١٥٥٧)

وَمِثْلُهُ قَالَ أبو دَاوُد . انظر سؤالات الآجري (ص : ٢٨١)

وَقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : فَأَمَا ابنُ عُيَيْنَة فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ عَن الثِّقَات . سؤالات الحاكم للدارقطني (ص : ١٧٥)

قَالَ أبو حَاتِم : أَمَّا عُمَرُ ـ يَعنِي ابنَ عَلِيٍّ ـ فَمَحِلُّهُ الصِّدْقُ ، وَلَولَا تَدلِيسُهُ لَحَكَمنَا ؛ إذْ جَاءَ بِالزِّيَادَةِ ، غَيْرَ أَنَّا نَخَافُ أَن يَكُونَ أَخَذَهُ عَن غَيرِ ثِقَةٍ . علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٧٣)

وَالحُفَّاظ النُّقَّاد هُم مَنْ يُمَيِّزُ أَحَادِيثَ المُدَلِّسين :

قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى : وَأَخْبَارُ المُدلِّسين كَثِيرَةٌ وَضَبَطَ الأَئِمَّةُ عَنْهُم مَا لَمْ يُدَلِّسُوا ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا دَلَّسُوا وَمَا لَمْ يُدَلِّسُوا ظَاهِرٌ فِي الأَخبَارِ . المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : ٤٦)

وَقَالَ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ : سَمِعتُ يَحيَى بنَ يَحيَى وَسُئِلَ عَن خَارِجَةَ ابنَ مِصعَبٍ ؟ فَقَالَ : خَارِجَةُ عِندَنَا مُستَقِيمُ الحَدِيثِ ، وَلَم

يَكُن يُنكَرُ مِن حَدِيثِهِ إلَّا مَا كَانَ يُدَلِّسُ عَن غِيَاثَ ، فَأَنَّا قَد كُنَّا قَد عَرَفنَا تِلكَ الأَحَادِيث فَلَا نَعرِضُ لَهُ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧١٦)

وَقَالَ الخليلي : وَابنُ جُرَيْجٍ : يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثَ ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الحُفَّاظ . الإرشاد للخليلي (٧٩)



العنعنة والمعنعن

هُنَاكَ مُصطَلَحٌ يَتعَلَّقُ بِمَسأَلَةِ التَدلِيسِ وَهُوَ مُصطَلَحُ "المُعنعَن" .

"المُعنعَن" هُوَ الحَدِيث الَّذِي تَكُونُ صِيغَةُ تَحمُّل الرِوَايَة فِيهِ ، عَنْ ... عَنْ ...

مَثَلاً : حَدِيثٌ يَروِيهِ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهرِيّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ .

فَائِدَةٌ : كَثِيراً مَا يَأتِي التَصرِيحُ بِالسَمَاعِ مِنَ الرَاوِي المُدَلِّسِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ، وَيَكُونُ التَصرِيحُ بِالسَمَاعِ خَطَأَ مِنَ الرُوَاةِ فِي الإسنَادِ عَنْ المُدَلِّسِ .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ : وَكَانَ أَحمَدُ يَستَنكِرُ دُخُولَ التَحدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَسَانِيدِ ، ويَقُولُ : هُوَ خَطَأ ، يَعْنِي ذِكرَ السَمَاعِ .

قَالَ فِي رِوَايَة هُدبَة ، عَنْ قَتادَةَ ، ثَنا خَلَّادُ الجُهَنِّي ، وَهُوَ خَطأٌ ، خَلَّادُ قَديمٌ ، مَا رَأى قَتادَةُ خَلَّاداً .

وَذكَرُوا لِأَحمَدَ قَولَ مَنْ قَالَ : عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : هَذَا خَطَأٌ . وَأَنكَرَهُ وَقَالَ : عِرَاكٌ مِنْ أين سَمَع عَائِشَةَ ؟ إنَّما يُروَى عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . شرح علل الترمذي (١/ ١٤٠)

وَقَالَ الدُورِيُّ : سَمِعْتُ يَحيَى يَقُولُ : أَخطَأَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ مَهْدِيّ يَوْمًا فَقَالَ حَدَّثنَا هُشَيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ . وَلَمْ يَكُن هُشَيمُ سَمِعَهُ مِنْ مَنْصُور . تاريخ ابن معين ـ رِوَايَة الدوري (٣٦٢٠)

تَنبيهٌ : قَد تَكُونُ صِيغَةُ أدَاءِ أَوْ تَحَمُّلِ الرَاوِي هِيَ (حَدَّثَنَا) أو (أَخبَرَنَا) أَوْ (قَالَ) وَنَحوَهَا مِمَّا فِيهِ التَصرِيح بِالتَحدِيثِ ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا الرُاوَةُ عَنْهُ وَيجعَلُونَها بالعَنعَنَة ، تَخفُفَاً مِنَ الأَخبَارِ وإنْ كَانَ سَمِعَهُ .

قَالَ أبو زُرعَةُ سَألتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلَ عَنْ حَدِيثِ أَسبَاطٍ عَنْ الشَيبَانِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، فقُلْتُ : إنَّ أَسبَاطَاً هَكَذَا يَقُولُ فَقَالَ : قَد عَلِمتُ وَلِكِنْ إذَا

قُلْتُ : عَنْ فَقَد خَلَّصتُهُ وَخَلَّصتُ نَفسِي . أو نَحوَ هَذَا المَعنَى .
طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٣)

وَقَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَان : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمَن بنَ إِبْرَاهِيمَ دُحَيماً حَدَّثَنا الوَلِيدُ قَالَ : كَانَ الأَوْزَاعِيُّ إِذَا حَدَّثَنَا يَقُولُ : حَدَّثَنَا يَحيى قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ثَنَا فُلَانٌ حَتَى يَنتَهِيَ . قَالَ الوَلِيدُ فَرُبَّمَا حَدَّثْتُ كَمَا حَدَّثَنِي وَرُبَّمَا قُلْتُ عَنْ عَنْ عَنْ تَخفُفَنا مِنَ الأَخبَارِ .
المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٤)

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : وَسَمِعتُ أَبِي رَوَى عَنْ هِشَامِ بنِ خَالِدٍ الأَزرَقِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ سَقَمٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ ، فَاحْتَسَبَ وَلَمْ يَشْكُو إِلَى النَّاسِ ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ لَا أَصلَ لَهُ ، وَكَانَ بَقِيَّةُ يدلِّسُ ؛ فَظَنُّوا هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : حَدَّثَنَا ، وَلَا يَفْتَقِدُونَ الخَبَرَ مِنهُ . علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨٧١)

قُلتُ : يَعنِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَا وُجِدَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث مِن تَصرِيحٍ بَالسَّمَاعِ فَلَيسَ مِن بَقِيَّةَ ، وَإِنَّما هُوَ مِن تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ عَنهُ .

تَنبِيهٌ : لَيسَ مُصطَلَح المُعَنْعَن مِن مُصطَلَحَاتِ الأَئِمَّةِ النُّقَادِ ، وَإِنَّما جَاءَ بَعدَهُم ، وَذَكَرتُهُ لِبَيَانِهِ .



المجهول

هُوَ الرَاوِي الَّذِي لَا يُعرَفُ ضَبطُهُ ، أوْ لَا تُعرفُ عَدَالَتُهُ ، أوْ كَلاهُمَا مَعاً .

فِإنْ قِيلَ : لَمَ تُشتَرَطُ مَعرِفَةُ ضَبطِهِ وَعَدَالَتِهِ ؟

فَالجَوَابُ : إنَّ مِنْ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أنْ يَكُونَ الرَاوِي ضَبَطَ هَذَا الحَدِيثَ ، كَمَا قَدَّمنَا ، وَالعَدَالَةُ ـ نَحنُ تَكلَمْنَا فِيهَا ـ وَقُلنَا أنَّ المُشكِلَةَ فِي قَضِيَّةِ الرَاوِي المُبتَدِعِ وَفِي قَبُولِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

وَسَيَأتِي الكَلَامُ فِي المُبتَدِعِ وَرِوَايَتِهِ .

وَالجَهَالَةُ فِي الأَصلِ عِلَّةٌ يُرَدُّ بِهَا الخَبَرُ .

وَالحَدِيثُ إذَا كَانَ فِي إسنَادِهِ رَاوٍ مجهُول أوْ مجاهِيلٌ يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعضُ أَهلِ العِلم بِقَولِهِم : "إسنادهُ مُظلِم " .

مُظلِمٌ : يَعْنِي لَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ شَيءٌ .

كَحَدِيثٍ : يَروِيهِ إبرَاهِيمُ بنُ بِشْرٍ ، عَنْ يَحيَى بنِ مَعْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِي ، عَنْ سَعِيدِ بنِ شُرَحْبِيل ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : خرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ فَما زَالَ يتفقَّدُهم ، ثُمَّ قَامَ ، فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فقَالَ : إِنِّي مُصْطَفِي مِنْكُمْ وَمُؤَاخٍ بَيْنَكُمْ ؛ قُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ! ، فَآخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ ... ، فذكَرَ حديثَ المُؤَاخَاةِ ، وَفَضَائِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

فسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : هَذَا حَديثٌ مُنكَرٌ ، وفِي إسنَادِهِ مجهُولِينَ .

العلل لابنِ أبِي حَاتِم (٢٥٩٨)

قُلتُ : هَذَا الإسنَادُ مِنْ أَجمَعِ الأسَانِيدِ مَثَالاً لِحَديثِ المَجهُولِ ، فهُوَ مُسَلسَلٌ بالمَجَاهِيلِ .

وَقَد يُطلِقُونَ عَلَى حَدِيثِ المَجهُولِ مَوضُوعٌ ، كَما يَفعَلُ أبو حَاتِم الرَازِيّ .

تَنبِيهٌ : الصَحَابَةُ يُستَثنَونَ فِي مَسأَلَةِ الجَهَالَة فَلَا يُشتَرَطُ فِيهم تَطَلُّبِ مَعرِفَةُ عَدَالَةٍ وَلَا ضَبطٍ ، فَكُلُّهُم عُدُولٌ ثِقَاتٌ .

وَرِوَايَة الثِقَة عَنْ رَجُلٍ لَا تَدُلُّ عَلَى تَوثِيقِهِ ، فَإِنَّ كَثِيرَاً مِنَ الثِقَاتِ رَوَوا عَنْ الضُعَفَاءِ ، كَسُفيَانَ الثَورِيّ وَشُعبَةَ وَغَيرِهِمَا .

قَالَ ابنُ الجُنَيد : سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعِين يَقُولُ : « رَوَى شُعبَةُ ، عَن جَابِرَ الجُعفِيّ ، وَعَن الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ ـ إلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمِيهِ ، يَقُولُ : (عَن رَجُلٍ) ـ ، عَن الحَكَمِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَرَوَى عَن قَيسِ ابنِ الرَّبِيعِ » . سؤالات ابن الجنيد (ص : ٤٥٦)

قَالَ يَعقُوبُ بنُ سُفيَانَ : وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : جَرِيرٌ الضَّبِّيُّ رَأَيْتُهُ ، وَكَانَ عَرِيفاً مَذْمُوماً لَا يُلتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ . المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٦)

وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَروِي إِلَّا عَنْ ثِقَة ، فَرِوَايَتُهُ عَنْ إِنسَانٍ تَعدِيلٌ لَهُ .

قَالَ أَحمَدُ ـ فِي رِوَايَةِ الأَثرَمِ ـ إذَا رَوَى الحَدِيثَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيّ عَنْ رَجُلٍ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ عَبدُ الرَّحمَنِ أولاً يَتَسَاهَلُ فِي الرِوَايَة عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ ، ثُمَّ تَشَدَّدَ بَعْدُ ، وَكَانَ يَروِي عَنْ جَابِرٍ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

وَقَالَ فِي رِوَايَة أَبِي زُرعَةَ : مَالِكُ بنُ أنسٍ إذَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَا يُعرَفُ فهُوَ حُجَّةٍ .

وَقَالَ المَيمُونِي : وَقَالَ لِي يَحيَى بن مَعِينُ : لَا تريد أَنْ تَسألَ عَنْ رِجَالِ مَالِكٍ ، كُلُّ مَنْ حَدَّث عَنْهُ ثِقَة إلَّا رَجُلاً أوْ رَجُلَينِ .

وَقَالَ ابنُ المَدِينِيّ فِيمَنْ رَوَى (عَنْهُ) مَالِكُ وَابنُ عُيينَةُ : مَعرُوفٌ .

شرح علل الترمذي بتصرف (١/ ٣٧٧)

وَلَا تَلازُمَ بَينَ الرَاوِي وَعَدَدِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَإنَّما هُوَ بَجنسِ الرَاوِي عَنْهُ ، وَالشُهرَةِ فِي كَثرَةِ رِوَايَتِهِ ، وَرِوَايَة الحُفَّاظِ عَنْهُ .

قَالَ يَعقُوبُ بنُ شَيبَةَ : قُلْتُ ليَحيَى بن مَعِينٍ : مَتَى يَكُونُ الرَجُلُ مَعرُوفاً ؟ إذَا رَوَى عَنْهُ كَم ؟ قَالَ : " إذَا رَوَى عَنِ الرَجُلِ مِثلُ ابنِ سِيرِينَ وَالشَعبِي وَهَؤُلَاءِ أهلُ العِلم ، فهُوَ غَيرُ مجهُوَلٍ " ، قُلْتُ : فَإذَا رَوَى عَنِ الرَجُلِ مِثلُ سِمَاكِ بنِ حَربٍ وَأَبِي إسحَاقَ قَالَ : " هَؤُلَاءِ يَروُونَ عَنْ مجهُوَلِين » . شرح علل الترمذي ، لابن رجب (١/ ٨١) .

وَقَالَ أبو دَاودُ : قُلْتُ لأَحمَدَ : إذَا رَوَى يَحيَى أوُ عبد الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيّ عَنْ رَجُلٍ مجهُوَلٍ ، يُحتَّجُ بِحَدِثِهِ ؟ قَالَ : " يُحتَّجُ بِحَدِثِهِ " سؤالات أَبِي داود لأحمد (١٣٧) .

وهُوَ مَذهَبُ ابنُ حِبَّان أَيضاً ، جَرَى عَلَيهِ فِي " ثِقَاتِهِ " ، لَكِنَّهُ تَوَسَّعَ فَجَعَلَ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الثِقَةِ وَإنْ لَمْ يُعرَفُ بِالاحتِيَاطِ فِي الأَخذِ تَعدِيلاً .

وَابنُ المَدِينِيّ وَأبو حَاتِم قَد يَشتَرِطَانِ أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ :

فَإنَّ ابنَ المَدِينِيّ يَقُولُ فِيمَنْ يَروِي عَنْهُ يَحيَى ابنُ أَبِي كَثِيرٍ وَزيدِ بنِ أَسلَمَ مَعاً ، إنَّهُ مجهُول .

وَقَالَ ابنُ المَدِينِيّ فِي دَاودَ بنِ عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ : لَيسَ بِالمَشهُورِ ، مَعَ أنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ .

وَقَالَ أبو حَاتِم الرَازِي فِي إسحَاقَ بنِ أُسيدٍ الخُرَاسَانِي : لَيسَ بِالمَشهُورِ ، مَعَ أنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المِصرِيينَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشتَهِر حَدِيثُهُ بَينَ العُلَمَاءِ .

فَائِدَةٌ : الرَاوِي إِذَا كَانَ مِنْ طَبَقَةِ التَابِعِينَ وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُم ، ولَمْ يَأتِ بِمَا يُستَنكَرُ ، وَتُوبِعَ عَلَى أَصلِ مَا رَوَى ، وَرَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ ، وَكَانَ مَا رَوَاهُ لَيس طَوِيلاً ، فَلَا بَأسَ بِحَدِيثِهِ .



المبهم

يَتبَعُ المَجهُوَل .

المُبهَمُ : هُوَ رَاوٍ لَمْ يَذكُرُوا اسمَهُ .

وَيَقَعُ فِي الإسنَادِ ، وَكذَلِكَ فِي المَتنِ ، لَكِنَّ الَّذِي يُهِمُّنا هُوَ الَّذِي فِي الإسنَادِ ، كَقَولِهِم مَثَلاً :

حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، أوْ حَدَّثَنِي شَيخٌ ، أوْ أخبَرَنِي مِنْ لَا أتَّهِمُ ، أوْ حَدَّثَنِي الثِّقَة ، فَهَذَا الرَاوِي المُبهَمُ حَالُهُ كَحَالِ المَجهُوَلِ .

مِثَالُ الإسنَادِ :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضُ عَلَى مُصِحٍّ » أخرجه : مَعْمَر بن راشد (١٩٥٠٧)

وَفِي المَتن مَثَلاً :

حَدِيثُ : سُفيَان ، ثنا مِنْصُورٌ ، نَا ذَرٌّ الهَمْدَانِيُّ ، عَنْ وَائِلِ بنِ مَهَانَةٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعنْ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ » أخرَجَهُ : الحميدي (٩٢) ، وأحمد (٣٥٦٩) .

لَكِنَّ قولَ الرَاوِي : "حَدَّثَنِي الثِقَة" أَوْ "مِنْ لَا أَتَّهِم" ، إذَا كَانَ مِنْ أَئِمَةِ الجَرحِ وَالتَعدِيلِ ، الحُفَّاظ وَهُوَ لَا يَروِي إلّا عَنْ ثِقَة كَيَحيَى بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ ، أو عَبدَ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِي ، أو الإمَامِ أحمَدَ ، أو أَبِي دَاودَ ، أو النّسَائِي ، فَهذَا يُقبلُ مِنْهُ ، بَل هَذَا تَوثِيقٌ لهُ .

❁ ❁ ❁

المبتدع

مَنْ وَقَعَ فِي اعتِقَادِهِ مَا يُخالِفُ اعتِقَادَ أهلِ القُرونِ المُفَضَّلَةِ .

كَالإرجَاءِ ، وَالقَدَرِ ، وَالجَهمِيَّةِ ، وَالرَفضِ وَالتَشَّيُع ، وَالنَّصبِ ، وَالخَوَارِجِ ، والمُعَطِّلَةِ .

كصَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ المَدَنِيّ (قَدَرِيٌّ) ، وَعَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيّ (قَدَرِيٌّ) وَشَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ الفَزَارِيّ (مُرجِي) وَطَلقِ بنِ حَبِيبٍ العَنْزِيِّ (مُرجِي) وَحَاجِبِ بنِ عُمَرَ الثَّقَفِي (خَارِجِيٌّ) وَمَعْمَر بنِ المُثَنَّى التَّيْمِيِّ (خَارِجِيٌّ) وَأَبِي إِسْرَائِيلَ المَلائِيِّ إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ (شِيعِيّ) وَمُخَوَّلِ ابنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ (شِيعِيّ) وَيَحيَى ابنِ صَالِحِ الوُحَاظِيّ (جَهْمِيٌّ) وَيَحيَى بنِ نَصرِ بنِ حَاجَب القُرَشِيّ (جَهْمِيٌّ) .

وَقَد يَكُونُ المُبتَدِع ثِقَة وَقَد يَكُونُ ضَعِيفاً ، وَالمُهِمّ فِي مَبحَثِنَا الثِقَة .

فَالَّذِي عَلِيهِ عَمَلُ النُّقَّادِ قَبولِ رِوَايَة المُبتَدِع ـ إلَّا الرَافِضَةِ وَالجَهمِيَّةِ ـ مَادَامَ ثِقَة لَا يُعرَفُ عَلِيهِ كَذِبٌّ .

قَالَ أبو الفَتْحِ مُحَمَّد بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ الأَزْدِيُّ الحَافِظُ ، ثنَا مُحَمَّد بنُ عَبْدَةَ القَاضِي ، ثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينيّ ، قَالَ : قُلْتُ لِيَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحمَن بنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَنا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيث كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي البِدْعَةِ ، فَضَحِكَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ فَقَالَ : " كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِعُمَرَ بنِ ذَرٍّ الهَمَدَانِيِّ ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِابنِ أَبِي رَوَّادٍ ؟ وَعَدَّ يَحيَى قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ يَحيَى : إِنْ تَرَكَ عَبْدُ الرَّحمَن هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ كَثِيراً . الكفاية للخطيب (ص : ١٢٨)

وَقَالَ أبو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ ، ثنا أَحْمَدُ بنُ يَحيَى بنِ الجَارُودِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيّ : « لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ البَصْرَةِ لِحَالِ القَدَرِ ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ ، يَعْنِي التَّشَيُّعَ ، خَرِبَتِ الكُتُب » .

قَوْلُهُ : خَرِبَتِ الكُتُب ، يَعْنِي لَذَهَبَ الحَدِيث . الكفاية للخطيب (ص : ١٢٩)

وَقَالَ عَبدُ الله : سَأَلته عَنْ عَليّ بن بُذَيمَةَ ؟ فَقَالَ : صَالِحُ الحَدِيثِ ، وَلَكِن كَانَ رَأساً فِي التَّشَيُّع . العلل لأحمد رِوَايَة عبد الله (٤٤٩٠)



المختلط

هُوَ الَّذِي يتأثرُ ضَبطُهُ بَأمرٍ يَطرَأُ عَلِيهِ .

كَأَنَ يَفقِدَ بَعضَ كُتُبِهِ بِاحتَرَاقٍ ، وكَانَ فِي الأصلِ يَعتَمِدُ عَلَيهَا لَا يَروِي إلّا مِنْها ، أوْ يُصِيبُهُ مَرَضٌ ، أوْ يَكبُر ، أوْ يَشِيخُ .

مِنْ أشهرِ المُختَلِطِينَ :

* عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ .
* سَعَيدُ ابنُ أبِي عَرُوبَة .
* عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ المَسْعُودِيُّ .
* سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيُّ .
* سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ الحَدَثَانِي .

الرَاوِي الُمخَتلِطُ فِيهِ تَفصِيلٌ فِي قَبولِ حَدِيثِهِ ، فَإذا عُرِفَ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبلَ اختِلَاطِهِ مِنَ الثِقَاتِ ، فَهَذَا يُقبَلُ حَدِيثُهُ .

فَعَطَاءُ بنُ السَائِب .

إذَا كَانَ الرَاوِي عَنْهُ شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ ، أو سُفيَانُ الثَورِيِّ ، أو سُفِيانُ بنُ عُيَينَةُ ، فهَؤُلَاءِ يُقبَلُ حَدِيثهُم عَنْهُ : لأَنَّهُم رَوَوَا عَنْهُ قَبلَ الاختِلَاطِ . انظر : المعرفة والتاريخ ، وضعفاء العُقَيلي : الورقة ١٧١ ، والجرح والتعديل : ٦/ الترجمة ١٨٤٨ ، والمراسيل : ١٥٧ ، والكامل لابن عدي : ٢/ الورقة ٣٢٥ ، وشرح علل التِّرْمِذِيّ لابن رجب : ١٢١ ، ٣٩٤ .

وَسَعِيدُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ : سَمِعَ مِنهُ قَبلَ الاختِلَاطِ ، مِنهُم :

خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، وَعَبدُ الأعلَى بنُ عَبدِ الأَعلَى ، وَعبدُ الوَهَّاب بنُ عَطَاءِ الخَفَّاف ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّان ، وَيَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، وَمُحَمَّدُ بنُ جعفَر (غُندَر) ، وَعبدَةُ بنُ سُلَيمَان ، وَمُحَمَّدُ بنُ بِشر ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَكرِ البُرسَانِي ، وَعِيسَى بنُ يُونُسَ ، وَرَوحُ بنُ عُبَادَةَ ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، وَابنُ عُلَيَّةَ ، وَالثَّورِي ، وَشُعبَةُ ، وَأسبَاطُ

ابنُ مُحمَّد ، وَأبو أُسَامَةَ ، وَيَزيدُ بنُ هَارُونَ ، وَسَرَّارُ بنُ مُجَشِّرٍ ، وَسُفيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، وَعبدُ الله بنُ بَكرِ السَّهمِي . انظر : تاريخ البخاري الكبير : ٣/ الترجمة ١٦٧٩ ، والمعرفة والتاريخ (انظر فهرسته) ، والجرح والتعديل : ٤ / الترجمة ٢٧٦ ، والكامل لابن عدي : ٢/ الورقة ٤٧ ، وشرح علل التِّرْمِذِيّ لابن رجب : ٣٧٣

فهَذِه الْمُصطَلَحاتُ التِي تَنَاوَلنَاهَا بِالشَرِحِ :

(الْمُرسَلُ ، وَالْمُعضَلُ ، والْمُدرَجُ ، والمَعلُولُ ، والْمُنْكَرُ ، وَالبَاطِلُ ، وَالشَّاذُّ) هَذِه كُلُّهَا مُصطَلَحَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أحَادِيث ضَعِيفةٍ مَردُودَةٍ .

فَإذَا سَمِعَ أحدٌ هَذِه الْمُصطَلَحات ، فالمَعَنَى الْمُرَادَ مِنْهَا أنَّها أحَادِيث ضَعِيفة لَا تَصِحُّ .



المرفوع

كُلُّ ما نُسِبَ لِلنَبِيِّ ﷺ .

كأن يَقُولُ : "قَالَ رسول الله ﷺ ... " أو "عَنْ النبيّ ﷺ ... " أو "أنّ النبيّ ﷺ ... " ، حتى يَنتَهِي بِالإسنَادِ إلَى النَبِيّ ﷺ يُسَمُونَ هَذا مَرفُوعاً .

كَحَدِيث : حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا ، قَالَ : « الأَعْضَاءُ تُكَفِّرُ اللِّسَانَ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللهَّ فِينَا ، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا » أخرجه : الطيالسي (٣/ ٦٦٠)

وَحَدِيثِ : سُفْيَان قَالَ : ثني عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » . أخرجه : الحميدي (٥٥٥)

قَالَ أبو بَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ : « كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَتَّقِيهِ أَحْيَاناً لِكَرَاهِيَةِ الصَّرْفِ ؟ فَأَمَّا مَرْفُوعٌ فَهُوَ مَرْفُوعٌ » انظر مسند الحميدي (١/ ٤٦٩)

وَيَقُولُون : رَفَعَهُ فُلَان ، أَوْ يَرفَعُهُ فُلَانٌ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي جَامِعِ مَعْمَرِ بِنِ رَاشِدٍ الأَزْدِيّ .

قَالَ مَعْمَر : وَقَالَ الحَسَنُ : لَا أَعلَمهُ إِلَّا رَفعَهُ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ الله » جامع مَعْمَر بن راشد (١٩٥٨١)

وَقَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ : نَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ عَطَاءِ بنِ رَافِعٍ ، يَرْفَعُهُ قَالَ : « مَنْ زَرَعَ أَرْضَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ » . أخرجه : ابن أبي شيبة في المسند (٧٠)

وَالمَرفُوعُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحَاً ، وَقد يَكُونُ ضَعِيفَاً ، وَإِنَّما الحُكمُ لِلإِسنَادِ .

وَكُلُّ مَسَائِلِ عُلُومِ الحَدِيثِ إِنَّما الأَصلُ فِيهَا لِلتَعَامِلِ مَعَ المَرفُوعِ .

المتصل

هُوَ المَرفُوعُ عَنْ النَبِيِّ ﷺ .

قَالَ أبو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ « قَضَى بِالشُّفْعَةِ ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

قَالَ أبو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ .

قَالَ : أبو عَاصِمٍ : « سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ مُرْسَلٌ ، وَأبو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ » . أخرَجَهُ : ابن ماجه (٢٤٩٧)

وَحَدِيثِ : مُوسَى بنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ : « هِلَالُ خَيْرٍ

وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاث مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » .

قَالَ أبو دَاوُدَ : رُوِيَ مُتَّصِلاً ، وَلَا يَصِحُّ . المراسيل لأَبِي داود (٥٢٧)



الموقوف

مَا انتَهَى الإسنَادُ بِهِ إلَى الصَحابِي أَوْ التَّابِعِيِّ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِالصَحَابِي أَوْ التَّابِعِيِّ .

كَأَنْ يُقَالُ : قَالَ ابنُ مَسعُودٍ ، أَو أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابنُ الجُنَيدِ : قُلتُ لِيَحيَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمِةَ ، عَن عَاصِمِ الأَحوَلِ ، عَن أَنسٍ : « تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ ... » ، حَدَّثَنَاهُ أبو سَلَمَةَ موقُوفاً ، قَالَ : « نَعَم ، هُوَ مَوقُوفٌ » سؤالات ابن الجنيد (ص : ٣٧٢)

كَحَدِيثِ : عَبدِ الوَارِثِ ، عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا .

قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم : قَالَ [أَبِي] : إِنِّي رَأيتُ فِي بَعْضِ الرِّوايات : عَنْ عَبدِ العَزِيزِ : أَنَّهُ كَانَ لِأَنسِ بنِ مَالِكٍ خِرْقَةٌ ... وَمَوْقُوفٌ أَشبَهُ ، وَلا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مُسْنَداً . علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠٥)

وَحَدِيثِ : سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ أَوْ قَالَ : سُؤْرِهَا .

قَالَ التِّرمِذِيُّ : سَأَلتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا البَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ . العلل الكبير للترمذي (٣٢)

وَحَدِيثِ : حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمٌ الأَثْرَمُ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ أَتى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » .

قَالَ العُقَيلِيُّ : وَهَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . الضعفاء للعقيلي (٣٩١)

وَيَستَخدِمُونَ المَوقُوفَ فِي أَثرِ مَن دُونَ الصَّحَابَةِ :

كَأَثَرِ : عَطَاء عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي « الجِنَازَة تَمرُّ وَهُوَ غير متوضئ »

قَالَ تيَمّم : قَالَ أَبِي : رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ وَابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ مَوْقُوفاً ، لَم يَقُولَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . العلل لأحمد رواية عبد الله (٣/ ٣٥)

قَالَ أبو دَاوُدَ : وَذكَرَتُ لَهُ حَدِيثَ ابْنَ عُمرِ فِي الحَيَوَان ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ ابنُ عُمَرَ ، هُوَ عَن زِيَادِ بنِ جُبَيرٍ مَوْقُوفٌ . سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٤٠٥٥)

فائدة : مسألة المَوقُوفِ الَّذِي لَهُ حُكمُ المَرفُوعِ ، هِيَ مِنْ بِدَعِ المُتأخِرِينَ لَا تُعرَفُ فِي عَمَلِ الأَئِمَّةِ النُقَّاد .

تَنبيهٌ : شَاعَ عِنْدَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ النُّقَّادِ مُصطَلَحُ (المَقطُوع) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَابِعِيّ .

كعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَوْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب ، أَوْ مُجَاهِدِ بنِ جبر ، أَوْ مَكحُولٍ الدِّمَشقِيّ ، أَوْ الحَسَنِ البَصرِيّ .

وَلَمْ أَذكُرهُ فإِنَّهُ لَيسَ فِي عِبَارَاتِ الْمُتقَدِمِينَ .

تَنبِيهٌ آخر : شَاعَ فِي عِبَارَاتِ الْمُتأَخِرينَ مُصطَلَح الحَدِيث القُدسِيّ ، ويُقَالَ : الرَبَّانِي .

وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يَروِيهِ النَبِيّ ﷺ ، عَنْ مَقَالَةِ رَبّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى .

كَحَدِيثِ الزُّهرِيّ ، عَنِ ابنِ الْمُسَيّبِ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ الله تَعَالَى : « يُؤذِينِي ابنُ آدم يسُبُّ الدّهرَ ، وَأَنا الدَّهرُ ، أُقَلِّبُ اللَيلَ وَالنَّهَارَ » .

أخرَجَهُ : عبد الرزاق (٢٠٩٣٨) ، والحميدي (١١٢٧) ، وأحمد (٧٢٤٤) ، والبخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٥٩٢٥) ، وأبو داود (٥٢٧٤) ، والنَّسَائي في الكبرى (١١٤٢٣)

وَلَستُ أَتعَرَّضُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيسَ فِي اصطِلَاحَاتِ النُقَّاد وَلَا أعرِفُهُ عَنْهُم .

❁ ❁ ❁

المنسوخ

النَّسخُ : أَن يَرفَعَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى حُكماً مُتَقَدِماً بحُكمٍ مُتَأَخِّرٍ لِحِكمَةٍ شَاءَهَا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

فَيُشَرِّعُ اللهُ سُنَّةً مِنَ السُنَنِ ، أَوْ يَنهَى عَنْ أمرٍ ، ثُمَّ يُشَرِّعُ بَعْدَ زمنٍ حُكماً آخَرَ يَنسَخُ الحُكَمَ الأوَلَ فَيَرفَعُهُ .

كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ » ، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، الآيَةَ .

أخرَجَهُ : أحمد (١٨٧٠٧) والبخاري (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥) .

فالمَنْسوخُ هُنَا (الصَلَاةُ إلَى بَيتِ المَقْدِسِ) وَالنَاسِخُ (الصَلَاةُ إلَى بَيتِ الله تَبارَكَ وَتَعَالَى) .

وَحَدِيثِ : مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا » .

أخرَجَهُ : ابنُ أَبِي شَيبَةَ (١١٨٠٤) ، وأحمد (٢٢٩٥٨) ، ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والنسائي فِي الكبرى (٢١٧٠) .

فالمَنْسوخُ هُنَا (النَهيُ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ) وَالنَاسِخُ (الإذنُ بِالزِيَارَةِ) .

والمُتقَدِمُونَ يَجعَلُونَ النَسخَ عِلَّةً .

قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ : سَمِعتُ أَبِي وَذكَرَ الأَحَادِيثَ المَروِيَّة فِي : المَاءُ مِنَ المَاءِ :

حَدِيثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ؛ [يعني : عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ أَبِي أَيُّوب ، عَنْ أُبِيِّ ابنِ كَعْبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

وَحَدِيثَ شُعْبَةَ ، عنِ الحَكَم ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ، عن النبيِّ ﷺ ؛ فِي : المَاءُ مِنَ المَاءِ .

فَقَالَ : هُوَ مَنسوخٌ ؛ نَسَخَهُ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ . علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٤)



غريب الحديث

هُوَ لفظٌ غَامِضٌ يَقَعُ فِي مَتنِ الحَدِيثِ يَبعُدُ عَنْهُ الفَهمُ يَحتَاجُ إلَى تَفسِيرٍ .

وَأشهَرُ حَدِيثٍ يُمكِنُ أنْ يُضرَبَ مِثَالاً لَهُ (حَدِيثُ أمِّ زَرعٍ)

رَوَاهُ : هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً ، ... فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ :

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِيَ **العَشَنَّقُ** . أي : الطَوِيلُ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي ... وَإِنْ شَرِبَ **اشْتَفَّ** . أي : استَقصَى مَا فِي الإنَاءِ .

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أبو زَرْعٍ ، ... رَكِبَ **شَرِيًّا** . الشَرِيُّ : هُوَ الفَرَسُ الفَائِقُ الَّذِي لَا يُغلِبُ . أخرَجَهُ البُخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) ، والنسائي فِي الكبرى (٩٠٨٩) .

وَفِي حَدِيثِ : عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لِهَذِه البَهَائِمِ **أَوَابِدَ** كَأَوَابِدِ الوَحْشِ » أخرَجَهُ : أحمد (١٧٢٦٣) ، والدارمي (٢٠٢٠) ، والبُخاري (٢٤٨٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩٢) ، والنسائي فِي الكبرى (٤١١٠) .

(أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ) يَعْنِي استِيحَاشٌ وَنُفُورٌ .

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَبْدِ الغَافِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ خَلَا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ الله مَالًا وَوَلَدًا » ... « فَإِنَّهُ لَمْ **يَبْتَئِرْ** عِنْدَ الله خَيْراً » أخرَجَهُ : أحمد (٦٤) ، والبُخاري (٣٤٧٨) ، ومسلم (٢٧٥٧) .

(فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً) يَعْنِي لَمْ يُقدّم لنَفسِهِ خَبِيئَةً وَذُخراً .

مدار الإسناد

هُوَ الرَاوِي الَّذِي يَلتَقِي عِنْدَهُ الرُوَاةُ فِي السنَدِ .

كَحَدِيثٍ : يَرويهِ مَعْمَرٌ ، وَمَالِكٌ ، وَابنُ عُيَينَةَ ، وَعُقَيلُ بنُ خَالدٍ ، جَمِيعُهُم : عَنْ الزُّهرِيّ ، عَنْ ابنِ المُسَيِّب ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ .

فَمَدَارُ الإسنَادِ هُنا الزُّهرِيّ .

التَقَى هَؤُلَاءِ (مَعْمَرٌ ، وَمَالِكٌ ، وَابنُ عُيينة ، وَعُقَيلُ بنُ خَالِدٍ) عِنْدَ الزُّهرِيّ ، كُلُّهُم رَوَوهُ عَنِ الزُّهرِيّ .

الرُوَاةُ الَّذِينَ تَدُورُ عَليهِمُ الأَسَانِيدُ هُم الرُوَاةُ الثُقَاتُ المُكثِرُونَ ، كَمَا قَالَ ابنُ المَدِينِي :

نَظَرْتُ فَإِذَا الإِسنَادُ يَدُورُ عَلَى سِتَّةٍ :

فَلِأَهْلِ المَدِينَةِ : ابنُ شِهَابٍ وَهُوَ مُحَمَّد بنُ مُسْلِمَ بنِ عَبدِ الله بنِ شِهَابٍ .

وَلِأَهْلِ مَكَّةَ : عَمْرُو بنُ دِينَارٍ مَوْلَى جُمَحٍ ، وَيُكَنَّى أَبا مُحَمَّد .

وَلِأَهْلِ البَصْرَةِ : قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ ، وَكُنْيَتُهُ أبو الخَطَّابِ . وَيَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَيُكَنَّى أَبَا نَصْرٍ .

وَلِأَهْلِ الكُوفَةِ : أبو إِسْحَاقَ ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَبدِ الله بنِ عُبَيد . وَسُلَيمَانُ بنُ مِهْرَانَ مَوْلَى بَنِي كَاهِلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّد .

ثُمَّ صَار عِلمُ هَؤُلَاءِ السِّتة إِلَى أَصْحَابِ الأَصْنَافِ مِمَّنْ صَنَّفَ :

فَلِأَهْلِ المَدِينَةِ : مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ . وَمُحَمَّد ابنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي مَخْرَمَةَ وَيُكَنَّى أَبَا بَكْرٍ .

وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيز بنُ جُرَيجٍ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، وَيُكَنَّى أَبا الوَلِيدِ . وَسُفيَان بنُ عُيَيْنَةَ بنِ مَيْمُونَ مَوْلَى مُحَمَّد ابنِ مُزَاحِمٍ أَخُو الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ الهِلَالِيِّ وَيُكَنَّى أَبا مُحَمَّد .

وَمِنْ أَهْلِ البَصْرَةَ : سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْلَى بَنِي عَدِيِّ بنِ يَشْكُرَ وَهُوَ سَعِيدُ بنُ مِهْرَانَ وَيُكَنَّى أَبَا النَّضْرِ . وَحَمَّاد بنُ سَلَمَةَ قَالَ

أَحْسَبُهُ مَوْلًى لبني سُلَيْمان وَيُكَنَّى أَبَا سَلَمَةَ . وَأبو عَوَانَةَ وَاسْمُهُ الوَضَّاحُ مَوْلَى يَزِيدَ بنِ عَطَاءٍ الوَاسِطِيِّ . وَشعْبَة بنُ الحَجَّاجِ أبو بِسْطَامٍ مَوْلَى الأشافر . وَمَعْمَر بنُ رَاشِدٍ ، وَيُكَنَّى أَبَا عُرْوَةَ مَولَى الحُدَّانِيّ .

وَمِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ : سُفيَان بنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ .

وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ : عَبْدُ الرَّحمَن بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ، وَيُكَنَّى أَبا عَمْرٍو .

وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ : هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ ، وَيُكَنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ .

ثُمَّ انْتَهى عِلمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ، وَعِلمُ الِاثْنَيْ عَشَرٍ إِلَى سِتَّةٍ إِلَى :

يَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ ، وَيُكَنَّى أَبا سَعِيدٍ ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمٍ . وَيَحيَى ابنِ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَة ، وَيَكَنَّى أَبا سَعِيدٍ مَوْلًى لِهَمَدَانَ . وَوَكِيع بنِ الجَرَّاحِ بنِ مُلَيْحِ بنِ عَدِيٍّ بنِ فَرَسٍ ، وَيُكَنَّى أَبا سُفيَان . وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَك وَهُوَ حَنْظَلِيٌّ ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحمَن . وَعَبْدِ

الرَّحمَن بن مَهْدِيٍّ الأَسَدِيِّ ، وَيُكَنَّى أَبا سَعِيدٍ . وَيَحيَى بنِ آدَمَ ، وَيُكَنَّى أَبا زَكَرِيَّا ، وَهُوَ مَوْلَى خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُسَيْدٍ بِالظَّنِّ مِنِي . العلل لابن المديني بتصرف (ص : ٣٦ – ٤٠)

هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَدُورُ عَليهِمُ الأَسَانِيدُ الصَحِيحَةُ .

وَلَكِنْ لَيسَ بِالضَرُورَةِ أَلّا يَدُورَ الإسنَادُ إِلَّا عَلَى ثِقَة ، فَقَدَ يَدُورُ عَلَى الضَعِيفِ ، وَلَكِن هَذَا فِي الأَسَانِيدِ الضَعِيفَةِ أمثَالِ :

حَجَّاج بن أرطَأةٍ ، وَرِشْدِينَ بن سَعدٍ ، وَزَبَّانَ بن فَائِدٍ ، وسَعدَ ابن سِنَانٍ ، وَشَرَحبِيلَ بن سَعدٍ ، وَصَدَقَةَ بِنِ عَبدِ الله السَمِين .

فَقَد يَدُورُ الإسنَادُ عَلَى هَذَا الضَعِيفِ لَا يَروِيهِ غَيرُهُ ، يُقَالُ : مَدَارُهُ عَلَى فُلان ، مَدارُهُ عَلَى جُبَارَةَ بنِ المُغَلِّسِ ، مَدَارُهُ عَلَى كَثِيرِ بنِ عَبدِ الله المُزني وَهَكَذَا .

تَعَارُضِ الوَصلِ وَالإرسَالِ أَوْ تَعَارِضِ الرَفعِ وَالوَقفِ

التَعَارُضُ هُنَا : أَنْ يُروَى الحَدِيثُ بِإسنَادٍ مُتَّصِلٍ ، وَيروِيهِ بَعضُهُم بِإِسنَادٍ مُرسَلٍ ، فَيَتَعَارَضُ أَيُّهمَا أرجَحُ ؟

أَوْ يُروَى الحَدِيثُ بِإسنَادٍ عَنِ النَبِيِّ ﷺ ، وَبِإسنادٍ آخَرَ عَنِ الصَحَابِيِّ وَلَا يَذكُرَ النَبِيِّ ﷺ .

فَمِثَالِ الوَصلِ وَالإِرسَالِ :

كأنْ يُروَى الحَدِيثُ عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَن ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنَ النَبِيِّ ﷺ .

وَيَروِيهِ بَعضُهُم عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَن ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ لَا يذكُرُ فِيهِ أَبَا هُرَيرَةَ .

فَهَذَا نَقُولُ فِيهِ تَعارَضَ مَرفُوعٌ مَعَ مُرسَلٌ .

وَمِثَالِ الوَقفِ وَالرَّفعِ :

كأنْ يُروَى الحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بنِ شَرَاحِيلَ الشَّعبِيّ ، عَن مَسرُوقِ بنِ الأجدَعِ ، عَنْ ابنِ مَسعُودٍ ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ .

وَيَروِيهِ بَعضُهُم عَنْ عَامِرَ ، عن مَسرُوقٍ ، عنِ ابنِ مَسعُودٍ لَا يذكُرُ فِيهِ النَبِيَّ ﷺ .

فَنَقُولُ : هَذَا تَعَارُضُ الرَّفعِ وَالوَقفِ .

وَهَذَا لَيسَت لَهُ قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ ، وَإِنَّما الحُكمُ فِيهِ لِلقَرَائِنِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالحَدِيثِ سَنَداً وَمَتناً .

فَأَحيَاناً يُرَجِّحُ الحُفَّاظُ الوَصلَ ، وَأَحيَانَاً الإِرسَالَ . وَأَحيَاناً يُرجِّحُ الحُفَّاظُ الحَدِيثَ المَرفُوعَ وَيرَدُّونَ الحَدِيثَ المَوقُوفَ ، أَوْ يُرجِّحُونَ الإِسنَادَ الَّذِي فِيهِ الوَقف وَيرَدُّونَ الإِسنَادَ الَّذِي فِيهِ الرَّفع .

تَنبِيهٌ : ثَمَّةَ اصطِلَاحٌ مُنتَشِرٌ عِندَ المُتَأَخِرِينَ (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ) وَلَا أَصلَ لَهُ عِندَ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ وَلَا يُحتَاجُ إِلَيهِ .

وَإِنَّما هُوَ مِن مَسَائِلِ تَعَارُضِ الوَصلِ وَالإِرسَالِ .



التخريج والكتب

التَّخريجُ : هُوَ عَزوُ الحَدِيثِ إلَى مُصَنَّفٍ .

كَأنَ نَروِي حَدِيثاً مِنْ مُسنَد أحمَدَ فَنقُولُ : رَوَاهُ أحمَدُ ، أوْ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي ثُمّ نَقُولُ : رَوَاهُ البُخَارِي ، أوْ فِي صَحِيح مُسْلِم فَنَقُولُ : رَوَاهُ مُسْلِم ، أوْ نَروِي حَدِيثَاً أخرَجَهُ جَمعٌ مِنَ المُصَنِفِيَن فَنَقُولُ : رَوَاهُ أحمَدُ ، وَعَبدُ بنُ حُمَيدٍ ، وَالبُخَارِي وَأبو دَاوُدَ .

وَقَد يَكُونُ المُرَادُ بِالتَّخرِيجِ : الكَلَامَ عَنِ الحَدِيثِ ، وَأَسَانِيدِهِ ، وَجَمعِ طُرُقِهِ ، وَالكَلَامَ عَلَى رُوَاتِهِ ، والكَلَامَ عَلَى عِلَلَهِ ، وَمُنَاقَشَةِ مَنْ صَحَّحَهُ إذَا كَانَ ضَعِيفَاً ، أوْ مَنْ ضَعَّفَهُ إذَا كَانَ صَحِيحَاً وَهَكَذَا . فَكُلّ هَذَا يُسَمَى تَخرِيجًا .

وَمَسأَلَةُ التَّخرِيجِ هِذِهِ لَيسَت مِن مُصطَلَحَاتِ الأئِمَّة النُقَّاد ، وَإنَّما أذكُرُهَا لَأنَّها اصطِلَاح يَكثُرُ الحَاجَةُ إلِى مَعرِفَتِهِ فِي التَعَامُلِ مَعَ الحَدِيثِ فِي عَصرِنَا .

كُتُبُ المُتُونِ : هِيَ الكُتُبُ التِي صُنِّفَت فِي مُتُونِ الحَدِيثِ المُسنَدَةِ .

مِثْلُ : مُوَطَّأ مَالِكٍ ، وَمُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ ، وَمُصَنَّفِ أَبِي بَكرِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ الكُوفِي ، وَمُسنَدِ أحمَدَ .

وَتُسَمى : دَوَاوين السُنَّةِ .

المُوَطآتُ : هِيَ الكُتُبُ التِي صُنِّفَت عَلَى الأبوَابِ ، جُمِعَ فِيهَا بَينَ المَرفُوعِ وَالمَوقُوفِ وَالمَقطُوعِ ، وَآرَاءِ مُصَنِّفِيهَا .

كَمُوَطَّأ مَالِكٍ ، وَمُوَطَّأ عَبدِ الله بنِ وَهبٍ .

المَصَنَّفاتُ : هِيَ الكُتُبُ التِي يَجمَعُ فِيهَا مُصنِّفُهَا بَينَ الأحَادِيثِ المَرفُوعَةِ عَنِ النَبِيِّ ﷺ والأحَادِيث المَوقُوفَةِ وَبَعضِ الآثَارِ عَنِ الصَحَابَةِ وَعَنِ التَابِعينَ ، وَتَكُونُ مُبَوَّبَةً عَلَى أبوَابِ العِلمِ كَذَلِكَ .

حَالُهَا كَحَالِ الصِّحَاحِ وَالسُنَنِ ، وَلكِنْ فِيهَا زِيَادَةُ الإكثَارِ مِنْ ذِكرِ المَوقُوفَاتِ عَنِ الصَحَابَةِ ، وَالمَقطُوعَاتِ عَنِ التَابِعِينَ .

كَمُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَاق بنِ هَمَّامَ الصَّنْعَانِيّ ، وَمُصَنَّفِ أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي شَيبَةَ الكُوفِي .

الكُتُبُ المَسَانِيدُ : هِيَ الكُتُبُ التِي صُنِّفَت أَحَادِيثُهَا عَلَى مَسَانِيدِ الصَحَابَةِ .

كَمُسنَدِ الطَيَالِسِيّ ، وَمُسنَدِ الحُمَيدِيّ ، وَمُسنَدِ أحمَد ، وهُوَ أجَلُّ كُتُبِ المَسَانِيدِ[1] .

فَالإمَام أحمَد أتَى عَلَى أحَادِيثِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَمَعَهاَ كُلَّهَا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أردَفَهَا بأَحَادِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بَأَحَادِيثِ عُثمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بَأَحَادِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهكَذَا إلَى آخِرِ الكِتَابِ كُلَّمَا مَرَّ بِصَحَابِي يَذكُرُ كُلَّ الأَحَادِيث التِي عِنْدَهُ فَيَضَعُهَا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا يُسمَّى مُسنَداً .

الصِّحَاحُ : هِيَ الكُتُبُ التِي تُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ الصَحِيحَةِ فَقَط .

كَصَحِيحِ البُخَارِي ، وَصَحِيحِ مُسْلِم ، وَصَحِيحِ ابنِ خُزَيمَةَ ، وَصَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ ، وَصَحِيحِ أَبِي عَلِي بنِ السَّكَنِ ـ وهو كتاب مفقود ـ .

---

(١) بَل هُوَ أَجَلُّ وَأعظَمُ كِتَابٍ فِي الإسلاَمِ بَعدَ كِتَابِ اللهِ ، وَمَن اضطُرَ فَلَم يَجِد غَيرَهُ أَغنَاهُ عَمَّا سِوَاهُ .

وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيهَا فِي طَيَّاتِ الحَدِيثِ عَنِ الصَحِيحِ .

كُتُبُ السُنَنِ : هِيَ الكُتُبُ التِي صُنِّفت عَلَى الأَبوَابِ ، أبوَابِ العِلمِ .

فالإمام مِنْهُم يُرَتِّبُ أحَادِيثَ كِتَابِهِ عَلَى المَواضِيعِ يَجمَعُ فِي كُلِّ مَوضِعٍ أحَادِيثَهُ حَتى يَستَوفِيَ مَا يَرَاهُ كَافِياً فِي بَابِهِ .

فَيجعَلُ أحَادِيثَ السُنَّةِ فِي مَوضِعٍ ، وَأحَادِيثَ الإِيمَانِ ، وَأحَادِيثَ الطَهَارَةِ ، وَأحَادِيثَ الصَلَاةِ ، وَأحَادِيثَ الزَّكَاةِ ، وَأحَادِيثَ الحَجِّ ، وَأحَادِيثَ الصَومِ ، وَأحَادِيثَ الجِهَادِ ، وَأحَادِيثَ الجَنَّةِ ، وَأحَادِيثَ النَارِ ، وَهَكَذَا .

كَسُننِ أَبِي داوُدَ ـ وهو أجلُّ كُتب السُنَنِ لا شكَّ في ذلك ـ ، وَسُنَنِ ابنِ مَاجَةَ ، وَسُنَنِ الترمذي ، وَسُنَنِ النّسائي .

وهَذِهِ الكُتُب تُسَمَّى عِندَ المُتأَخِرينَ بِـ (السُّنَنَ الأَربَعَةِ) .



خاتمة

قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى يُعذَرُ النَّاسُ بِاقتِصَارِهِم فِي طَلَبِ أُصُولِ عِلمِ الحَدِيثِ عَلَى المُصَنَّفة فِي المُصطَلَحِ بِطَرِيقَةِ المُتَأَخِرِينَ ، كَعُلُومِ الحَدِيثِ لِابنِ الصَلَاحِ ، وَالمُوقَظَةِ لِلذَّهَبِيِّ ، وَالنُّزهَةِ لِابنِ حَجَر ؛ لِانعِدَامِ مُصَنَّفٍ مُستَقِلٍّ فِي أُصُولِ الصَّنعَةِ عَلَى مَنهجِ النُّقَّادِ الأَوَائِلِ .

لِكِن لَيسَ يُعذَرُوا اليومَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَد مَنَّ عَلَى النَّاسِ بِمَن صَنّفَ وَيُصَنِّفُ فِي هَذِهِ العُلُوم عَلَى طَرِيقَةِ النُّقَّادِ إِمَّا كُتُباً مُستَقِلَّةً جَامِعَةً ، أَوْ مَبَاحِث مُنفَرِدَةً مُختَصَّةً بِمَبحَثٍ بِعَينِه[1] .

وَلَا يُعذَرُ شَيخٌ مِمَّن تَصَدَّرَ لِشَرحِ مُصَنَّفٍ مِن مُصَنَّفَاتِ المُتأخِرِينَ دُونَ التَنبِيهِ عَلَى مَا فِيهِ مِن مُجَانَبَةِ أُصُولِ التَّحدِيثِ عِندَ الأَئِمَّة المُتقَدِمِينَ .

---

(١) وَهِيَ اليَومُ كَثِيرَةٌ جدًا بِحَمدِ الله ، وَإِنَّما ذَكَرتُ مِنهَا مَا تَمَسُّ إِلَيهِ الحَاجَةُ .

وَمِنَ أَهَمِّ الْمُصَنَّفَاتِ الْجَامِعَةِ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ :

تَحرِيرُ عُلُومِ الحَدِيثِ : عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف الجِدَيع .

عُلُومُ الحَدِيثِ فِي ضَوءِ تَطبِيقَاتِ النُقَّادِ : حِمزَةَ المِلّبَارِيُّ .

مَنتَقَى الألَفَاظِ بِتَقرِيبِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلحُفَّاظِ : الحَارِثُ بنُ عَلِيٍّ الحَسَنِيُّ .

المَنْهَجُ الْمُقْتَرَحُ لِفَهْمِ الْمُصْطَلَحِ : حَاتِمُ بنُ عَارِفٍ العَونِيُّ .

كَيفَ تَكُونُ مُحَدِّثاً : عَبْدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّعد .

التَبَايُنُ المَنهَجِيُّ بَينَ الْمُتقَدِمِينَ وَالْمُتأَخِرِينَ فِي الحَدِيثِ : عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّعد .

وَثَمَّةَ كُتُبٍ صُنِّفَت عَلَى مَبَاحِثِ عُلُومِ الحَدِيثِ :

مَنهَجُ الْمُتقدِّمِينَ فِي التَّدلِيسِ : نَاصِرُ بنُ حَمَدِ الفَهَد .

الحَدِيثُ الْمُنكَر : عَبْدُ الَّرحِيمِ بنُ نَافِعٍ السُلَمِيُّ .

الحَدِيثُ الحَسَنُ لِذَاتِهِ وَغَيرِهِ : خَالِدُ بنُ مَنصُورٍ الدِّرَيِّس .

جَهَالَةُ الرُّوَاةِ : عَبْدُ الجَوادِ بنُ حَمام .

الجَامِعُ فِي العِلَلِ وَالفَوَائِدِ : مَاهِرُ بنُ يَاسِينَ الفَحَل .

مَبَاحِثٌ فِي الاتِصَالِ وَالانقِطَاعِ : إبرَاهِيمُ بنُ عَبدِ اللهِ اللّاحِم .

مَنَاهِجُ الُمحَدِّثِينَ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ بِالَمعنَى : عبد الرزاق الشَايجِي

التَخرِيجُ وَدِرَاسَةُ الأَسَانِيدِ : حَاتِمُ بنُ عَارِفٍ العَونِيُّ .

الإرِشَادَات إلَى تَقوِيَةِ الحَدِيثِ بِالشَوَاهِدِ وَالُمتابَعَاتِ : طَارِقُ بنُ عِوَضِ اللهِ .

مَروِيَاتُ السِيرَةِ النَبَوِيَّةِ بَينَ قَوَاعِدِ الُمحَدِّثِينَ وَرِوَايَاتِ الأخبَارِيِينِ : أَكرَمُ بنُ ضِيَاءٍ العُمَرِيُّ .

نَقدُ المَتنِ الحَدِيثِيّ : خَالِدُ بنُ مَنصُورٍ الدِّرَيِّس .

عَلمُ طَبَقَاتِ الُمحَدِّثِينَ : أَسعَدُ بنُ سَالِمٍ تَيِّم .

خُلاَصَةُ التَأصِيلِ لِعِلمِ الجَرْحِ وَالتَعْدِيلِ : حَاتِمُ بنَ عَارِفٍ العَونِيُّ .

شِفَاءُ العليلِ بألفاظِ وقَواعِدِ الجَرحِ والتَعْدِيلِ : أبو الحسن المأربيُّ .

وَبِهَذَا نَكُونُ إن شَاءَ اللهُ استَوفَينَا الكَلَامَ عَلَى أهَمِّ المُصطَلَحَاتِ التِي تَمَسُّ الحَاجَةُ إلَيهَا ، وَالتِي يَنبَغِي عَلَى طَالِبِ العِلمِ مَعرِفَتهَا ؛ حَتَى يَفهَمَ الطَالِبُ وَهُوَ يَقرَأ مَاذَا يُرِيدُونَ بِهَذِهِ المُصطَلَحاتِ .

وَصَلَّى الله وَسَلمَ وَبَارَكَ عَلَى إمَامِنَا وَقُدوَتِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلهِ وَصَحبِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُم بَإحسَانٍ إلَى يَومِ الدِّينِ[1] .

فَرَّغَهُ وَاعتَنَى بِهِ

أمُّ عَبدِ الرَّحمَن المْفَرِجِيّ .

(١) انتهى ما قالهُ شيخُنا المُحَدِّثُ أبو عَلِي الحَارِثُ بنُ عَلِي الحَسنِيّ .

فهرس المحتويات



أصل هذا الكُتيّب دروس صوتية كنتُ
قَد سجَّلتُها لطلاب العلم ، قصْدي
مِنها أن أُربّيَهُم على خلاصة طريقة
الحُفاظ النُّقاد في الحديث ، والغاية
فتحُ عيون الطلاب على أصول منهج
الأئمَّة المُتقدّمِين تأصيلا ؛ فإن الطُّلاب
اليوم أكثر ما يَشكونه انعِدَام
مُصَنَّفاتٍ تكون لهم مُقدّمة
لِسُلوك علمِ الحديث وَفق
أصولِ السَّلف رحمهم الله